العدد / ٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٤/١١/٦) في الدعوى المرقمة (١٩٠/أ/٢٠٢٤) ادانه الجانح (ح/ ر/ ع) عن ثلاث تهم وفق المادة (٢/١/٣٩٣-أ) من قانون العقوبات وذلك استدلالاً بالمواد (٧٦/**ثانياً**) (٦٢و١٠٨و٧٩/**أولاً**) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة (٢/٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ثلاث سنوات**) والحكم بتنفيذ التدبير الأشد عملاً باحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث كما قضت بالزام ولى امر الجانح اضافه لاموال ابنه بدفع تعويض قدره (١٠,٠٠٠,٠٠) عشره ملايين دينار عراقي الى المجنى عليه (ع م م) وايداعه لدى مدرية رعاية القاصرين المختصة لاشعارها لمصلحة المجنى عليها واحتساب مده موقوفيته الجانح من (٢٠٢٤/١٠/٢٧) لغاية (٢٠٢٤/١١/٥) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٧) في (٢٠٢٥/١/١٩) وطالبت فيه تصديق القرار وذلك عملاً باحكام المادة (٢٥٩/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢/١/٣٩٣- أ)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/١/٢٨).

العدد / ٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٤/١٠/٣٠) في الدعوى المرقمة (١٢٨/ن/٢٠٢٤) حكمها بادانه المتهم الحدث (ع/ خ/ ج) وفق المادة (**الثالثة/٧**) من مكافحة الارهاب لإقليم كوردستان والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (سنة واحدة) وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (٧٧/**ثانياً**) (٦٢و١٠٨و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والمادتين (٢/٢) و (٢/١٣٢) من قانون العقوبات واحتساب مده موقوفيته من (٢٠٢٤/٥/٢٢) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٢٩) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٠) في (٢٠٢٥/١/١٩) طلب فيها نقض القرار ادانةً وتدبيراً والحكم بإلغاء التهمة والافراج . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (الثالثة/٧)/أرهاب/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الذي يجديه نفعاً امام الأدلة المستحصله بحقه لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وظروف انتمائه وسنه وقت جنوحه مع ارسال الجانح المحكوم بعد انقضاء التدبير المفروض عليه الى محكمة تحقيق نينوى تنفيذاً لامر القبض الصادر بحقه من تلك المحكمة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤) .

العدد / ٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٤/١١/١٣) في الدعوى المرقمة (١٠٩/أ/٢٠٢٤) بادانه الجانحين (ج/ ش/ ح/ خ/ و/ ج/ م/ ج/ح) وفق المادة (**الاولى**) من قانون رقم (٢١) لسنه (٢٠٠٣) الصادر من برلمان كوردستان – العراق وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل والحكم عليهما بايداعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (سنة واحدة) وبدلالة المواد (٧٧/**ثانياً**)

(٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادتين **(٣/١٣٢/١٣٠)** من قانون العقوبات النافذ واحتساب مده موقوفيته من **(٢٠٢٤/٤/٢٣)** لغاية **(٢٠٢٤/١١/١٢)** ومصادرة الاجهزه الخلوية **(ابل ايباد و سامسونك و ريلمي)** الثلاثه المضبوطة وافلاتها وفتح قضية مستقلة بحق ولى امر المتهمين المذكورين وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٢١)** في **(٢٠٢٤/١/١٩)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (الاولى)/من قانون رقم (٢١)لسنه(٢٠٠٣)/وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً بما اسند اليهما ولارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها مع ضرورة الاستدلال بالقانون رقم (٥)لسنه(٢٠٢٢) المعدل لقانون الاحداث رقم (٧٦)لسنه(١٩٨٣)طالما ان الجريمة المرتكبة خاضعة لاحكامه لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية في (٢٠٢٥/١/٢٨).

العدد / ١٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١٠/٢٣)** في الدعوى المرقمة **(٧٩/ج/٢٠٢٤)** ادانه الجانح (ه/ س/ ج) وفق القسم **(١/٢٤)** من قانون المرور المرقم **(٨٦)** لسنه **(٢٠٠٤)** المعدل بقانون رقم **(٢)** لسنه **(٢٠١٨)** الصادر من برلمان كوردستان - العراق وبدلالة المواد **(٧٧/اولاً)** **(٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** وبدلالة المادتين **(١٣٠و٣/١٣٢)** من قانون العقوبات مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة **(سنتين)** عملاً باحكام المادة **(٨٠/اولاً)** من قانون نفسه واحتساب مده موقوفيته من **(٢٠٢٤/١/٢٣)** لغاية **(٢٠٢٤/٦/١٠)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٢٣)** في **(٢٠٢٥/١/١٩)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام القسم (١/٢٤)/من قانون المرور/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/١/٢٩).

العدد / ١١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٨/ ١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١/٣)** في الدعوى المرقمة **(٨٩/احداث/٢٠٢٤)** وفق القسم **(١/٢٤)** من قانون المرور المرقم **(٨٦)** لسنه **(٢٠٠٤)** المعدل بقانون رقم **(٢)** لسنه **(٢٠١٨)** واستدلالاً بالمواد **(٧٦/اولاً/ب و٦٢و١٠٨و٧٩/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** واحتساب مده موقوفيته من **(٢٠٢١/١١/٢٨)** لغاية **(٢٠٢١/١٢/٥)** مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٨)** في **(٢٠٢٥/١/٢٠)** وطالبت فيه تصديق قراري الإدانة والتدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام القسم (١/٢٤)/من قانون المرور/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المدعي بالحق الشخصي عن

شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/١/٢٨).

العدد / ١٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ **(٢٠٢٤/٧/١٥)** في الدعوى المرقمة **(٣٠٨/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانح (م/ ث/ م) وفق المادة **(١/٤٠٨-٢)** من قانون عقوبات المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بقانون رقم **(٤٢)** لسنه **(٢٠٠١)** الصادر من برلمان كوردستان – العراق واستدلالاً باحكام المادة **(٦٢و٧٧/اولاًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (اربع سنوات) واحتساب مده موقوفيته الجانح من **(٢٠٢٤/١/٤)** لغاية **(٢٠٢٤/٧/١٤)** ولدى عرض الدعوى على الهيئة التدقيقية الثانية لجنايات الاحداث الثانية طالبت بتبديل الوصف القانوني وفق المادة **(١/٤٠٨-٢/القسم الاول)** من قانون العقوبات بدلالة المواد **(٢-٣-٤)** من نفس القانون وعملاً باحكام المادة **(٢٦٠)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإدانة الجانح بموجب الوصف الجديد وتصديق قرار فرض التدبير . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة تمييز الإقليم/الهيئة الجزائية/احداث) حيث قضت وبموجب قرارها المرقم **(٣٤٩/الهيئة الجزائية احداث/٢٠٢٤)** بتأريخ **(٢٠٢٤/٩/٣٠)** بتصديق الإدانة ونقض التدبير لكونه خفيف . ولدى إعادة الدعوى الى محكمة احداث أربيل/قضت بتاريخ **(٢٠٢٤/١١/٤)** باتباع القرار التمييزي بتشديد التدبير حيث حكمت على الجانح وفق المادة المذكورة أعلاه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (سبع سنوات) استدلالا بالمواد (٦٢و٧٧/اولاو١٠٨) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفيته الجانح من**(٢٠٢٤/١/٤)** لغاية **(٢٠٢٤/٧/١٤)** ومدته محكوميته من **(٢٠٢٤/٧/١٥)** لغاية **(٢٠٢٤/١١/٣)** أرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهية التدقيقية رايها المرقم **(٢٩)** بتاريخ **(٢٠٢٥/١/٢٠)** وطالبت فيه بتكييف الواقعة وفق المادة المذكورة **(١/٤٠٨-٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٢-٣-٤)** من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم **(٦)** لسنه **(٢٠٠٨)** الصادر من برلمان كوردستان وعملاً باحكام المادة **(٢٦٠)** من قانون أصول محاكمات الجزائية . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على التدبير المفروض على الجانح وذلك بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (سبع سنوات) وان جاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٤٩/احداث/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٣٠) الا انها جاءت شديدة بعض الشيء غير ملائماً ولا مناسباً لظروف ارتكاب الجريمة ومرتكبها مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لذا ولما تقدم تقرر تصديق التدبير بتخفيفه وبجعله لمدة (خمسة سنوات) بدلاً من (سبعة سنوات) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة تاهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/١/٢٩).

العدد / ١٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٧/ ٢ / ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١٢/٢٢)** في الدعوى المرقمة **(٣٨١/ن/٢٠٢٤)** بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم الحدث (ا/ م/ ا) احكام المادة **(الثالثة/٧)** من قانون مكافحة الإرهاب المرقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦)** المعدل والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً لاحكام المادة **(١٨٢/ج)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية . إرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٦٧)** في **(٢٠٢٥/٢/٣)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى الجانح طبقا لاحكام المادة (الثالثة/٧)/من قانون الارهاب/رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) والصادر من محكمة احداث السليمانيه وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونيه بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وامام قاضي تحقيق المختص بقضايا الاحداث كما ان تهمة انتمائه لتنظيم داعش لم تعزز بأي دليل كافي لادانته وما توفر

من الادلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٧) .

العدد / ١٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١٠/٣٠)** في الدعوى المرقمة **(١٢٩/أ/٢٠٢٤)** بادانه الجانح (ع/ع/ ا) وفق المادة **(الثالثة/٧)** من قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان – العراق المرقم (٣) لسنه (٢٠٠٣) وبدلالة المواد **(٧٦/ثانياً) (٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(عشرة اشهر)** . واحتساب مده موقوفيته من **(٢٠٢٤/٥/٢٢)** لغاية **(٢٠٢٤/١٠/٢٩)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣٦)** في **(٢٠٢٥/١/٢١)** وطالبت فيه نقض قراري الإدانة والتدبير وإلغائه لعدم كفاية الادلة والافراج عنه استناداً لاحكام المادة **(٢٥٩/أ ـ٢)** الأصولية . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (الثالثة/٧)/ارهاب/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً دون المحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولظروف القضية وسن الجانح وقت جنوحه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).

العدد / ١٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٢/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١١/١٠)** في الدعوى المرقمة **(٨٢/أ/٢٠٢٤)** بادانه الجانح (و/ س/ ع) ثلاث تهم اثنان منها وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً ورابعاً)** من قانون العقوبات والثالثة وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** وبدلالة مواد الاشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاً/ب و٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث وبالمادتين **(١/٢و٢/١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** وعلى ان ينفذ التدبير الوارد في الفقرة (١) من القرار باعتباره الأشد استناداً لحكم لمادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفيه من **(٢٠٢٢/٢/١٣)** لغاية **(٢٠٢٣/٤/٣٠)** ولعدم قناعة وكيلاً المتهم بقرار المذكور بادر الى الطعن منه تمييزاً طالب نقضه لاسباب الواردة في لائحتها التمييزيه المقدمة في **(٢٠٢٤/١١/١٢)** . أرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهية التدقيقية رايها المرقم **(٣٣)** في **(٢٠٢٥/١/٢١)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي ضمن مدته القانونية شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبره لادانته عن الفعل المسند هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً وانكاره محاكمة الذي لا يفيده الغرض منه الإفلات من العقاب لارتكاب الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها لكونه من أرباب السوابق القضائية مع الإشارة الى المحكمة الى ضرورة تقدير مدد متفاوته لمدد التدبير عند الاستناد الى المادة (٦٧) من قانون الاحداث لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثله لذا تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/٢/٣) .

العدد / ١٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١٠/٨)** في الدعوى المرقمة**(٢٩٠/أ/٢٠٢٤)** ادانه المتهمين (ط/ إ/ ع/ و/ م/ س/ ع) عن التهمتين وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه واستدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٦/اولاً ـأ/٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما

بتدبير وضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة **(سنتين)** لكل منهما مع احتساب مدة موقوفيهما من **(٢٠٢٤/٣/٣١)** لغاية **(٢٠٢٤/٤/١)** على ان ينفذ بحقهما التدبير الوارد في الفقرة **(١)** من القرار استناداً للمادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث واشعار محكمة تحقيق **(حلبجة)** بفتح قضية مستقلة بحق ولى أمور الجانحين والدهما استناداً للمادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣٤)** في **(٢٠٢٥/١/٢١)** وطالبت فيه تصديق حكم الادانةً والتدبير بحق الجانح (م/ س) ونقض التدبير بحق الجانح (ط/ إ) وإعادة أوراق الدعوى الى محكمته بغية فرض التدبير اخر . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً)/من قانون العقوبات/ وجد ان ادانتهما قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره لادانتهما عن التهمتين المسندة اليهما مع اعترافهما بإرتكابهما جريمتي السرقة المرتكب تحقيقاُ ومحاكمة كما ان التدبير المفروض علي الجانح (ط/ إ/ ع) **قد جاءت شديدة مما يقتضي ايصاله الى الحد المناسب وذلك بتخفيفه وجعله لمدة (سنة واحدة) عن التهمة الأولى و(سنة واحدة وستة اشهر) عن التهمة الثانية على ان ينفذ التدبير الأشد بحقه مع الإبقاء على مراقبة السلوك حيث انه كان صبياً وقت جنوحه الا ان التدبير المفروض على الجانح الاخر** (م/ س/ ع) **الذي كان فتى وقت جنوحه عند جنوحه لا مورد قانوني لها لان تدبير مراقبة السلوك ليس احد التدابير المعدلة طبقاً للمادة (٤) من قانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) مما يقتضي فرض تدبير اخر مناسب يراعي فيه حالة الصلح بين الطرفين وظروف القضية مع ضرورة الاستدلال بمواد الاشتراك عند توجيه التهم وفرض تدابير لمدد متفاوتة عند تطبيق احكام المادة (٦٧/احداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه بحق الجانح أعلاه ونقض التدبير بحق الجانح** (ك إ ع) **واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٣).**

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ **(٢٠٢٤/١٠/٢٣)** في الدعوى المرقمة **(٨٥/أ/٢٠٢٤)** ادانه المتهمين كل من (ا/ ف/ إ/ و /ط/ ن/ع/ و/ ش/ ص/م/ و/ ا/ ا/ ب/ و/ا/ م/ ع/ و/ س/ إ/ ج) وفق المادة **(٤٤٤/رابعاً/حادي عشر)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٧٦/اولاً/ب/٦٢و١٠٨و٧٩/اولاوثانياً)** من قانون رعاية الاحداث استدلالا المادة (١/٢) من قانون العقوبات والحكم على كل من (ا/ ف/ إ/و /ا/ م/ ع) بايداعهم في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** لكل واحد منهم وايداع المتهمين (ا/ا/ ب/ و/ ط/ ن/ع) في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** لكل واحد منهما وايداع الجانح (ش) في مدرسة الشباب البالغين والجانح (س) في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** لكل واحد منهما مع احتساب مده موقوفية (ا) من **(٢٠٢١/٩/٢٠)** لغاية **(٢٠٢١/١١/٤)** ومدة موقوفية الجانح **(ش)** من **(٢٠٢١/٨/١٦)** لغاية **(٢٠٢١/٨/٢٦)** ومدة موقوفية الجانح **(ا)** من **(٢٠٢٣/٢/١٩)** لغاية **(٢٠٢٣/٣/١٥)** ومدة موقوفية الجانح **(س)** من **(٢٠٢١/٨/١٦)** لغاية **(٢٠٢١/٨/٢٤)** ولم تكن أي موقوفية للمتهمين كل من **(ط/ و/ ا)** لذا لم تحسب لهما . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٧)** في **(٢٠٢٥/١/٢٢)** وطالبت فيه تصديق كافة القرارات . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٤/رابعاً/حادي عشر)/من قانون العقوبات/ وجد ان ادانتهم جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الادلة المعتبره بحقهم لادانتهم عنها ومن خلال اعترافهم تحقيقاً بما اسند اليهم من السرقة المرتكبة لمحتويات روضة (د) رغم انكار ثلاث من المتهمين محاكمة لما اسند اليهم مع اعتراف الاخرين محاكمة والذي لا يفيد المنكرين محاكمة الغرض منه الإفلات من العقاب كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاءت مناسبة وملائمة لجريمة السرقة المرتكبة الا انه كان على المحكمة إيقاف تنفيذه لوجود ما يبرره قانوناً ولعدم وجود شكوى بحقهم من خلال العريضة المؤرخة في (٢٠٢٥/١/٢٧)

المقدمة الى هذه المحكمة من قبل المشتكي إضافة لوظيفته نظراً لاعادة المسروقات المسروقة الى الروضة لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وذلك لايقاف تنفيذه بحق الجانحون واعادة الاضبارة الى محكمتها لاحضارهم امامها واعمال المقتضي القانوني بحقهم بما يتعلق بإيقاف تنفيذ التدبير ومن ثم اخلاء سبيلهم وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/١/٢٩) .

العدد / ٢٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٩/ ١ / ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه بتأريخ **(٢٠٢٤/١١/٢٦)** في الدعوى المرقمة **(٥٣٥/ج/٢٠٢٤)**بادانه الجانحين (ي/ ط/ع/ و/م/ ح/ خ) وفق المادة **(رابعاً/٤)** من قانون مكافحة الارهاب رقم **(٣)** لسنة **(٢٠٠٦)** الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق واستدلالاً المواد **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما بايداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** واحتساب مده موقوفيتهما من **(٢٠٢٤/٧/٢٠)** لغاية **(٢٠٢٤/١١/٢٥)**. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة من طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥٠)** في **(٢٠٢٥/١/٢٢)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (رابعاً/٤)/ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن التهمة المسندة اليهما من خلال اعترافهما تحقيقاً بدعايتهما لتنظيم داعش من خلال شعارات على الجدران تدل عليهما رغم انكارهما محاكمة انتماءهما الى التنظيم المذكور والذي لا يفيديهما الغرض منه الافلات من العقاب لثبوت الفعل المرتكب من قبلهما والمسند اليهما كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً لظروف ارتكابها ومرتكبيها الا انه كان على المحكمة الاستدلال بالمادة (٣/١٣٢) عقوبات طالما انها جنحت الى تخفيف التدبير الى الإيداع لمدة (ستة اشهر) من حدها الأدنى البالغ (ثلاث سنوات) مع حذف اسم المتهم (ا/ع/ ح) من قرار الإدانة والاكتفاء بأسماء الجانحين بهذه الدعوى ولمراعاة ذلك مستقبلاً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية الفقرات الحكمية واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/١/٢٩).

العدد / ٢٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٢/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١١/١٧)** في الدعوى المرقمة **(٩٠/أ/٢٠٢٤)** بادانه الجانح (ك/ ف/ ر) عن ثلاث تهم احداها وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاًورابعاً)** من قانون العقوبات واثنتان وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** وبدلالة مواد الاشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه استدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة تتراوح بين **(ستة اشهر)** و **(خمسة اشهر)** واحتساب مده موقوفيته اعتباراً من **(٢٠٢٤/٢/١)** لغاية **(٢٠٢٤/٢/٢٠)** على ان ينفذ التدبير الوارد في الفقرة **(١)** من القرار باعتباره الأشد استناداً للمادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٨)** في **(٢٠٢٥/١/٢٣)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٣) .

العدد / ٢٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١٢/٩)** في الدعوى المرقمة **(١٥٨/أ/٢٠٢٤)** بادانه الجانح (م/ ف/ م/ م) وفق المادة **(الثالثة/٧)** من قانون مكافحة الارهاب رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦)** الصادر من برلمان إقليم

كوردستان – العراق وبدلالة المواد (٧٦/**ثانياً**) (٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث واستدلالا بالمادتين (٢/٢) و (٢/١٣٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**عشرة اشهر**) واحتساب مده موقوفيته من (٢٠٢٤/٦/١١) لغاية (٢٠٢٤/١٢/٨) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٥١) في (٢٠٢٥/١/٢٢) وطالبت فيه نقض قرارى الادانه والتدبير والافراج عنه . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) **وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً دون المحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها لظروف القضية وسن الجانح وقت جنوحه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).**

العدد / ٢٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٢/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٤/١٢/١) في الدعوى المرقمة (١٥٧/أ/٢٠٢٤) بادانه الجانح (م/ ي/م) وفق احكام المادة (٢٦/**اولاً**/١) من قانون مكافحة الامخدرات والمؤثرات العقليه رقم (١) لسنه (٢٠٢٠) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ثلاث سنوات**) واحتساب مده موقوفيته من (٢٠٢٤/٥/٧) لغاية (٢٠٢٤/١١/٣٠) وكذلك قررت فتح قضية مستقلة بحق ولى امره والده المدعي (**ي/ م/ ا**) وفق احكام المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٥٧) في (٢٠٢٥/١/٢٣) وطالبت فيه تصديق الادانه وتخفيف التدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢٦/اولاً/١)/من قانون مكافحة الامخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنه (٢٠٢٠) **وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً بالتعاطي والمتجارة مع انكاره المتجارة بالمخدرات محاكمة الذي لا يفيده امام الأدلة المستحصلة بحقه لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وظروف القضية وملابساتها وسن الجانح وقت جنوحه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٣).**

العدد / ٢٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه قرارها المؤرخ (٢٠٢٤/١١/٢٤) في الدعوى المرقمة (٧١٢/أ/٢٠٢٤) بادانه المتهم الحدث المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٤٤٤/**ثانياًورابعاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) والحكم بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) استدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦/**اولاً-ب**) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من (٢٠٢٢/٦/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/٧/١٩) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦١) في (٢٠٢٥/١/٢٣) طلب فيها تصديق القرار إدانة وتدبيراً لتوفر الأدلة القانونية الكافية بحق الجانح أعلاه . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ثانياًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً

مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع حذف الاستدلال بمواد الاشتراك في قانون العقوبات في قرارى الادانه والتدبير لاستغناء الفقره (رابعاً) من المادة (٤٤٤/عقوبات) منه مع ضرورة الإسراع في حسم قضايا الاحداث لان القضية يعود الى سنه (٢٠٢٢) لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٣) .

العدد / ٣٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٢ / ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١١/٢٤)** في الدعوى المرقمة **(٣٨٤/ن/٢٠٢٤)** الغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور اعلاه وفق احكام المادة **(٢٦/ثانياً/٣١)** من قانون مكافحة المخدرات . إرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٩٣)** في **(٢٠٢٥/١/١٨)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى الجانح طبقا لاحكام المادة (٢٦/ثانياً/٣١)/من قانون مكافحة المخدرات/رقم (١) لسنه (٢٠٢٠) والصادر من محكمة احداث السليمانيه وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونيه بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الادلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم مع تصحيح المادة (١٨٢/أ) الى (١٨٢/ج) في قرار الافراج مع الاستدلال بالمادة (٣٣/خامساً/١) من قانون المخدرات التي عالجت حالة الشروع بارتكاب جرائم المخدرات وليس المادة (٣١) من قانون العقوبات لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٣) .

العدد / ٣٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١١/٣)** في الدعوى المرقمة **(٦٦/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانحين (ا/ ع/ ا/ و /م/س/ ح/ و/ ح/ م ع) عن ثلاث تهم وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٧٧/اولاًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهم بايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدد تتراوح ما بين **(عشره اشهر – ثمانية اشهر)** وذلك بدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم بتنفيذ التدبير الاشد وفق للمادة **(٦٧)** من القانون نفسه مع احتساب مده موقوفيتهم من **(٢٠٢٤/١/٤) لغاية (٢٠٢٤/٢/٦).** أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٢٢)** في **(٢٠٢٥/١/٢٩)** وطالبت فيه تصديق القرار الإدانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرائم المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مع إضافة المادة (٣١) عقوبات الى قراري الإدانة والتدبير للتهمة الثالثة لعدم إتمام الجريمة بسبب ملاحقه المشتكي للجانحون وهروبهم من محل الحادث لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤) .

العدد / ٣٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١١/٣)** في الدعوى المرقمة **(٦٦/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانحين (ا/ع/ا/ و/ م/ س/ ح/ و /ح/ م/ ع) عن ثلاث تهم وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد

(٧٧/اولاًو١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهم بايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدد تتراوح ما بين **(عشره اشهر – ثمانية اشهر)** وذلك بدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم بتنفيذ التدبير الاشد وفق للمادة **(٦٧)** من القانون نفسه مع احتساب مده موقوفيتهم من **(٢٠٢٤/١/٤)** **لغاية (٢٠٢٤/٢/٦)**. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٢٢)** في **(٢٠٢٥/١/٢٩)** وطالبت فيه تصديق القرار الإدانة والتدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرائم المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مع إضافة المادة (٣١) عقوبات الى قراري الإدانة والتدبير للتهمة الثالثة لعدم إتمام الجريمة بسبب ملاحقه المشتكي للجانحون وهروبهم من محل الحادث لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤) .

العدد / ٤١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/١٢/١٦)** في الدعوى المرقمة **(١٣٠/أ/٢٠٢٤)** بادانه الجانح (ك/ ج/ ه) عن اربع تهم وفق المادة **(١/٣٤٢)** من قانون العقوبات واستدلالاً بحكم المادة **(٧٦/اولاً/٢)** من قانون رعاية الاحداث المعدل بالقانون رقم **(٥)** لسنه **(٢٠٢٢)** الصادر من برلمان كوردستان – العراق المادة **(٢)** منه والحكم عليه بتدبير بوضعه تحت مراقبه السلوك لمدد تتراوح ما بين **(سنة واحدة و ستة اشهر)** واحتساب مده موقوفية من **(٢٠٢٤/٩/٥)** **لغاية (٢٠٢٤/٩/١٢)** على ينفذ التدبير الوارد في الفقرة **(١)** من القرار باعتباره الأشد استناداً **لمادة (٦٧)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٢٠)** في **(٢٠٢٥/١/٢٩)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (١/٣٤٢)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرائم المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤) .

العدد / ٤٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١٢/٩)** في الدعوى المرقمة **(٢٠١/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانح (م/ م/ خ) وفق المادة **(الثالثه/٧)** من قانون مكافحة الارهاب رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦)** الصادر من برلمان كوردستان – العراق استدلالاً بالمادتين **(٢/٣)** و**(٢/١٣٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٦٢و٧٦/ثانياًو٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(ثلاث سنوات)** واحتساب مده موقوفيه من **(٢٠٢٤/٨/٨)** لغاية **(٢٠٢٤/١٢/٨)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١١٩)** في **(٢٠٢٥/١/٢٩)** وطالبت فيه تخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦) المعدل وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره قانوناً لادانته عنها وارتكابه جرم الانتماء لتنظيم داعش مع اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لما اسند اليه من تهمة الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة غير مناسباً ولا ملائماً للجرم المرتكب مما يقتضي ايصاله الى الحد المناسب**

لظروف القضية وعدم ثبوت مشاركته باعمال قتاليه وسن الجانح وقت جنوحه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وبجعله لمدة (سنة واحدة) بدلاً من (ثلاث سنوات) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).

العدد / ٤٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في (**٢٠٢٤/١٢/٩**) في الدعوى المرقمة (**٢٠٢٤/أ/١٦٤**) بادانه الجانح (م/ج/ م) وفق المادة (**الثالثه/٧**) من قانون مكافحة الارهاب رقم (**٣**) لسنه (**٢٠٠٦**) واستدلالاً بالمواد (**٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنتين**) وبدلالة المواد (**٢/٢**) و(**٢/١٣٢**) من قانون العقوبات مع احتساب مده موقوفيه من (**٢٠٢٤/٧/١٥**) لغاية (**٢٠٢٤/١٢/٨**) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (**١١٨**) في (**٢٠٢٥/١/٢٩**) وطالبت فيه تخفيف التدبير مدته الى الحد الأدنى مع نقض قرار فقره (**٢**) بخصوص مصادرة جهاز موبايل الجانح . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (**٣**) لسنه (**٢٠٠٦**) **المعدل وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره قانوناً لادانته عنها وارتكابه جرم الانتماء لتنظيم داعش مع اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لما اسند اليه من تهمة الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة غير مناسباً ولا ملائماً للجرم المرتكب مما يقتضي ايصاله الى الحد المناسب لظروف القضية وعدم ثبوت مشاركته باعمال قتاليه وسن الجانح وقت جنوحه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وبجعله لمدة (سنة واحدة) بدلاً من (سنتين) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).**

العدد / ٤٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث السليمانية في (**٢٠٢٤/١٢/١٧**) في الدعوى المرقمة (**٢٠٢٤/أ/٢٨٧**) بادانه الجانح (ا/ ع/ ح) وفق المادة (**الثالثة/٧**) من قانون مكافحة الارهاب رقم (**٣**) لسنه (**٢٠٠٦**) استدلالاً بالمواد (**٥٤و٦٢و٧٦/ثانياًو٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة وستة اشهر**) مع احتساب مده موقوفيته من (**٢٠٢٤/١/٢**) لغاية (**٢٠٢٤/١٢/١٦**) ولعدم قناعة وكيلاه المتهم بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه لاسباب التمييزية المذكوره في لائحتها المقدمة في (**٢٠٢٤/١٢/٢٤**) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (**١١٧**) في (**٢٠٢٥/١/٢٩**) وطالبت فيه نقض القرار والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة هذه عملاً بالمادة (**٤/٢٥٩-٦**) الأصولية . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (**٣**) لسنه (**٢٠٠٦**) **قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره قانوناً لادانته عن جرم الانتماء لتنظيم داعش مع وجود اسمه في قوائم رواتب مسلحي التنظيم رغم انكاره محاكمة ما اسند اليه من تهمة الذي لا يفيده الغرض من الإفلات من العقاب الا ان التدبير المفروض عليه قد جاء شديداً غير ملائماً ولا مناسباً للجرم المرتكب مما يقتضي ايصاله الى الحد المناسب لظروف القضية وسن الجانح بتأريخ جنوحه مع عدم ثبوت مشاركته في اعمال قتالية لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (سنة واحدة) بدلاً من (سنة واحدة وستة اشهر) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعارها مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).**

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١٢/١)** في الدعوى المرقمة **(٣١٤/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانحين (ز/ص/م/ و/ ا/ ج/ ص/ و/ ئ/ غ/ م/ و/ ي/د/أ/ ب) وفق احكام المادة **(٤٤٣/خامساً/٣١)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم بايداعهم كل من (ز/ و/ ا/ و /ئ) في مدرسة تاهيل الفتيان والجانح (ي) في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة) لكل منهم** واحتساب مدة موقوفيتهم اعتباراً من **(٢٠٢٣/٩/١٦)** لغاية **(٢٠٢٣/٩/٣٠)** مع إيقاف التنفيذ بحقهم لمدة **(سنتين)** بالنسبه للجانحين كل من (زانا و انس و ئةذى) و **(ثلاث سنوات)** بحق الجانح (ي) استناداً للمادة **(٨٠)** من قانون رعاية الاحداث والحكم بخصوص للمشتكي (ن/ ع) لتنازله عن المطالبة كما قررت المحكمة بفتح قضيه مستقله بحق المتهمين كل من (ز/ و /ئ) وفق المادة **(٤٤٤)** من قانون العقوبات لاعترافهما بارتكاب سرقة أخرى كما قررت بفتح قضيه مستقله بحق أولياء الجانحين الأربعة وفق المادة **(ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٢٤)** في **(٢٠٢٥/١/٢٩)** وطالبت فيه تصديق القرار الادانةً والتدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة رغم محاولة الجانح (ي) من الإفلات من العقاب محاكمة بادعاءه عدم علمه بالسرقة عند مصاحبة الجانحين الاخرين مع جعل المادة (٤٤٣/ثالثاً/٣١) /عقوبات/ بدلاً من (٤٤٣/خامساً/٣١) منه بدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) /عقوبات/ مع جعل مواد الاستدلال (٥٤و٦٢و٧٦/اولاً-٣و٧٩/اولاًوثانياً/احداث) المعدل كونها الأكثر انطباقاً على الواقعة زماناً وعدد الجانحين كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ **(٢٠٢٤/١٢/١٦)** في الدعوى المرقمة **(١٩٠/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانحين (ع/ ر/ ح/ و/ أ/ ج/ ح) وفق احكام المادة **(٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر)** من قانون العقوبات استدلالاً بالمواد **(٧٦/اولاً/٣و٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما بتدبير ايداعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** لكل واحد منهما مع إيقاف تنفيذ بحقهما لمدة **(سنتين)** من تاريخ صدور القرار استناداً للمادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث واشعار محكمة تحقيق (ض) بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانحين وفق المادة**(٢٩/ثانياً)**من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٢٨)** في **(٢٠٢٥/١/٢٩)** وطالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ثانياًورابعاًوحادي عشر)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولظروف القضية وملابساتها مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع الإشارة بعدم جواز ابداء التنازل والمصالحة عن الحق العام وكان على المحكمة

عدم قبوله لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).

العدد / ٥٦/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١٠/٢٧)** في الدعوى المرقمة**(١٢٠/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانحين (ر/ ر/ ع/ و/ ط/ع/ا) وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاًوخامساً)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً -أ)** من قانون رعاية الاحداث والحكم بتدبير على الجانح (ر) بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** وايداع الجانح (ط) في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** بإيقاف تنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** بالنسبه الجانح (ر) ولمدة **(ثلاث سنوات)** لجانح (ط) واحتساب مدة موقوفيه الجانح (ر) من **(٢٠٢٣/١١/١)** لغاية **(٢٠٢٣/١١/٥)** وموقوفية الجانح (ط) من **(٢٠٢٣/١٠/٢٩)** لغاية **(٢٠٢٣/١١/١)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥٣)** في **(٢٠٢٥/١/٢٠)** وطالبت فيه تصديق القرار الادانةً والتدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع حذف الاستدلال بالبند (أ) من الفقره (اولاً) لان الواقعة تسرى عليها احكام المادة (٤) الفقرة (اولاً) من قانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) المعدل لقانون الاحداث مع الاستدلال بالمادة (٣/١٣٢)/عقوبات/لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٤).

العدد / ٥٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١١/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١١/١٠)** في الدعوى المرقمة **(٢٢٧/ن/٢٠٢٤)** ادانه المتهمين الحدثين (س/ و/ أ) وفق المادة **(٤١٢/ ٢)** من قانون العقوبات والحكم عليهما وفق المادة المذكورة وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون المذكور واستدلالاً بالمواد **(٦٢و٧٧/اولاً-ب)** من قانون رعاية الاحداث بايداعها في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** واحتساب مدة موقوفيهما كما وردة في القرار كما قضت بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم (ئ/ س/ م) بدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٧١)** في **(٢٠٢٥/٢/٣)** طلب فيها تصديق القرار إدانة والتدبيراَ بالنسبة للمتهمان (س/ و/ أ) استدلالاً بالمادة **(٤/١٣٢)** من قانون العقوبات بخصوص الجانح (س) إذا ان عمر وقت الحادث كان دون الخامسة عشرة من العمر أيا كان صبياً وإلغاء التهمة بالنسبة المتهم (ئ) . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٢/٤١٢)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة المعتبره القانوناً لادانتهما عنها مع اعترافهما بارتكابهما الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً كما ان إيقاف تنفيذه يعد له مبرره القانوني لتنازل المدعي بالحق الشخصي عن احد الجانحين ولظروف القضية وملابساتها مع حذف الاستدلال بالبند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (٧٧)/احداث/ لانها منضوية تحت احكام المادة (٤) الفقرة (اولاً) من قانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) مع الاستدلال بالمادة (٧٦/اولاً-٣) منه بخصوص الجانح (س/ س/ م) **لكونه كان صبياً وقت جنوحه مع الاستدلال بالمادة (٤/١٣٢)/عقوبات/ بخصوص التدبير المفروض على الجانح** (أ/ ح/ م) **مع تصديق قرار الغاء التهمة الى الجانح** (ئ/ س/ م) **والافراج عنه لعدم تحصل الأدلة المعتبرة لادانته عنها مع انكاره ما اسند اليه تحقيقاً ومحاكمة مع ضرورة الاعتناء باضبارة وفهرستها حسب الأصول المرعية**

لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١١) .

العدد / ٦٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٩/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/١٢/١١)** في الدعوى المرقمة **(١٨١/أ/٢٠٢٤)** ادانه الجانح (ا/ ف/ ن) بأربع تهم اليه وفق احكام المادة **(٤٤٤/ثانياً)** من قانون العقوبات والحكم عليه بتسليمه الى ولى امره استناداً للمواد **(٧٦/اولاًو١٠٨و٦٢)** من قانون رعاية الاحداث مقابل تعهد مالى قدره **(٤٠,٠٠٠)** اربعون الف دينار لمدة **(سنة واحدة)** مع احتساب مده موقوفيته المذكوره في القرار عن التهمة الأولى وفي التهمة الثانية قررت بتسليمه الى ولى امره استناداً للمواد المذكوره أعلاه مقابل تعهد مالى قدره **(٤٠,٠٠٠)** اربعون الف دينار لمدة **(احدى عشره شهراً)** وفي التهمة الثالثة والرابعة مقابل حسن تربيته والحكم بتنفيذ التدبير الوارد في الفقرة **(١)** من القرار استناداً للمادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٦٥)** في **(٢٠٢٥/٢/٣)** وطالبت فيه تصديق القرار إدانة وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ثانياً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وظروفها وسن الجانح عن الجرائم المرتكبة مع تنازل المشتكي عن شكواه على ان يكتب اونلاين عند اخذ اقوال الجانح وليس تشكيل المحكمة واجراءاتها الأخرى وذلك في بداية القرار لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٩) .

العدد / ٦٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٩/ ٢ / ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١٢/٣)** في الدعوى المرقمة **(٤٠٣/أ/٢٠٢٤)** بالغاء التهمة الموجهة الى الجانح (ك/ م/ ع) وفق المادة **(٢٦/ثانياً)** من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(١)** لسنه **(٢٠٢٠)** الصادر من برلمان كوردستان – العراق وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً للمادة **(١٨٢/ج)** الأصولية . إرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(١٦٦)** في **(٢٠٢٥/٢/٣)** وطالبت فيه تصديق قرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى الجانحان طبقا لاحكام المادة (٢٦/ثانياً)/من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنه (٢٠٢٠)/ والصادر من محكمة احداث السليمانيه وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونيه بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه عن متجارته بالمخدرات هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الادلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٩) .

العدد / ٦٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في الدعوى المرقمة **(١٩٢/ن/٢٠٢٤)** في **(٢٠٢٤/١٢/٤)** بادانه المتهم الحدث وفق احكام المادة **(١/٢٤)** من قانون المرور استدلالاً لاحكام المادة **(٧٦/اولاً/٣و٦٢و١٠٨و٧٩/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم بايداع المتهم الحدث في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(خمس سنوات)** مع احتساب

مدة موقوفيه اعتباراً من (٢٠٢٤/٦/١٣) لغاية (٢٠٢٤/١٢/٣) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٠٧) في (٢٠٢٥/٢/٩) طلب فيها تصديق الادانة وتخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للقسم (١/٢٤)/من قانون المرور رقم (٨٦) لسنه (٢٠٠٤) وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره لادانته عن التهمة المسندة مع اعترافه بارتكابها تحقيقاً ومحاكمة ولثبوت مقصريته في احداث الحادث المروري وخرقه قوانين وتعليمات قانون المرور طبقاً لكشف محل الحادث ومحضر فحص كاميرا المراقبة الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب عملاً للمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات لكون الجانح كان صبياً وقت جنوحه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وذلك بجعله لمدة (أربعة سنوات) بدلاً من (خمسة سنوات) بعد اخذ بنظر الاعتبار عدم تنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة تاهيل الصبيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٨) .

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٤/١٢/١٨) في الدعوى المرقمة (٢٠٣/ن/٢٠٢٤) ادانه المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة **(خمس سنوات)** استدلالاً بالمواد (٧٦/ثانياًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفيته كما ورد في القرار . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٠٦) في (٢٠٢٥/٢/٩) طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٠٥)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه جريمة القتل العمد المرتكب كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وعدم تنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم وسن الجانح مع إضافة عبارة بالقانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢)/احداث/ المادة (٣) منه الى قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنه (١٩٨٧) المعدل بالفقره (١) من قرار فرض التدبير لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٨)

قررت محكمة احداث السليمانيه في (٢٠٢٤/١٢/١) في الدعوى المرقمة (٧٣٣/أ/٢٠٢٢) ادانه الجانح (ز/ ث/ ا) عن التهمتين وفق المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه استدلالاً بالمادة **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة **(سنة واحدة)** عن التهمة الأولى و **(سنة واحدة)** عن التهمة الثانية مع احتساب مدة موقوفيه ذكر في القرار ان ينفذ التدبير الوارد في الفقرة (١) من القرار بحقه باعتباره الاشد استناداً للمادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث وفتح قضية مستقلة بحق ولى امره وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢١٢) في (٢٠٢٥/٢/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكيين عن شكواهم لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٧) .

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٥/١/٧)** في الدعوى المرقمة **(٤٥٢/ن/٢٠٢٤)** ادانه المتهمين كل من (ا/ س/ م/ و /ه/ ح/ ا/ و/ ك/ ه/ م) وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات والحكم على الجانح (ك) بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** والحكم على الجانحين (ا/ و/ ه) بايداعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** استناداً الى المادة **(٥٤و٧٦/اولاً٧٧/ثانياًو٧٩)** من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مدة موقوفية الجانحين كما ذكر في القرار سابقاً والحكم بإيقاف تنفيذ التدبير بالنسبة الجانح (ك) لمدة **(ثلاث سنوات)** وللجانحين كل من (ا/ و/ ه) لمدة **(سنتين)** استناداً للمادة **(٨٠)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٢١١)** في **(٢٠٢٥/٢/٩)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع الإشارة الى المحكمة كان الموجب الاكتفاء بالمادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ من دون الاستدلال بمواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩)/عقوبات/ لان المادة المذكوره وفقرتها قد عاجلت موضوع المساهمة في الجريمة المرتكبة لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٧) .

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/١١/٥)** في الدعوى المرقمة **(٤٠٤/ن/٢٠٢٤)** ادانه الجانح (ر/ ط/ ي) وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستلالاً بالمواد **(٧٩و٥٤و٦٢)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بتدبير ايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** مع احتساب مدة موقوفية الجانح كما ذكرت في القرار كما قررت المحكمة إيقاف التنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** لكون الجانح ليس لديه سوابق قضائية واعطاء حق التعويض للمشتكي امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الدرجة القطعية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٢١٠)** في **(٢٠٢٥/٢/٩)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع حذف الاستدلال بمواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩)/عقوبات/ في قرار الإدانة لكون الفقره /ثالثا/ من المادة (٤٤٣)/عقوبات/ شخص المساهمة في ارتكاب الجريمة مع حذف الاستدلال بالمادة (٧٩/احداث) والاستدلال بالمادة (٧٧/اولاً) منه مع ضرورة الإشارة الى قانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) مع الاستدلال بالمادة (١٣٢/ثالثاً)/عقوبات/ عند الجنوح الى تنزيل الحد الأدنى المقرر للتدبير لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٧) .

قررت محكمة احداث السليمانيه في (٢٠٢٤/١٢/١٧) في الدعوى المرقمة (١٢٨/ن/٢٠٢٤) الغاء التهم الثلاث الموجهة الى الجانح (س/ ا/ ع) وفق المواد (٢/٤١٢و١/٤١٣و١/٤١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه (١٩٦٩) المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً لحكم المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وإرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٠٩) في (٢٠٢٥/٢/٩) وطالبت فيه تصديق قرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى الجانحان طبقا لاحكام المادة (٢/٤١٢و١/٤١٣و١/٤١٣)/عقوبات/ والصادر من محكمة احداث السليمانيه وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونيه بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرائم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وان الشهادة المنفردة لا يكفي لادانته عملاً للمادة (٢١٣/ب/الاصوليه) وما توفر من الادلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٧).

العدد / ٧١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٢٥ /

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١/٢١) في الدعوى المرقمة (٤/**احداث**/٢٠٢٥) ادانه الجانح (و/ ف/ س) وفق المادة (٢/٣٩٦) واستدلالا بالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وبالمادة (٧٧/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنه (١٩٨٣) المعدل بالقانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) الصدار من برلمان كوردستان المادة (٤) منه والحكم عليه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح كما جاء في قرار مسبقاً وكما حكمت بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح والده وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٠٧) في (٢٠٢٥/٢/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٣٩٦/ ٢)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهما وللصلح والمصالحة الجارية بين الطرفين لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٧) .

العدد / ٧٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٧/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٤/١٠/٢٨) في الدعوى المرقمة (١٢١/**احداث**/٢٠٢٤) بادانه المتهم (ن/ ا/ م/) عن أربعة تهم ثلاثة منهم وفق المادة (٤٤٤/**حادي عشر**) **مع مواد الاشتراك** (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وتهمة واحدة وفق المادة (٤٤٦) مع مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وفرض غرامة مالية قدرها (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة الف دينار عن التهمة الأولى **وغرامة** (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون الف دينار عن التهمة الثانية . وغرامة (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار عن التهمة الثالثة وفق المادة (٤٤٤/**حادي عشر**) مع مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٨) من قانون رعاية الاحداث . وغرامة مالية (٢٠٠,٠٠٠) مائتان الف دينار عن التهمة الرابعة وفق المادة (٤٤٦) مع مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفية الجانح كما ذكر في القرار مع تنفيذ التدبير الوارد في الحكم عن التهمة الأولى باعتبار الأشد استناداً لاحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (١٦٤) في (٢٠٢٥/٢/٣) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ حادي عشر و ٤٤٦)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرائم المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٧) .

العدد / ٧٦/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في(٢٠٢٤/١٢/٢٢)في الدعوى المرقمة(١٨٢/ن/٢٠٢٤)ادانه المتهم الحدث المذكور أعلاه عن ست تهم موجهة اليه احدها وفق المادة(٤٤٤/اولاًوثانياً)من قانون العقوبات واربع منها وفق المادة(٤٤٤/اولاًوثانياً)من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) وتهمة واحدة وفق المادة (٤٤٤/اولاًوثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة مواد (٤٧و٤٨و٣١/٤٩) الحكم عليه عن التهم المذكورة بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدد تتراوح بين(**سنة واحدة**)و(**عشرة اشهر**) استدلالاً بالمواد (٧٧/اولاًو١٠٨و٦٢) من قانون رعاية الاحداث وبالمادتين(١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيه كما وردت في القرار. وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم(٢٣٠)في(٢٠٢٥/٢/١٢)طلب فيها تصديق القرار.ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًوثانياً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرائم المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل احد المشتكيين ورغم انكاره ثلاث تهم محاكمة الذي لا يفيده الغرض منه الإفلات من العقاب مع إضافة الفقرة (رابعاً) الى المادة القانونية بشأن سرقة الدراجة النارية العائدة للمشتكي(اياز فرحان فرحان)وهي التهمة الثالثة مع جعلها(٤٤٤/اولاًوثانياًورابعاً)/عقوبات/لاشتراك اخرين مع المتهم الحدث فيها وحذف مواد الاشتراك منه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في(٢٠٢٥/٢/١٨).

العدد / ٧٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل (٢٠٢٤/١٢/١٨) في الدعوى المرقمة (١٦٠/ن/٢٠٢٥) ادانه المتهمين المذكورين أعلاه عن التهمة الموجهة اليهم وفق احكام المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات والحكم عن كل من (ئ/ و /ع/ و/ س) بايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان والمتهم (ه) بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة (**اربعة اشهر**) **كل واحد منهم** استناداً الى المواد (٧٦/اولاً/٣و٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/اولاً) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المواد (١٣٠و١٣٢و٣) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفية المتهم (ئ) من (٢٠٢٤/١/١٦) لغاية (٢٠٢٤/١/٢٥) وموقوفية المتهم (س) من تاريخ (٢٠٢٤/٤/٢١) لغاية (٢٠٢٤/٤/٢٥) وموقوفية المتهم (ع) من تاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٢) لغاية (٢٠٢٤/٤/٢٤) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٢٢٨) في (٢٠٢٥/٢/١٢) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وتنازل المشتكي كما ان إيقاف تنفيذه بحق الجانح (هةرياد سامان محمد) **له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٨) .**

العدد / ٧٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٨/ ٢ / ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث كركوك-طةرميان في **(٢٠٢٤/١٢/٢٤)** في الدعوى المرقمة **(١٧٧/احداث/٢٠٢٤)** ادانه المتهم المذكور أعلاه وفق احكام المادة **(٢/٤١٢)** من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)**والمادة**(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات استدلالاً بالمواد**(٧٧/اولاًو٧٩/ثانياً).**وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة من طريق رئاسة لادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٢٢٩)** في **(٢٠٢٥/٢/١٢)** طلب فيها تصديق القرار بشان فرض التدبير كما طعن القرار من قبل المتهم بتاريخ **(٢٠٢٥/١/٧)** وايضاً طعن من قبل المشتكي بتاريخ **(٢٠٢٥/١/٢٠)** طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعنين التمييزين مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً مع توحيدهما لتعلقهما بنفس القرار والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٤١٢)/العقوبات/ وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره لادانته عن فعل الاعتداء المرتكب مع اعترافه بالجرم والتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت خفيفه غير ملائماً ولا مناسباً ولا متوازناً مع الجريمة المرتكبة مع طعن المجنى عليه بأربع طعنات بالسكين على كتفه وظهره مما يقتضي تشديده وايصاله الى الحد المناسب مع اخذ عدم تنازل المشتكي عن شكواه بنظر الاعتيار ودرجة عجزه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة ونقض قرار التدبير واعادتها الى محكمتها لاتباعها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/١٨).

العدد / ٨٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/١/٢٦)** في الدعوى المرقمة **(١٩/احداث/٢٠٢٥)** ادانه الجانحين (س/ س/ ه/ و/ ه/ ف/ ع) وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** وبالمادة **(١٣٠)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٨و٨٣و١٠٨و٦٢)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما بغرامة قدرها **(مائتان الف)** دينار عراقي وتنزيل مبلغ **(الف)** دينار من مبلغ الغرامة لكل واحد منهما عن كل يوم قضاة في التوقيف اعتباراً من **(٢٠٢٣/٦/٢٤)** لغاية **(٢٠٢٣/٦/٢٦)** واشعار محكمة تحقيق أربيل بفتح قضية مستقلة بحق وليي الجانحين والديهما وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٢٦٠)** في **(٢٠٢٥/٢/١٧)** طالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٢/٢٥) .

العدد / ٨٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢/ ٣/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة تحقيق (بةردةرش) بقرارها المرقم **(٦٤١/احاله/٢٠٢٤)** في **(٢٠٢٤/١٢/١٨)**باحالة المتهم (ا/ ا/ ص) موقوفاً الى محكمة جنح (بةردةرش) لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة **(٤٤٦)** من قانون العقوبات ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً امام محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة بتاريخ **(٢٠٢٥/١/١٢)** وعليه قررت المحكمة المذكورة بتاريخ **(٢٠٢٥/٢/٢)** وبعدد **(١٤/ت/٢٠٢٥)** بتصديق قرار محكمة تحقيق (بةردةرش) ورد الائحة التمييزية . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه مطالباً التدخل التمييزي فيه باعتباره مخالف للقانون ولأسباب الواردة في لائحته المقدمة بتاريخ **(٢٠٢٥/٢/١١)** . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام ينصب على القرار الصادر من محكمة احداث دهوك/ بصفتها التمييزية بعدد (١٤/ت/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٢/٢) المتضمن تصديق قرار قاضي تحقيق (بةردةرش) **بإحالة الأوراق التحقيقية العائدة للحدث/الجانح/ ادم امير صالح/ الى محكمة جنح** (بةردةرش) **بغية محاكمته طبقاً للمادة (٤٤٦)/عقوبات/ وذلك بموجب قرار الإحالة بعدد (٦٤١/إحالة/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٢/١٨) ولدى امعان النظر فيه وجد انه خال من الأخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً طبقاً للصلاحية المناطة لهذه المحكمة طبقاً للمادة (٢٦٤/الاصولية) لان مادة الاتهام هي جنحه وليست جناية ولان جميع قضايا الجنحية ينظر من قبل قاضي الجنح في الاقضية والنواحي بصفته قاضي احداث عملاً للمادة (الرابعة والعشرون /ثانياً) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنه (٢٠٠٧) والمادة (٥٦) من قانون الاحداث وهو قانون لاحق لقانون الاحداث وان القرار الذي يصدر فيه لا يكون خاضعاً للتمييز التلقائي عملاً للمادة (٧١/اولاً) من قانون الاحداث النافذ واذا طعن تمييزاً فيه تكون امام محاكم الاستئناف المنطقة/بصفتها التمييزية عملاً للقرار رقم (١٠٤) لسنه (١٩٨٠) اما ما يتعلق بالمادة (٥٧/احداث) فانه لا يعد مانعاً قانونياً فيما يتعلق بالاختصاص النوعي موضوع طلب التدخل التمييزي لان العقوبة في قضايا الجنح لا تزيد عن (خمسة سنوات) وانه يمكن ان تكون اقل من (ثلاث سنوات) حسب الأحوال اما القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤١/هيئه موسعه/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٩/١٣) وان كانت يتعلق بالاختصاص المكاني وليس النوعي الا انه اناط النظر في قضايا الجنحية للاحداث الى قاضي جنح المنطقة بصفته قاضي الاحداث لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التدخل التمييزي واعادة الدعوى الى محكمة جنح** (بةردةرش) **للنظر بالقضية المحالة اليه كقاضي احداث وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢) .**

العدد / ٨٨/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في الدعوى المرقمة **(١/جنايات/٢٠٢٥)** في **(٢٠٢٥/٢/٣)** بادانه المتهمين (ب/ ل/ ا/ و/ ع/ م/ط) وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية المتهمين كما ذكر في قرار والحكم بإيقاف تنفيذ التدبير بحقهم استناداً للمادة **(٨٠)** من قانون رعاية الاحداث وفتح قضية مستقلة بحق أولياء امورهم وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** منه . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٢٨١)** في **(٢٠٢٥/٢/٢٣)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له مايبرره قانوناً مع ضرورة الإشارة الى المادة (٧٧/اولاً-ب) من قانون الاحداث في قرار التدبير لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢) .

العدد / ٨٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٤/٧/٢)** في الدعوى المرقمة**(٦٦/ج/٢٠٢٣)** بادانة الجانح (ر/ س/ ع) وفق المادة**(١/٤١٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المادة **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً/أ و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة**(سنتين)**واحتساب مدة موقوفيته كما ذكر في القرار وكذلك فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث.أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد**(٥٤٤)**في**(٢٠٢٤/٧/٢٩)**وطالبت فيه نقض القرار وبعد ورودها والتدقيق قضت محكمة تمييز بعدد **(٢٩٩/هيئة الجزائية/احداث/٢٠٢٤)** بتاريخ **(٢٠٢٤/٨/٤)** بتصديق قرار الإدانة ونقض التدبير وبعد إعادة الدعوى الى محكمتها أصدرت المحكمة بتاريخ **(٢٠٢٥/١/٢١)** اتباعاً للقرار التمييزي وبادانة الجانح وفق

المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاً -ب) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح كما جاء في القرار ومع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة (**ثلاث سنوات**) .أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٢٨٠) في (٢٠٢٥/٢/٢٣) وطالبت فيه تصديق القرار.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار التدبير الصادر بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة(٢/٤١٢)/عقوبات/وجد انه صحيح وموافق للقانون لكونه جاء مناسباً وملائماً للجرم المرتكب كما ان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكيين عن شكواهما هذا فضلاً لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٩٩/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٨/٤) مع اضافة الفقره (ثانياً) الى المادة (٨٠/احداث) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار التدبير واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢) .

العدد / ٩٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٣/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث السليمانيه في (٢٠٢٥/١/٢٨) في الدعوى المرقمة (٤٨٠/ن/٢٠٢٤) بادانه المتهم الحدث المذكور أعلاه عن ثلاث تهم موجهة اليه اثنتان فيها وفق المادة (٤٤٤/سادساً) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٧و٤٨و٤٩) والثالثة وفق المادة (٤٤٤/رابعاً/٣١) منه والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدد تتراوح بين (**سنة واحدة و ستة اشهر**) استدلالاً بالمواد (٧٧/اولاًو٥٤و٦٢) من قانون رعاية الاحداث واحتساب موقوفية اعتباراً **من** (٢٠٢٣/١١/١٥) لغاية (٢٠٢٣/١٢/٢) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٢٩٩) في (٢٠٢٥/٢/٢٥) طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/سادساًو٤٤٤/رابعاً/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة رغم انكاره ملحق افادته تحقيقاً ومحاكمة الغرض منه الإفلات من العقاب مع توحيد التكييف القانوني للجرائم الثلاث بالمواد (٤٤٤/رابعاً وسادساً و ٤٤٤/رابعاًوسادساً/٣١)/عقوبات/ في قراري الإدانة والتدبير كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٣) .

العدد / ٩٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٤/١٢/١٧) في الدعوى المرقمة (١٣٦/ج/٢٠٢٤) ادانه الجانحين (م/ و /س) وفق المادة (٤٤٤/اولاًورابعاً) من قانون العقوبات والحكم عليه وفق المادة أعلاه وبدلالة المادة (٣/١٣٢) منه ودلالة المادة (٧٧/اولاً) من قانون رعاية الاحداث بايداعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح (م) **من** (٢٠٢٤/٨/١٢) لغاية (٢٠٢٤/٩/١٦) وموقوفية الجانح (س) **من** (٢٠٢٤/٨/١٢) لغاية (٢٠٢٤/٩/٢٣) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٢٩٣) في (٢٠٢٥/٢/٢٥) طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٣) .

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٢/٩)** في الدعوى المرقمة **(١١٩/ن/٢٠٢٤)** ادانة المتهم الحدث (أ/ م/ ح) عن ست تهم وفق المادة **(١/٣٩٤/قسم الاول)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(١/٢)** والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدد **(سنتين – سنه وستة اشهر)** وذلك استدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاً- ب و٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث كما قضت بألزام ولى امر الجانح إضافة لأموال ابنه بدفع تعويض قدره **(٢,٥٠٠,٠٠٠)** مليونين وخمسمائة الف دينار الى المجنى عليها (ج/ ن/ ع) مع احتساب موقوفية من تاريخ **(٢٠٢٣/٨/١٤)** لغاية **(٢٠٢٣/٨/٢٣)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣١٧)** في **(٢٠٢٥/٢/٢٦)** طلب فيها تصديق القرار ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادر الى الطعن في تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة من الائحة التمييزية المؤرخة **(٢٠٢٤/١٢/٢٤)** . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشموله بالتمييز التلقائى كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرارات الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٩٤/قسم الاول)/عقوبات/ وجد انها جاء صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عنها مع اعترافه تحقيقاً ومحاكمة بالجرائم المرتكبة كما ان التدابير المفروضة قد جاءت مناسبة وملائمة وظروف ارتكابها ومرتكبها وملابساتها مع تنفيذ التدبير الأشد لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرارات الإدانة والتدابير وسائر القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٣) .

اصدرت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٥/١/١٤)** في الدعوى المرقمة **(٤٥٥/ن/٢٠٢٤)** بالإفراج عن المتهمين الاحداث المذكورين أعلاه عن التهمة الأولى من اصل التهمتين الموجهتين اليهم وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاًورابعاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد**(٤٧و٤٨و٤٩)**منه لعدم كفاية الأدلة ضدهم وادانتهم عن التهمة الثانية والحكم عليهم بايداع الجانحين كل من (م/و/ ر) في مدرسة الشباب البالغين وايداع (هاوبةش) في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** لكل واحد منهم استدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٦/اولاً و٧٧/اولاًو٧٩واولاًوثانياً)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفيتهم اعتباراً من **(٢٠٢٣/١/٣١)** لغاية**(٢٠٢٣/٢/١٩)**.وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد**(٣١٨)**في**(٢٠٢٥/٢/٢٦)**طلب فيها تصديق القرار.ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بحق الجانحون طبقاً للمادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/وجد انها جاءت صحيحة وموافقة للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة لادانته عن التهمة الأولى المسندة اليهم مع انكارهم ما اسند اليهم تحقيقاً ومحاكمة ولتحصل الادلة المعتبرة لادانتهم عن التهمة الثانية المسندة اليهم مع اعترافهم بارتكابها تحقيقاً ومحاكمة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً للجرم المرتكب كما ان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكية عن شكواها مع حذف الاستدلال بمواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩)/عقوبات/في قراري الإدانة والتدبير وحذف الفقره (اولاً)من مادة الاستدلال و (٧٩/اولاًوثانياً/احداث) والاكتفاء بالفقره (ثانياً) منها مع إضافة الفقرتين (اولاًوثانياً) الى (٨٠/احداث) في قرار فرض التدبير لذا ولما تقدم تقرر تصديق سائر القرارات الصادرة من الغاء التهمة والافراج والادانة والتدبير وبقية القرارت الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٣) .

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/١٢/١٢)** في الدعوى المرقمة **(١٢٧/ج/٢٠٢٤)** ادانه المتهم الحدث (ي/ م/ م) وفق احكام القسم **(١/٢٤)** من قانون المرور والحكم عليه وفق المادة أعلاه وبدلالة المادة

(٧٨) من قانون رعاية الاحداث بغرامة ماليه قدرها (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون خمسمائه الف دينار عراقي مع الحكم باحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/٥/٢٩) لغاية (٢٠٢٤/٦/٢٥) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٢٠) في (٢٠٢٥/٢/٢٦) طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام القسم (١/٢٤)/من قانون المرور/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم وكون الجانح طالب مستمر بالدراسة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٣) .

العدد / ١٠٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في (٢٠٢٥/١/١٧) في الدعوى المرقمة (٤٥١/**احداث**/٢٠٢٤) ادانه الجانح (ئ/ م/ ا) وفق المادة (٤٤٤/**رابعاً**/٣١) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (٥٤و٦٢و٧٣/**ثانياًو**٩٠/**اولاًوثانياًوثالثاً**) من قانون رعاية الاحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنتين**) مع احتساب مدة موقوفية الجانح وفق ما ذكر في القرار . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٢٨) في (٢٠٢٥/٣/٢) وطالبت فيه تصديق القرار.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/رابعاً/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٦) .

العدد / ١٠٦/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٢/١٧) في الدعوى المرقمة (٢٢/**احداث**/٢٠٢٥) ادانه الجانح (ف/ن/ ع) وفق المادة (٤٤٣/**خامساً**) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (٧٦/**اولاً**/٣) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ستة اشهر**) وإعطاء حق التعويض للمشتكي امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانح وفق احكام المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٦٨) في (٢٠٢٥/٣/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها مع جعل الإيداع في مدرسة تاهيل الفتيان استدلالاً بالمادة (٧٧/اولاً – ب/٧٩/اولاً/احداث) كون الجانح كان صبياً وقت جنوحه واصبح فتى اثناء محاكمته لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١٠٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٢/١١) في الدعوى المرقمة (١٤/ج/٢٠٢٥) ادانه المتهم الحدث المذكور أعلاه عن ثلاث تهم موجهة اليه الأولى منها وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاًوخامساً**) من قانون العقوبات والثانيه وفق المادة (٤٤٤/**رابعاً و حادي عشر**) منه والثالثة وفق المادة (٤٤٣/**رابعاً**) وبدلالة المواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليه عن ثلاث تهم بايداعه مدرسة تاهيل الفتيان لمدد تتراوح بين (**ستة اشهر**) و (**سبعة اشهر**) وفق المواد المذكور من قانون العقوبات استدلالاً بالمادتين (٧٦/**اولاً**/٣و٧٩/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية اعتباراً من (٢٠٢٢/١٢/٣١) لغاية (٢٠٢٣/١/٢١) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٦٩) في (٢٠٢٥/٣/٩) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساًو٤٤٤/رابعاًوحادي عشر)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها وسن الجانح مع استبدال مادة الاستدلال (٧٦/اولاً/٣/احداث) الى المادة (٧٧/اولاً) منه المعدل بالقانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) وحذف المادة (٧٩/اولاً) منه مع ضرورة حسم قضايا الاحداث بالسرعة الممكنة حيث ان هذه القضية قد استغرقت (سنتين) لمراعاة ذلك مستقيلاً في مرحلة التحقيق لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٤/١٢/١٦) في الدعوى المرقمة (١٣٧/**احداث**/٢٠٢٤) بادانة الجانح (ي/ ب/ ب) عن تهمتين وفق المادة (٢/١/٣٩٣- أ) **وبدلالة المادتين** (١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٧/**ثانياً**و٦٢و١٠٨و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثلاث سنوات و سنتين) والحكم بالزام ولى امر الجانح بدفع تعويض مالى قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي الى المجنى عليه (**ا ه غ**) تستحصل منه من قبل مدرية التنفيذ المختصة ويدفع للمجنى عليه عن طريق دائرة رعاية القاصرين المختصة بعد اكتساب الدرجة القطعية كما قضت احتساب مدة موقوفية من سبق ذكر في القرار ولعدم قناعة وكيل المميزة بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب المذكورة في لائحته التمييزية المقدمة بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/١٨) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٧٠) في (٢٠٢٥/٣/٩) وطالبت فيه تصديق الإدانة وتخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/١/٣٩٣/أ)/عقوبات/ وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره لادانته عن جرم المرتكب مع اعترافه تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الغرض منه الإفلات من العقاب هذا فضلاً عن تقرير اللجنة الطبية الدائمية المربوطة باضبارة الدعوى الا ان التدبير المفروض قد جاء شديدة غير ملائماً للجرم المرتكب ولظروف ارتكابها وملابساتها مما يقتضي تخفيفه هذا فضلاً عن تنازل المشتكية والمدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم بعد صدور الحكم بحقه وذلك بجعله لمدة (سنة واحدة) لكل تهمة أسندت اليه بدلاً من (ثلاث سنوات و سنتين) على ان تنفذ بحقه التدبير عن التهمة الأولى طبقاً للفقرة (١) من قرار التدبير مع إيقاف تنفيذه للمدة المقررة قانوناً مع ضرورة التحقق في قضايا الاحداث عملاً للمادة (٤٨و٤٩/اولاً) من قانون الاحداث ومن قبل مركز شرطة الاحداث وقاضي تحقيق الاحداث لكونهما المختصان بالتحقيق في جرائم الاحداث لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (سنة واحدة) بدلاً من (ثلاث سنوات) مع إيقاف تنفيذه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاحضار الجانح امامها واجراء المقتضي القانوني بمراسيم إيقاف التنفيذ ومن تم اخلاء سبيله وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١١٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث **(كركوك ـ طةرميان)** في **(٢٠٢٥/١/١٣)** في الدعوى المرقمة **(٢١١/احداث/٢٠٢٤)** بادانه الجانح (م/ ج/ م) عن ثلاثة التهم وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المادة **(١٣٢)** منه واستدلالاً بالمواد **(٧٦/ ثانياً و٧٩/ اولاً)** من قانون رعاية الاحداث بايداع الجانح في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** عن التهمة الأولى . وايداع الجانح في مدرسة المذكورة أعلاه لمدة **(سبعة اشهر)** وفق احكام المادة المذكورة أعلاه عن التهمة الثانية . كما قررت المحكمة بايداع الجانح في مدرسة المذكورة لمدة **(ثمانية اشهر)** وفق نفس احكام المادة المذكورة عن التهمة الثالثة . كما قررت تنفيذ التدبير الواردة في الفقرة **(٣)** من القرار أعلاه وذلك اعتباراً التدبير الأشد من احكام المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث كما قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٣٦٧)** في **(٢٠٢٥/٣/٩)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكيين عن شكواهم مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١١١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٤/٨/٧)** في الدعوى المرقمة **(٧٣/ج/٢٠٢٤)** ادانه المتهمة (ر/د/ س) وفق المادة**(١/٤٠٨و٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** والمادة **(٣/١٣٢)** والحكم عليها وفق المادة اعلاه بايداعها في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة **(ستة اشهر)** استدلالاً بالمادة **(٧٦/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٣٦٤)** في **(٢٠٢٥/٣/٩)** رايها المدرج فيه . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار التدبير الصادر بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٤٠٨و٢)/عقوبات/ وجد انه جاء مناسباً وملائماً للجرم المرتكب مع صدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٧٧/ه . ج . احداث/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٧) لذا تقرر تصديقه واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١١٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في**(٢٠٢٤/١٢/٢٢)** في الدعوى المرقمة **(١٨٧/احداث/٢٠٢٤)** ادانه الجانح (ك/ ز/ ا) عن تهمتين الأولى وفق المادة **(٤٤٤/اولاً)** وبدلالة المادة **(٤٧و٤٨و٤٩)** والثانية وفق المادة **(٤٤٦)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٦/اولاً ـ ٢و٦٢و٧٣/ثانياًوثالثاًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة **(سنة واحدة و عشرة اشهر)** والحكم عليه بتنفيذ التدبير الأشد وفق المادة **(٦٧)** من قانون المذكور مع احتساب مدة

موقوفية الجانح كما ذكر في القرار . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٦٣) في (٢٠٢٥/٣/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًو٤٤٦)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١١٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١/٢٠) في الدعوى المرقمة (٢/**احداث**/٢٠٢٥) ادانه الجانحين (ا/ ع/ ل/و/ ك/ ش/س/و /س/ح/ ا) وفق المادة (٤٤٤/**رابعاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٨) من قانون رعاية الاحداث بغرامة قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار لكل واحد منهم وعند عدم الدفع يستحصل منهم عن طريق احكام قانون التنفيذ استناداً لاحكام المادة (٨٣) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية الجانحين وفق ماذكر في القرار وتنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن يوم قضوه في التوقيف من اصل مبلغ الغرامة . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٦٢) في (٢٠٢٥/٣/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبيها ولتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١١٥/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٢/٣) في الدعوى المرقمة (٥٢/**احداث**/٢٠٢٥) ادانه الجانح (س/ م/ م) وفق احكام القسم (١/٢٤و٢) من قانون المرور واستدلالاً باحكام المادة (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث مع إيقاف تنفيذ التدبير المفروض بحقه لمدة (**ثلاث سنوات**) من تاريخ القرار مقابل تعهد منه بعدم ارتكاب اية جريمة عمدية خلالها استناداً لاحكام المادة (٨٠/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مدة موقوفية الجانح وفق ماذكر في القرار . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٧٣) في (٢٠٢٥/٣/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام القسم (١/٢٤و٢)/من قانون المرور/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهما مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١١٦/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل بتاريخ (**٢٠٢٥/٢/٢**) في الدعوى المرقمة (**٤٣/ج/٢٠٢٥**) إدانة المتهم (ط/ ز/ م/ وفق المادة (**الثالثة/٧**) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (**٣**) لسنه (**٢٠٠٦**) المعدل الصادر من برلمان كوردستان العراق والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سبعة اشهر**) وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (**٦٢و٧٧/ثانياًو٧٩/ثانياًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث المرقم (**٧٦**) لسنه (**١٩٨٣**) المعدل والمادتين (**٢/٢**) و (**٢/١٣٢**) من قانون العقوبات العراقي (**١١١**) لسنه (**١٩٦٩**) المعدل واحتساب مدة موقوفية من (**٢٠٢٤/٩/٢٤**) لغاية (**٢٠٢٥/٢/١**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (**٣٧٢**) في (**٢٠٢٥/٣/٩**) طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) المعدل وجد انهما غير صحيحان ومخالفين للقانون لعدم تحصل الادلة القانونية المعتبره لادانته عن جرم الانتماء الى تنظيم داعش مع انكاره ما اسند اليه وما تضمن أقواله بانه شارك في دورة دينية لمدة (تسعة ايام) فقط ومن تم انصرف الى بيته لا يعد انتماءاً وان البيعة الجماعية لا يمكن اعتبارها انتماء الى داعش لكونها تكون شبه إجبارية مع عدم ضبط أي دليل بحوزته او قرينه تثبت التهمة المسندة اليه وعدم اتصاله بالتنظيم المذكور لحين القبض عليه مع عدم حمل السلاح معهم هذا فضلاً ان التحقيق الجارى معه قد جاء خلافاً لاحكام المادة (٤٨و٤٩/اولاً) من قانون الاحداث والمادة (٦/اولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنه (١٩٧٩) لذا ولما تقدم تقرر نقض قراري الادانة والتدبير وإلغاء التهمة المسندة اليه والافراج عنه ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى وإعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١١٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل بتاريخ (**٢٠٢٥/٢/٢**) في الدعوى المرقمة (**٤٢/ج/٢٠٢٥**) إدانة الجانح (ع/ ي/ ب/ ص) وفق احكام المادة (**الثالثة/٧**) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (**٣**) لسنه (**٢٠٠٦**) المعدل واستدلالاً باحكام المادة (**٧٦/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المواد (**٢/٢و٢/١٣٢**) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح كما ذكر في القرار . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (**٣٧١**) في (**٢٠٢٥/٣/٩**) وطالبت فيه نقض القرار وإلغاء التهمة والافراج عنه.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) المعدل وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره لادانته لجرم الانتماء الى تنظيم داعش هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً بها الا ان التدبير المفروض قد جاء شديداً مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف القضية وملابساتها وعدم مشاركته في اعمال قتالية مع ضرورة التحقيق في قضايا الاحداث من قبل قاضي تحقيق الاحداث عملاً للمادة (٤٩/اولاً) من قانون الاحداث لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (ثمانية اشهر) بدلاً من (سنة واحدة) وإعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦).

العدد / ١١٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (**٢٠٢٥/٢/١١**) في الدعوى المرقمة (**٢٩٣/احداث/٢٠٢٤**) بادانه الجانح(ل/ ج/ م) وفق احكام المادة (**٤٤٤/اولاً/٣١**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (**٤٧و٤٨و٤٩**) منه واستدلالاً بالمواد (**٥٤و٦٢و٧٧/اولاً**)من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه ايداعه في مدرسة الشباب البالغين

لمدة(**سنة واحدة**)واحتساب مدة موقوفية الجانح وفق ماذكر في القرار ثم قررت المحكمة بإيقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة(**ثلاث سنوات**)من تاريخ صدور القرار للأسباب الواردة فيه استناداً للمادة (٨٠)من قانون رعاية الاحداث وكذلك قررت فتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة(**٢٩/ثانياً**)من قانون رعاية الاحداث.أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٣٨٢)في(٢٠٢٥/٣/١٢) وطالبت فيه تصديق القرار.ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة(٤٤٤/اولاً/٣١)/عقوبات/وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع جعل مادة الاتهام (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/كونها اكثر انطباقاً على الواقعة مع إضافة الاستدلال بالمادة (٣/١٣٢)/عقوبات/في قرار فرض التدبير واضافة الفقرة (ثانياً) الى المادة (٨٠/احداث) بخصوص إيقاف التنفيذ لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦).

العدد / ١٢٠/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل في (**٢٠٢٥/٢/٣**) في الدعوى المرقمة (**٤٩/احداث/٢٠٢٥**) إلغاء التهمة المسندة الى الجانح (إ/ ف/ س) وفق المادة (**٤٤٣/ثالثاًورابعاً**) من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة مالم يكن مطلوباً في اية قضية أخرى استناداً لاحكام المادة (**١٨٢/ج**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (**٣٨٣**) في (**٢٠٢٥/٣/١٢**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/ والصادر من محكمة احداث أربيل وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونية بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الأدلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦).

العدد / ١٢١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في(**٢٠٢٥/١/١٢**) في الدعوى المرقمة (**٢٢٥/احداث/٢٠٢٤**) بادانه الجانح (ه/ ر/ ا) وفق المادة (**٤٤٤/تاسعاً**) وبدلالة المادة (**٤٧و٤٨و٤٩**) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (**٥٤و٦٢و٧٧/ثانياًو٧٩**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة (**ثلاث سنوات**) استناداً لاحكام المادة (**٨٠**) من قانون رعاية الاحداث كما قررت فتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح والده وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (**٣٨٤**) في (**٢٠٢٥/٣/١٢**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/تاسعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وسن الجانح وقت جنوحه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع استبدال الفقره (تاسعاً) من المادة (٤٤٤)/عقوبات/ الى الفقرة (حادي عشر) كون الدرجات

المحجوزة المماثلة يتم مصادرتها وتصبح ملكاً للدولة واستبدال الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧)/احداث/ الى الفقرة (اولاً) واضافة الفقرة (ثانياً) الى المادة (٧٩) منها والفقرة (ثانياً) الى المادة (٨٠) منها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/١٦) .

العدد / ١٢٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في **(٢٠٢٤/٩/٢٤)** في الدعوى المرقمة **(٣٤٦/احداث/٢٠٢٣)** عدم مسؤولية الجانح (ع/ح/ ر) من التهم الثلاثة الموجهة اليه وفق المادة **(٢/٣٩٣ـب ـو)** من قانون العقوبات لكونه تحت اكراه معنوي من المشتكية (ض/ص/ ح) عند ارتكابه للجرائم الثلاث وكان قاصرا في **(الخامسة عشرة)** من عمر. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بنقض القرار وبعد عرض الدعوى الى هذه المحكمة قضت بتاريخ **(٢٠٢٤/١١/١٧)** بعدد **(٤٤٥/الهيئة الجزائية-احداث/٢٠٢٤)** نقض القرار واعادتها الى محكمتها . قررت محكمة احداث السليمانية في **(٢٠٢٥/٢/١١)** اتباعاً للقرار التمييزي بإدانة الجانح بثلاث تهم الموجهة اليه وفق المادة **(٢/٣٩٣ـب ـو)** من قانون العقوبات واستدلال بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاًـب و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث وعلى ان ينفذ بحقه التدبير الوارد في الفقرة **(١)** من القرار واشعار محكمة تحقيق (شارباذيَر) بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح والدته بموجب المادة **(٢٩)** من قانون رعاية الاحداث أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣٨٧)** في **(٢٠٢٥/٣/١٦)** وطالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢/٣٩٣ـب ـو)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها مع صدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٤٤٥/ه . ج/احداث/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١٧) لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢٦) .

العدد / ١٢٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٢/١٢)** في الدعوى المرقمة **(٣٣/احداث/٢٠٢٥)** بإدانة الجانح (ا/ م/ ع) وفق المادة **(٤٤٤/سادساً)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلال باحكام المادة **(٧٧/اولاًب و٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة **(١/٢)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(اربع سنوات)** واحتساب مده موقوفيته الجانح كما ذكر في القرار . وكذلك قضت بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . ولعدم قناعة وكيل الجانح بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب المذكورة في لائحته التمييزية المقدمة في **(٢٠٢٥/٢/٢٧)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣٩١)** في **(٢٠٢٥/٣/١٦)** وطالبت فيه تصديق قراري الادنة والتدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/سادساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها وظروف القضية وملابساتها ولضخامة المبالغ المسروقة وتكرارها لمدد متفاوته مع رد الطعن التمييزي لذا تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية ورد الطعن التمييزي واسبابه واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢٦).

قررت محكمة احداث اربيل في (**٢٠٢٤/٩/١١**) في الدعوى المرقمة (**١٨/احداث/٢٠٢٤**) بادانة الجانح (ك/ س/ ع) وفق المادة (**٤٠٥**) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (**٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث وقضت بايداع الجانح في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سبع سنوات**) واحتساب مدة موقوفية الجانح كما ذكر في القرار . وايضاً قضت بإلغاء التهمة الموجهة الى الجانح (**ا/ س/ ع**) لعدم كفاية الأدلة ضده وفق المادة (**٤٠٥**) من قانون العقوبات استناداً لاحكام المادة (**١٨٢/ج**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ولدى عرض الدعوى على هيئة جنايات احداث الأولى طالبت بتصديق قراري الإدانة والتدبير بحق الجانح (**ك**) وتصديق قرار الغاء التهمة بحق الجانح (**ا**) . كما أرسلت أوراق الدعوى الى (**الهيئة الجزائية/احداث**) في محكمة تمييز إقليم كوردستان وقضت بموجب قرارها المرقم (**٤٠١/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٤**) بتاريخ (**٢٠٢٤/١١/١١**) قضت بإلغاء التهمة في كافة القرارات الصادرة في الدعوى . وبعد إعادة الدعوى الى محكمتها قررت في (**٢٠٢٤/١١/١٨**) ادانة الجانح (**ك**) وفق المادة (**٤٠٥**) من قانون العقوبات وايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ثلاث سنوات**) استدلالاً بالمواد (**٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مدة موقوفية الجانح (**ك**) كما ذكر في القرار . كما قضت بإلغاء التهمة الموجهة الى الجانح (**ا**) وفق المادة (**٤٠٥**) من قانون العقوبات لعدم كفاية الأدلة ضده وذلك استناداً الى المادة (**١٨٢/ج**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (**٣٩٤**) في (**٢٠٢٥/٣/١٩**) وطالبت فيه بخصوص الجانح (**ك**) بتصديق الإدانة وتخفيف التدبير اما بخصوص الجانح (**انور**) تصديق القرار بإلغاء التهمة . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى بحق الجانحين عن التهمة المسندة اليهما طبقاً لاحكام المادة (٤٠٥)/عقوبات/ وجد ان الغاء التهمة المسندة الى الجانح (ا/ س/ ع) والافراج عنه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لعدم تحصل الادلة المعتبرة لادانته عن جريمة القتل المرتكب هذا فضلاً عن انكاره ما اسند اليه تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه كما ان ادانة الجانح الاخر (ك/ س/ ع) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبرة لادانته عن جريمة القتل المرتكب هذا فضلاً عن اعترافه بالجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة الا ان التدبير المفروض وذلك بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (ثلاث سنوات) قد جاءت خفيفاً وغير ملائماً ولامتوازناً ولامنسجماً للجريمة القتل المرتكب رغم تنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم مما يقتضي تشديده وايصاله الى الحد المناسب لذا تقرر تصديق قرار ادانته ونقض قرار تدبيره واعادتها الى محكمتها لاتباعها وفق الأصول وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢٦).

اصدرت محكمة احداث أربيل في (**٢٠٢٥/٢/٩**) في الدعوى المرقمة (**٦٠/احداث/٢٠٢٥**) بإلغاء التهمتين الموجهتين الى الجانح (م/ ف/ خ) وفق احكام المادة (**١/٣٩٦**) من قانون العقوبات في التهمة الأولى وفق المادة (**١/٣٩٦و٢**) من قانون العقوبات في التهمة الثانية واخلاء سبيله ان لم يكن مطلوباً او محكوما او موقوفا في قضية أخرى لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً لاحكام المادة (**١٨٢/ج**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (**٣٩٨**) في (**٢٠٢٥/٣/١٩**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بإلغاء التهمة المسندة الى الجانح طبقاً لاحكام المادة (١/٣٩٦و٢)/عقوبات/ والصادر من

محكمة احداث أربيل وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونية بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الأدلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم هذا فضلاً من التنازل والمصالحة الجارية بين الطرفين تقرر تصديق القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢٦).

العدد / ١٣٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ **(٢٠٢٥/١/٢٩)** في الدعوى المرقمة **(١٢/ج/٢٠٢٥)** بادانة الجانح (ا/ م/ ف) عن التهمتين الأولى وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** من قانون العقوبات والثانية وفق المادة **(٤٤٤/اولاً)** والحكم عليه وفق المادتين أعلاه بدلالة المادة **(٣/١٣٢)** منه والمادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدد تتراوح ما بين **(سنة واحدة – وعشرة اشهر)** واحتساب مده موقوفيته من **(٢٠٢٤/١٠/٩)** لغاية **(٢٠٢٥/١/٧)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٣٩٥)** في **(٢٠٢٥/٣/١٩)** طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً واولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكيين عن شكواهما مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٣/٢٦).

العدد / ١٣٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٢/١٩)** في الدعوى المرقمة **(١٣٩/ن/٢٠٢٥)** بادانة المتهم عن ثلاث تهم الموجهة اليه وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاًورابعاً)** وبدلالة المادة **(٣١)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة **(سنة واحدة)** عن التهمة الأولى وايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة **(عشر اشهر)** عن التهمة الثانية وايداعه في نفس مدرسة لمدة **(ستة اشهر)** عن التهمة الثالثة استدلالاً باحكام المواد **(٧٦/اولاً-٣و٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفيته من **(٢٠٢٣/٩/٢٦)** لغاية **(٢٠٢٤/٣/١٧)** **من (٢٠٢٤/٦/٢٥)** لغاية **(٢٠٢٥/٢/١٨)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٢٢)** في **(٢٠٢٥/٣/٢٤)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مع استغراق مدة تدبيره بموقوفيته مع حذف الفقره (٧٧/اولاً) لان المتهم ما زال صبي ولم يتم (الخامسة عشرة) من عمره لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

العدد / ١٣٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٥/٢/٣)** في الدعوى المرقمة **(١٦/ج/٢٠٢٥)** ادانة المتهم (م/ ا/ ف) عن ثلاث تهم الأولى وفق المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** والثانية والثالثة منها وفق المادة **(٤٤٣/خامساً/٣١)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد الاشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** والحكم عليه وفقها وبدلالة المادة **(٧٧/اولاً)** مدة موقوفية من **(٢٠٢٣/١٢/٢)** لغاية **(٢٠٢٤/٥/٢٨)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٢٠)** في **(٢٠٢٥/٣/٢٤)** طلب فيها تصديق القرار ادانة اما بخصوص فرض التدبير طلب فيها تخفيفها . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساًو٤٤٣/خامساً/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل اثنين من المشتكيين عن شكواهما لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

العدد / ١٤٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ(٢٠٢٥/٢/١٨)في الدعوى المرقمة **(١٤٢/ن/٢٠٢٤)** ادانة المتهم الحدث المذكور أعلاه والحكم عليه ايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** وفق احكام المادة **(٤٤٤/اولاً)** من قانون العقوبات والمواد **(٥٤و٦٢و٧٧)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مده موقوفية للفترة من **(٢٠٢٤/٣/٢٤)** لغاية **(٢٠٢٤/٤/١٠)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٣٠)** في **(٢٠٢٥/٣/٢٤)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٤/اولاً)/من قانون العقوبات/ وجد انه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء مناسباً ملائماً للجرم المرتكب كما ان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكي عن شكواه ولصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٣٧٥/ ه . ج/احداث/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١٠/٧) لذا ولما تقدم تقرر تصديقه واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

العدد / ١٤٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٢/١٣)** في الدعوى المرقمة **(٨٣/ن/٢٠٢٥)** بأدانة المتهم الحدث المذكور اعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة **(٤٤٤/اولاًوثانياًورابعاً)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ثلاثة اشهر)** استناداً للمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادتين **(١٣٠و٣/١٣٢)** من قانون العقوبات . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٢٧)** في **(٢٠٢٥/٣/٢٤)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًوثانياًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

العدد / ١٤٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (**٢٠٢٥/٣/٢٨**) في الدعوى المرقمة (**٨/احداث/٢٠٢٥**) بادانة المتهمين (ب/ ه/ ص/ و /ح/ ك/ م/ س) وفق المادة (**٤٤٣/رابعاً**) وبدلالة المواد (**٤٧و٤٨و٤٩**) والمادة (**٣/١٣٢**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٧٧/اولاً**) من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) مع الحكم بإيقاف تنفيذه بحقهما لمدة (**سنتين**) عملاً باحكام المادة (**٨٠/اولاً**) من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مده موقوفيتهما كما جاء في القرار سابقاً . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٤٢١) في (**٢٠٢٥/٣/٢٤**) وطالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مع تصحيح المادة (٤٤٣/رابعاً) الى (٤٤٤/رابعاً)/عقوبات/في قرار فرض التدبير لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

اصدرت محكمة احداث السليمانيه في (**٢٠٢٥/٢/١٦**) في الدعوى المرقمة (**١٥٨/احداث/٢٠٢٣**) ادانة الجانح (س/ ا/ ح) عن ثلاث تهم وفق المادة (**١/٣٩٤/الشق الثاني**) واستدلالاً بالمواد (**١٣٠و١٣١و٣٩٨**) من قانون العقوبات وبالمواد (**٧٧/اولاًو٦٢و٥٤**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة اشهر**) واحتساب مده موقوفيته الجانح كما جاء في القرار سابقاً وعلى ان ينفذ التدبير الوارد في الفقرة الأولى من قرار فرض التدبير عملاً باحكام المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث والزام المحكوم عليه بدفع مبلغ (**٨,٥٠٠,٠٠٠**) ثمانية ملايين وخمسمائة الف دينار عراقي كتعويض الى المشتكية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . لعدم قناعة وكيا المميز بقرار المذكور بادر الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة في (**٢٠٢٥/٢/١٩**) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٤٤٦) في (**٢٠٢٥/٤/٨**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرارات الادانة والتدابير الصادرة بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٩٤/الشق الثاني)/من قانون العقوبات/ وجد ان ادانته جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة المعتبره لادانته عن التهم المسندة اليه هذا فضلاً عن اعترافه بارتكابها تحقيقاً ومحاكمة الا ان التدابير المفروض عليه من دون إيقاف تنفيذها قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وذلك لايقاف تنفيذه بعد جعله لمدة (سنة واحدة) عن التهمة الأولى (وتسعة اشهر) عن التهمة الثانية و(ستة اشهر) عن التهمة الثالثه على ان ينفذ بحقه التدبير الأشد أعلاه وذلك لظروف القضية وملابساتها مع ابرامه عقد زواجه بالمجنى عليها مع بقائهما معاً ومن ثم تم التفريق بينهما بسبب المجنى عليها (س) عن قيامها بالخيانة الزوجية لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرارات الادانة والتدابير بتخفيفه كما جاء أعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها لاحضار الجانح امامها واجراء المقتضى القانوني بحقه بما يتعلق بإيقاف تنفيذ التدبير ومن ثم اخلاء سبيله وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

اصدرت محكمة احداث السليمانية في(**٢٠٢٥/١/١٤**)في الدعوى المرقمة(**٥٦٥/ن/٢٠٢٤**)بادانة المتهمان(م/ د/ م/و /ه/ص/ح) وفق المادة (**٤٤٤/اولاً**) وبدلالة المواد (**٤٧و٤٨و٤٩**) من قانون العقوبات وفق المواد (**٧٦/اولاًو٥٤و٦٢و٧٧/اولاًو٧٩/اولاًوثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وايداع المتهمان في مدرسة تاهيل الفتيان و مدرسة تاهيل الصبيان لمدة (**سنة واحدة**) للمتهم (م) لمدة (**ثلاث سنوات**) والمتهم (ه) لمدة

(سنتين) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٤١)** في **(٢٠٢٥/٣/٢٥)** طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤/اولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها ولخلوهما من السوابق القضائية مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

العدد / ١٥٠/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل بتاريخ **(٢٠٢٥/٢/٩)** في الدعوى المرقمة **(٦٣/ن/٢٠٢٥)** أدانة المتهم المذكورعن ثلاث تهم وفق احكام المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ثمانية اشهر)** للتهمة الأولى و**(ستة اشهر)** عن التهمة الثانية و**(ستة اشهر)** عن التهمة الثالثة استدلالاً باحكام المادة **(٧٩/اولاًو١٠٨و٧٦/اولاً/٣و٦٢)** من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مدة موقوفية اعتباراً من **(٢٠٢٣/١٢/٢٩)** لغاية **(٢٠٢٤/١/٨)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٢٩)** في **(٢٠٢٥/٣/٢٤)** طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ لكونها الأكثر انطباقاً على الجرائم المرتكبة عملاً للمادة (٢٦٠/الاصوليه) لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/١٤).

العدد / ١٥٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في **(٢٠٢٥/١/٢١)** في الدعوى المرقمة **(٤٧٤/احداث/٢٠٢٤)** بادانة الجانح (ه/ئ/ م) عن تهمتين احداهما وفق المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه والثانية وفق المادة **(٤٤٦)** من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان ما بين **(سنة واحدة وستة اشهر)** والحكم بتطبيق التدبير الأشد وفق المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة **(سنتين)** عملاً باحكام المادة **(٨٠/اولاً)** من القانون نفسه واحتساب مدة موقوفية الجانح كما ذكر في القرار سايقاً . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٥٨)** في **(٢٠٢٥/٤/١٥)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً/٤٤٦)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكيين عن شكواهما مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/٢٠).

العدد / ١٥٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانيه في **(٢٠٢٥/١/٥)** في الدعوى المرقمة **(٥٢٩/احداث/٢٠٢٣)** ادانة الجانح (ط/ ج/ أ) وفق المادة **(١/٤٥٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه واستدلالاً باحكام المادة **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاًوثانياًوثالثاًورابعاً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة **(سنتين)** واحتساب مده موقوفية كما جاء في القرار سابقاً . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٥٧)** في **(٢٠٢٥/٤/١٥)** وطالبت بتصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (١/٤٥٢)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/٢٠).

العدد / ١٥٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٢/٢٤)** في الدعوى المرقمة **(٩٧/احداث/٢٠٢٥)** ادانة الجانح (و/ س/ ع) وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه واستدلالا بالمواد **(٧٧/اولاً – ب و١٠٨و٦٢و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادتين **(١/٢و٢/١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** واحتساب مدة موقوفية الجانح كما جاء في القرار المذكور سابقاً واشعار محكمة تحقيق (خبات) بفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)**من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٥٢)** في **(٢٠٢٥/٤/١٥)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً)/من قانون العقوبات/ وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الادلة المعتبره بحقه لادانته عن جريمة السرقة المرتكب هذا فضلاً عن اعترافه بها تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الغرض منه الإفلات من العقاب الا ان التدبير المفروض من دون إيقاف تنفيذه أصبحت شديدة وذلك لتنازل المشتكي عن شكواه بموجب عريضة التنازل المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ (٢٠٢٥/٤/٢٣) مع دوره في الجرم المرتكب الذي كان الحراسة خارج الدار من دون الدخول اليها والذي كان خالياً من اهله لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وذلك بإيقاف تنفيذه مما يقتضي على محكمة الموضوع احضار الجانح امامها واجراء المقتضي القانوني بحقه بما يتعلق بإيقاف تنفيذ التدبير المفروض بحقه ومن ثم اخلاء سبيله ما لم يكن مطلوباً او محكوماً في قضية أخرى وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/٢٨).

العدد / ١٥٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٤/٢/٣)** في الدعوى المرقمة **(٤١/احداث/٢٠٢٥)** ادانه الجانح (م/ م/ ج) وفق المادة **(٢٦/اولاً/١)** من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه رقم **(١)** لسنه **(٢٠٢٠)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(اربعة سنوات)** واحتساب مده موقوفية الجانح كما ذكر في القرار سابقاً . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٨٥)** في **(٢٠٢٥/٤/٢١)** وطالبت فيه تصديق الادانه وتخفيف التدبير. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢٦/اولاً/١)/من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(١)** لسنه **(٢٠٢٠) وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الادلة المعتبرة بحقه لادانته عنها هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً بالمتجارة وبيع مادة المخدرات الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة غير ملائمة لظروف الجريمة المرتكبة و مرتكبها مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لذا ومع جعل ما ورد في الفقره (٤) من قرار فرض التدبير (عدد قرص) بدلاً من (الف دينار) عليه تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (ثلاث سنوات) بدلاً من (أربعة سنوات) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/٢٨).**

العدد / ١٦١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٣/٩)** في الدعوى المرقمة **(١٥٣/أحداث/٢٠٢٥)** بادانه الجانح (س/ م/ م) وفق احكام المادة **(الثالثه/٧)** من قانون مكافحة الارهاب رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦)** واستدلالاً باحكام المادة **(٧٦/ثانياًو٧٩/ثانياًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث رقم **(٧٦)** لسنه **(١٩٨٣)** المعدل وبالمادتين **(٢٥/٢)** و**(٢/١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** واحتساب مده موقوفية كما ذكر في القرار سابقاً . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٤٨٣)** في **(٢٠٢٥/٤/٢١)** وطالبت فيه تصديق القرار الإدانة وتخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦) وجد ان ادانته بعد جعله طبقاً للمادة (الرابعة/٤)/إرهاب/ طبقاً للمادة (٢٦٠/اصوليه) تكون صحيحة وموافقة للقانون لانها الأكثر انطباقاً لوقائع القضية الذي اعترف بها الجانح تحقيقاً ومحاكمة ومن خلال الأدلة المستحصله بحقه الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة غير ملائماً للجرم المرتكب ومرتكبها وسن الجانح الذى كان صبياً وقت جنوحه مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (تسعة اشهر) بدلاً من (سنة واحدة) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٤/٢٨).**

العدد / ١٦٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٥/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في**(٢٠٢٥/١/٢٩)**في الدعوى المرقمة**(٢٨/ن/٢٠٢٥)**بادانة المتهمين(ا/ ف/ ق/و /ك/ س/ ص)وفق المادة**(٤٤٣/رابعاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٨)** والحكم عليهما وفقها وبدلالة المواد **(٧٧/اولاًو١٠٨و٦٢)** من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** مع احتساب مده موقوفية بتاريخ **(٢٠٢٣/١٢/٢١)** لغاية **(٢٠٢٤/١/١٧)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥١٢)** في **(٢٠٢٥/٤/٢٨)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً رغم انكارهما محاكمة الذي لا يفيدهما الفرض منه الإفلات من العقاب مع توفر الأدلة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبيها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/٤).

العدد / ١٦٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٥/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٣/١٨) في الدعوى المرقمة (١٨٠/**أحداث**/٢٠٢٥) بادانه الجانح (ا/ ج/م/ م) وفق احكام المادة (**الثالثه**/٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق وبدلالة المواد (٧٧/**ثانياًو**٧٩/**ثانياًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة وثلاث اشهر**) واحتساب مده موقوفية كما ذكر في القرار سابقاً . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم () في (٢٠٢٥/٤/٢٨) وطالبت فيه تصديق القرار الإدانة وتخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) **وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عن الجرم المرتكب هذا فضلاً عن اعترفه بالانتماء الى تنظيم داعش تحقيقاً ومحاكمة الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة غير ملائماً لظروف ارتكاب الجريمة ومرتكبها وسن الجانح وقت جنوحه مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب مع عدم مشاركته في جرائم إرهابية مع جعل مادة الاستدلال (٧٧/اولاً - ب) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنه (١٩٨٦) المعدل لكونها المنطبقة على الواقعة والسارية وقت ارتكابه لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (ستة اشهر) بدلاً من (سنة وستة اشهر) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/٤).**

العدد / ١٦٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٤/ ٥/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في الدعوى المرقمة (٣٩/أحداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٤/١٥) بالغاء التهمة الثلاث الموجهة الى المتهمين (م/ ع/ ح/ و /ق/ ع/ ا/ و/ س/ ص/ ا) وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاًورابعاً**) من قانون العقوبات والافراج عنهم كما قررت بإلغاء الكفالة المأخوذة منهم استناداً لاحكام المادة (١٨٢/**ج**) الأصولية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٥٢٦) في (٢٠٢٥/٤/٢٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بإلغاء التهمة المسندة الى الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/ والصادر من محكمة احداث دهوك وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونية بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن انكارهم ارتكابهم الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الأدلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/٤).

العدد / ١٧٥/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٢/ ٥/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٢/١٦) في الدعوى المرقمة (١١٣/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (م/ه/ج) عن تهمتين وفق المادة (٤٤٤/**اولاًورابعاً**) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٨و٨٣و٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار عراقي في التهمة الأولى . وبغرامة (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن التهمة الثانية . والحكم بتنفيذ التدبير الأشد عملاً باحكام المادة (٦٧) منه . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٥٦١) في (٢٠٢٥/٥/٧) وطالبت فيه تصديق القرار الإدانة والتدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مع تصحيح المادة القانونية في محضر

توجيه التهمة وبجعلها وفق المادة (٤٤٤/اولاًورابعاً)/عقوبات/ لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/١٢).

العدد / ١٧٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٢/ ٥/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/١/٢٧) في الدعوى المرقمة (٣٠/**احداث**/٢٠٢٥) بادانه الجانح (ز/ز/ز) وفق القسم (١/٢٤و٢) من قانون المرور المرقم (٨٦) لسنه (٢٠٠٤) المعدل بقانون رقم (٢) لسنه (٢٠١٨) الصادر من برلمان كوردستان وبدلالة المواد (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) وبدلالة المادتين (١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة (**سنتين**) عملاً باحكام المادة (٨٠/**اولاً**) من القانون نفسه والزام ولى امره بدفع تعويض مالي قدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي وتعويض معنوي قدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي الى المجنى عليهما القاصرين كل من (**م و ل**) يستحصل منه من قبل مدرية التنفيذ المختصة ويدفع للمجنى عليهما عن طريق دائرة رعاية القاصرين المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية واحتساب مده موقوفيته الجانح من (٢٠٢٤/١/١٧) لغاية (٢٠٢٤/٣/٧) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٥٦٦) في (٢٠٢٥/٥/٧) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام القسم (١/٢٤و٢)/من قانون المرور/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة و مرتكبها ولتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً هذا فضلاً عن سن الجانح وقت جنوحه لكونه طالب في الصف التاسع الأساسي مع تصحيح موقوفية في القرار فرض التدبير وجعلها من (٢٠٢٤/١/١٧) الى (٢٠٢٤/٣/٧) لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/١٢).

العدد / ١٧٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث أربيل قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٤/٢١) في الدعوى المرقمة (١٧٣/**ن**/٢٠٢٥) بادانة المتهم المذكور أعلاه التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (١١/٤٤٤) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٣١/٤٩) من قانون العقوبات بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ستة اشهر**) استدلالاً بحكم المادة (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/٧/١٠) لغاية (٢٠٢٤/٨/٢٢). وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٤٩) في (٢٠٢٥/٥/٢١) طلب فيها تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (١١/٤٤٤)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).

العدد / ١٨٠/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٣/١٨) في الدعوى المرقمة (١٧٨/**ن**/٢٠٢٥) بادانه المتهم (ا/ ص/ ي/ ح) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (**الثالثه**/٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) المعدل والحكم عليه بتدبير ايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة(**عشرة اشهر**)استدلالاً بالمواد

(٧٦/ثانياًو٧٩/ثانياًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية اعتباراً من**(٢٠٢٤/١١/١٤)** لغاية **(٢٠٢٥/٣/١٧)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٥٦٤)** في **(٢٠٢٥/٥/٧)** طلب فيها تصديق قراري الادانةً والتدبير بتخفيفه.ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦) المعدل وجد ان ادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الأدلة القانونية المعتبرة بحقه لادانته عنها مع اعترافه بالبيعة الى تنظيم داعش مع تسجيل اسمه في دورة شرعية وقتالية الا ان التدبير المفروض عليه قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف القضية وسن الجانح الذي كان صبياً وقت جنوحه مع عدم مشاركته في اعمال قتالية لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وذلك بتخفيفه وجعله لمدة (ستة اشهر) بدلاً من (عشرة اشهر) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/١٣).**

عدد / ١٩٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥ /

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٣/١٨)** في الدعوى المرقمة **(١٦٢/ن/٢٠٢٥)** قراراً بادانة المتهمان وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاًورابعاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد **(٣/١٣٢)** من نفس القانون وفق المادة **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث وايداع المتهمان (د/س/ع/ و/ د/ ه/ ك) في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة **(ستة اشهر)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٥٠)** في **(٢٠٢٥/٥/٢١)** طلب فيها تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع إضافة عبارة (اشهر) الى مدة التدبير في قرار فرض التدبير تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).

العدد / ١٩٨/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٥/٣/١٧)** في الدعوى المرقمة **(٢٨/جنايات/٢٠٢٥)** ادانة الجانحين (أ/ ط/ ع/ و/ ع/ ع/ع/ و /أ/ع/ أ) وفق احكام المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات والحكم عليهم وفق المادة اعلاه بدلالة المادة **(٣/١٣٢)** والمادتين **(٧٧/اولاًو٧٦/اولاً/أ - ٣)** من قانون رعاية الاحداث بايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفيتهم من تاريخ **(٢٠٢٥/١/١٧)** لغاية **(٢٠٢٥/١/٢١)**. وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٣٠)** في **(٢٠٢٥/٥/١٩)** طلب فيها تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).

العدد / ٢٠٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٤/١٣) في الدعوى المرقمة (٢٩١/**احداث**/٢٠٢٤) بادانة الجانح (م/ ح/ ر) وفق المادة (٤٤٤/**اولاً**) من قانون العقوبات استدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٣/١٠/١) لغاية (٢٠٢٣/١١/١٣) **مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة (سنتين) من تاريخ صدور القرار استناداً للمادة** (٨٠) من قانون رعاية الاحداث المعدل واشعار محكمة تحقيق (**حلبجة**) بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٤٨) في (٢٠٢٥/٥/٢١) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الجرم المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً هذا فضلاً عن وسن الجانح وقت جنوحه مع إضافة في الفقره (اولاً) الى كلتا المادتين (٧٧و٨٠/احداث) الواردة في الفقره (١) والفقرة (٢) من قرار فرض التدبير من قرار التدبير تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).

العدد / ٢٠٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ (٢٠٢٥/٤/٢٣) في الدعوى المرقمة (٢٢١/**ن**/٢٠٢٥) ادانة المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**اربع سنوات**) استدلالاً بالمواد (٧٧/**ثانياً**و٦٢و١٠٨و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/٥/٢٤) لغاية (٢٠٢٥/٤/٢٢) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٥٤) في (٢٠٢٥/٥/٢١) طلب فيها تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٠٥)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الجرم المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم ولظروف القضية وملابساتها وسن الجانح وقت ارتكابه جريمة القتل المرتكب مع تصحيح سنة قانون الاحداث الى (١٩٨٣) بدلاً من (١٩٨٦) في الفقره (١) من قرار التدبير تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).

العدد / ٢٠٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٤/١٣) في الدعوى المرقمة (٥٤٣/**احداث**/٢٠٢٣) اتباعاً للقرار التمييزي بادانة الجانح (م/ح/ر) وفق المادة (٤٤٤/**اولاًوحادي عشر**) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٣/٧/٢١) لغاية (٢٠٢٣/١٠/١٠) مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة (**سنتين**) من تاريخ صدور القرار استناداً للمادة (٨٠) من قانون رعاية الاحداث المعدل واشعار محكمة تحقيق (**حلبجة**) بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء

العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٥٢) في (٢٠٢٥/٥/٢١) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار التدبير الصادر بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاًوحادي عشر)/عقوبات/ قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء مناسباً وملائماً لجريمة السرقة المرتكب مع صدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٥٤/ه.ج/احداث/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/١٥) كما ان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً وحيث جدير بالإشارة الى محكمة الموضوع ان هذه المحكمة كانت قد صدقت قرار ادانه في حينه طبقاً للقرار المشار اليه أعلاه مما كان يستوجب عدم اصدار قرار ادانه جديد مع حذف الاستدلال بمواد الاشتراك لعدم وجود اشتراك في ارتكاب الجريمة لان الجانح قد ارتكبها لوحده مع إضافة الفقره (اولاً) الى المادة (٨٠/احداث) لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار التدبير واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).

العدد / ٢١١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٤/١٥) في الدعوى المرقمة (٢١٧/**احداث**/٢٠٢٥) ادانه المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (**الثالثه**/٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) المعدل والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) استدلالاً بالمواد (٧٧/**ثانياًو**٧٩/**ثانياًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المواد (٢/٢) و (١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/١١/٢٦) لغاية (٢٠٢٥/٤/١٤) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦١٤) في (٢٠٢٥/٥/١٤) طلب فيها نقض القرار وإلغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) **وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عن جرم الانتماء المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الذي لا يفيده الغرض منه الإفلات من العقاب الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة وملابساتها وذلك بجعله لمدة (سبعة اشهر) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (سبعة اشهر) بدلاً من (سنة واحدة) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).**

العدد / ٢١٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/٥) في الدعوى المرقمة (٢٥٦/**ن**/٢٠٢٥) ادانه المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (**الثالثه**/٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) المعدل والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) استدلالاً بالمواد (٧٧/**ثانياًو**٧٩/**ثانياًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المواد (٢/٢) و (١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٢/٥) لغاية (٢٠٢٥/٥/٤) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٩٨) في (٢٠٢٥/٦/٢) طلب فيها نقض القرار وإلغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) **وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عن جرم الانتماء المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الذي لا يفيده الغرض منه الإفلات من العقاب الا**

ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة وملابساتها وذلك بجعله لمدة (سبعة اشهر) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (سبعة اشهر) بدلاً من (سنة واحدة) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).

العدد / ٢١٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/٦) في الدعوى المرقمة (٢٦٦/ج/٢٠٢٥) ادانه الجانح (ع/ م/إ/ ا) وفق المادة (**الثالثه/٧**) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) المعدل والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) وفق المادة أعلاه وبدلالة المادتين (**٧٧/ثانياً**) و (**٧٩/ثانياً**) و (٦٢) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المواد (٢/٢) و (١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/١٢/٢٤) لغاية (٢٠٢٥/٥/٥) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧٠٧) في (٢٠٢٥/٦/٤) طلب فيها تخفيف التدبير وانزال مدة الإيداع الى الحد الأدنى الوارد قانوناً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) **وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عن جرم الانتماء المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة وملابساتها وذلك بجعله لمدة (سبعة اشهر) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (سبعة اشهر) بدلاً من (سنة واحدة) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).**

العدد / ٢١٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٥٠

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/١١) في الدعوى المرقمة (٢٨٢/**احداث**/٢٠٢٥) بادانه الجانح (س/ م/ ص) وفق المادة (**الرابعة/٤**) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) المعدل وبدلالة المواد (**٧٧/أولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وبالمادة (٢/٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ثمانية اشهر**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٣/٤) لغاية (٢٠٢٥/٥/١٠) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧١٢) في (٢٠٢٥/٦/٤) وطالبت فيه تصديق الإدانة وتخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الرابعة/٤)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) **وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عن جرم الانتماء المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديده مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة وملابساتها وذلك بجعله لمدة (خمسة اشهر) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (خمسة اشهر) بدلاً من (ثمانية اشهر) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/١٥).**

العدد / ٢٢٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٤/٣٠) في الدعوى المرقمة (٤٤/ج/٢٠٢٥) بادانة الجانح (ن/ ش/ن) وفق المادة (**٢/٣٩٣/أ**) وبدلالة المادة (**٣/١٣٢**) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (**٧٦/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٥/٩) لغاية (٢٠٢٥/٥/١٢) مع فتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة

(٢٩) من قانون رعاية الاحداث . ولعدم قناعة وكيل المميز بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب المذكور في لائحته التمييزية المقدمة في **(٢٠٢٥/٥/٦)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد **(٦٦٦)** في **(٢٠٢٥/٥/٢٧)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبى ، وبعد الاطلاح على الحكم الصادر من محكمة الاحداث في دهوك بالعدد (٤٤/ج/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٤/٣٠) تبين بأنها سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت ادانة المتهم (ن/ ش/ ن) وفق المادة (٢/٣٩٣ - أ) من قانون العقوبات وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه بالفعل المنسوب اليه والتي وجدت ثقلها في اعترافه الصريح في دوري التحقيق والمحاكمة بقيامه في شهر (أيار/٢٠٢٤) بملاوطة المجنى عليه (ئ/ ب/ ص) في مدينة (دهوك) الحي العسكرى قرب فرن (سفين) المعزز باقوال المجنى عليه والمدعيين بالحق الشخصي والشهود بالإضافة الى الكشف والمخطط لمحل الحادث وتقرير مديرية الطب العدلي في (دهوك) الصادر بحق المجنى عليه المذكور بالعدد (٥٤٤/العدد الفني/٢٦٤) في (٢٠٢٥/٥/٩) وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف ارتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى ادانةً وتدبيراً استناداً للمادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وصدر القرار بالاتفاق ادانةً وبالأكثرية من حيث التدبير في (٢٠٢٥/٦/٢٣).

العدد / ٢٢١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ **(٢٠٢٥/٤/٢٨)** في الدعوى المرقمة **(١٥٨/ن/٢٠٢٣)** ادانه المتهم الحدث المذكور عن ثلاث تهم وفق المادة **(١/٣٩٤- الشق الثاني)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** عن التهمة الأولى و**(تسعة اشهر)** عن التهمة الثانية و**(ستة اشهر)** عن التهمة الثالثة استدلالاً بالمواد **(١٣٠و١٣١و٣٩٨)** من قانون العقوبات وبالمواد **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٣/١٠/٢٠)** لغاية **(٢٠٢٣/١٠/٣٠)** ومن تاريخ **(٢٠٢٥/٢/١٦)** الى **(٢٠٢٥/٤/٢٨)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٦٦٥)** في **(٢٠٢٥/٥/٢٧)** طلب فيها تصديق القرار إدانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرارات التدابير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٩٤- الشق الثاني)/عقوبات/ مع تنفيذ الأشد وإيقاف تنفيذه قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لكونها جاءت اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٤٨/ه.ج/احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٤/١٤) للأسباب المشتملة عليه لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/٢٢).

العدد / ٢٢٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ **(٢٠٢٥/٤/١٥)** في الدعوى المرقمة **(٩٠/احداث/٢٠٢٥)** بادانة الجانح (م/ ف/ ق/ س) عن عشر تهم الموجهة اليه احداها وفق المادة **(١/٣٩٣و٢/أ - ب - و)** وتسع تهم وفق المادة **(١/٣٩٢و٢ /أ - ب)** من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة **(٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدد تتراوح **(خمسة عشر سنة وعشر سنوات)** واحتساب مدة موقوفية الجانح من **(٢٠٢٢/١٠/٣)** لغاية **(٢٠٢٥/٥/١٤)** على ان ينفذ بحقه التدبير الوارد في فقرة **(١)** من قانون رعاية الاحداث المعدل والزام الجانح البالغ سن الرشد عند المحاكمة بدفع مبلغ **(خمسة عشر مليون)** دينار عراقي كتعويض معنوي للمجنى عليها القاصرة يحصل منه بالطرق التنفيذية ويودع في مديرية

رعاية القاصرين كما وحكمت بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة (٢٩) من قانون رعاية الاحداث المعدل . ولعدم قناعة المميز (**الجانح**) بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه طالباً نقضه لاسباب المذكورة في لائحته التمييزية المقدمة في (**٢٠٢٥/٥/٧**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (**٦٦٤**) في (**٢٠٢٥/٥/٢٥**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الاحداث والحكم الصادر عنها بحق المتهم (م/ ف/ ق) وفق المادة (١/٣٩٣و٢/أ - ب) من قانون العقوبات تبين بأنها قد جانبت الصواب في إعطاء التكييف القانوني للواقعة ، حيث لواحظ من تدقيق الاضبارة وما توصلت اليها نتائج التحقيق أن المتهم المذكور كان قد مارس الأفعال الجنسيه مع شقيقته المجنى عليها (ئ/ ف/ ق) منذ عام (٢٠١٨) والتي هي مصابة بعوق دماغي حسب التقرير الطبي الصادر بحقها من اللجنة الطبية في أربيل بالعدد (٥٤٩) في (٢٠٢٥/٣/٩) ، وقد أفضى فعله هذا الى أزالة بكارتها حسب ماجاء بأقوالها التي تأييدت بالتقرير الطبي الصادر بحقها من معهد الطب العدلي في أربيل بالعدد (٦٦) في (٢٠٢٤/١/٢٩) واقوال المدعيين بالحق الشخصي وبقية محاضر التحقيق المرقمة مع اضبارة الدعوى ، مما يكون فعله منضوياً مع احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (٤٨٨) لسنة (١٩٧٨) الفقرة (اولاً -١) منه ، لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة مجدداً وادانةً المتهم وفق المنوال المذكور ومن ثم فرض التدبير المناسب بحقه ورد الطعن التمييزي واسبابه إستناداً للمادة (٢٥٩/أ - ٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وصدر القرار بالأكثرية في (٢٠٢٥/٦/٢٣).

العدد / ٢٢٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (**٢٠٢٥/٤/٢٩**) في الدعوى المرقمة (**٤٨/جنايات/٢٠٢٥**) بادانة الجانح (ئ/ ف/ ض) وفق المادة (**٢/٤١٢**) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة (**٧٧/اولاً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (**٢٠٢٤/٥/٢**) لغاية (**٢٠٢٤/٨/١٧**) وللفترة من (**٢٠٢٥/٤/٧**) لغاية (**٢٠٢٥/٤/٢٨**) ضمن مدة التدبير واعطاه حق المطالبة بالتعويض للمشتكي في الدعوى امام المحاكم المدنية واشعار قاضي تحقيق (**دهوك**) بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة (**٢٩**) من قانون رعاية الاحداث المعدل . ولعدم قناعة وكيلاه الجانح بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقض القرار لاسباب المذكور في لائحتهما المقدمة في (**٢٠٢٥/٤/٣٠**) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (**٧١٠**) في (**٢٠٢٥/٦/٤**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على اسبابه ، تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبى ، ولدى النظر باوراق الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد أن القرارات الصادرة فيها قد بُنيت على صحيح القانون وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحق المتهم (ئ/ ف/ ض) بارتكابه الفعل المنسوب اليه وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات والتي تمثلت بأفادة المشتكي المصاب (ر/ ي/ر) وما ورد باقوال الشهود ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقارير الطبيه الصادرة بحق المصاب المذكور وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى التي أيدت واقعة المشاجرة والاعتداء على المشتكي المذكور بواسطة الة حارة رغم إنكار المتهم ما نسب اليه من فعل وبذلك يكون قرار الإدانة مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، تقرر تصديقه كما ان التدبير المفروض عليه جاء مناسباً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف ارتكابها تقرر تصديقه وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي واسبابه استناداً للمادة (٢٥٩/أ - ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وصدر القرار بالاتفاق ادانةً وبالأكثرية تدبيراً في (٢٠٢٥/٦/٢٢).

العدد / ٢٢٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ (٢٠٢٤/٩/١١) في الدعوى المرقمة (١٨/ج/٢٠٢٤) ادانة المتهم الحدث (ك/ س/ ع) وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات والحكم عليه وفق المادة أعلاه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سبعة سنوات**) استدلالاً بالمواد (٧٧/**ثانياًو**٦٢و٧٦/**ثانياًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٢٩) لغاية (٢٠٢٤/٩/١٠) وقضت ايضاً بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (أن س ع) وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات الذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٤٠١/ه.ج/**احداث**/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/١١/١١) وبعد اعادتها قررت محكمة الموضوع بالحكم بايداع الجانح لمدة (**ثلاث سنوات**) وحيث أصدرت هذه المحكمة قرارها بعدد (١٢٦/ه.ج/**احداث**/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٣/٢٦) بتصديق الإدانة وإلغاء التهمة مع نقض قرار التدبير بغية تشديده حيث أصدرت المحكمة قرارها بالايداع لمدة (**خمسة سنوات**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها بعدد (٧٢٣) في (٢٠٢٥/٦/١٧) طلب فيها تخفيف التدبير ولعدم القناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة (٢٠٢٥/٥/١١). ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار التدبير الصادر بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٠٥)/عقوبات/وجد انه جاء شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة ومرتكبها وسنه وتنازل ذوي المجنى عليه المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار التدبير بتخفيفه وجعله لمدة (أربعة سنوات) بدلاً من (خمسة سنوات) وإعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة تاهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/٢٢).

العدد / ٢٢٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٥/٦) في الدعوى المرقمة (٦٢٦/**احداث**/٢٠٢٤) بادانة الجانحين (ا/و/ع/ و/ ئ/ص/ن) وفق المادة (٤٤٤/**حادي عشر**/٣١) **وبدلالة المواد** (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٦/**اولاً**/٣و٧٧/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم على الجانح (ا) بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان وايداع الجانح (ئ) في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ستة اشهر**) لكل واحد منهما مع إيقاف تنفيذ بحقهما لمدة (**سنتين**) من تاريخ صدور القرار استناداً للمادة (٨٠) من قانون رعاية الاحداث واشعار محكمة تحقيق (**حاجياوا**) بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانحين وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧٥١) في (٢٠٢٥/٦٥/٢٣) وطالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/حادي عشر/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الجرم المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها وجدير بالإشارة الى انه كان على المحكمة عدم قبول تنازل الممثل القانوني عن طلب التعويض لانه لا يجوز التنازل عن الأموال العامة لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/٢٥).

العدد / ٢٢٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٦/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/٥) في الدعوى المرقمة (١٧٠/**احداث**/٢٠٢٥) بادانة الجانحة (ظ/ ع/ خ) وفق احكام المادة (٤٢١/**الشق الثاني/ب –ج** ـ ه) وبالمادة (١/٢) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (٧٧/**اولاً/ب** و٦٢و٧٩/**ثانياًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليها بايداعها في مدرسة الشباب

البالغين لمدة **(سنة واحدة)** واحتساب مدة موقوفيتها من **(٢٠٢٢/٦/١٦)** لغاية **(٢٠٢٢/٩/١٥)** ثم قررت المحكمة بإيقاف تنفيذ التدبير بحقها لمدة **(ثلاث سنوات)** وفق المادة **(٨٠/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث وكذلك قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانحة وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٥٠)** في **(٢٠٢٥/٦٥/٢٣)** وطالبت فيه تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٢١/الشق الثاني/ب –ج - ه)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقها لادانتها عن الجرم المسند اليها هذا فضلاً عن اعترافها تحقيقاً ومحاكمة لارتكابها الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليها قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً وزواج الجانحة من شخص اخر لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/٢٥).

العدد / **٢٢٩**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٣/ ٧/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٤/٢٨)** في الدعوى المرقمة **(٢٣٠/ج/٢٠٢٥)** ادانة الجانح (أ/ ض/ م) عن تهمتين احداها وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات والمادة (٣/١٣٢) والحكم عليها وفقها وبدلالة المواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(خمسة اشهر)** واحتساب مدة موقوفية اعتباراً من **(٢٠٢٤/٥/٢٣)** لغاية **(٢٠٢٤/٦/١٢)** . وأرسلت محكمة احداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٧٥)** في **(٢٠٢٥/٦/٢٥)** طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / **٢٣١**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٣/ ٧/ ٢٠٢٥**

أصدرت محكمة احداث اربيل في**(٢٠٢٥/٥/٦)** في الدعوى المرقمة **(٢٦٤/احداث/٢٠٢٥)** ادانة الجانح (م/ خ/ م) وفق احكام المادة **(الاولى)** من قانون **(٢١)** لسنه **(٢٠٠٣)** الصادر من برلمان كوردستان العراق وبالمادة **(١/٢)** من قانون العقوبات استدلالاً باحكام المادة **(٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث المرقم **(٧٦)** لسنه **(١٩٨٣)** المعدل والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثمانية اشهر) مع احتساب مدة موقوفية الجانح من **(٢٠٢٥/١/٦)** لغاية **(٢٠٢٥/٥/٥)** . أرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧٢٤)** في **(٢٠٢٥/٦/١٧)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (الاولى) من قانون (٢١) لسنه (٢٠٠٣) وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها وسن الجانح لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / **٢٣٥**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٣/ ٧/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٥/١٣) في الدعوى المرقمة (٦٣٧/ن/٢٠٢٣) بادانة المتهم المذكور عن خمس تهم موجهة اليه وفق احكام المادة (٤٤٣/**خامساً**) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) عن تهمة الأولى و(**تسعة اشهر**) عن التهمة الثانية و(**ثمانية اشهر**) عن التهمة الثالثة و(**ستة اشهر**) عن التهمة الرابعة و(**ثلاثة اشهر**) عن التهمة الخامسة استدلالاً بحكم المواد (٧٧/**ثانياًو**٥٤و٦٢) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية من (٢٠١٨/٤/٢٢) لغاية (٢٠١٨/٤/٢٤) ومن (٢٠١٩/١١/٢٨) الى (٢٠٢٠/٢/١٨) ومن (٢٠٢٤/١١/٢٤) الى (٢٠٢٤/١١/٢٥) **ومن** (٢٠٢٥/٥/١٢) **لغاية** (٢٠٢٥/٥/١٣) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٩٢) في (٢٠٢٥/٦/٢) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكيين (م و ح) عن شكواهما مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / ٢٤٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٦/ ٧/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل بتاريخ (٢٠٢٥/٣/٣) في الدعوى المرقمة (١٢١/ن/٢٠٢٥) ادانة الجانحين (ه/ و /ئ/ و/ و) وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاً**) من قانون العقوبات المعدل وبدلالة المادة (٣١) منه والحكم عليهم وفق المادة أعلاه وبدلالة المواد (٧٨و٨٣و٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث المعدل بغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار لكل واحد منهم واحتساب مدة موقوفية الجانح (ه) من (٢٠٢٤/٨/١٨) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٢٩) وموقوفية الجانح (ئ) من (٢٠٢٤/٨/١٨) لغاية (٢٠٢٤/٩/١١) وموقوفية الجانح (و) من (٢٠٢٤/٨/١٨) لغاية (٢٠٢٤/١٠/٢٤) . وأرسلت محكمة احداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٥٩٤) في (٢٠٢٥/٥/١٢) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/٦).

العدد / ٢٤٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٦/ ٧/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث أربيل بتاريخ (٢٠٢٥/٣/٢٦) في الدعوى المرقمة (١٦٨/ن/٢٠٢٥) **قراراً** بادانة المتهم الحدث عن ثلاث تهم وفق المادة (٤٤٣/**خامساً**) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) و (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وفق المواد (٧٧/**اولاًو**٦٢و٧٩/**ثانياًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث بوضع المتهم في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) عن تهمة الأولى مع احتساب مدة موقوفية اعتباراً من (٢٠٢٤/٩/٣) لغاية (٢٠٢٤/٩/٩) **مع** وضعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**عشرة اشهر**) عن تهمة الثانية ومن التهمة الثالثة لمدة (**تسعة اشهر**) . وأرسلت محكمة احداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٥٩٦) في (٢٠٢٥/٥/١٢) طلب فيها تصديق القرار ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكيين عن شكواهم مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/٦).

العدد / ٢٤٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٦/ ٧/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل بتاريخ (٢٠٢٥/٥/٥) في الدعوى المرقمة (٢٣١/احداث/٢٠٢٥) ادانة المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً/٣١) من قانون العقوبات والحكم عليه بغرامة ماليه قدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار استدلالاً بالمواد (٧٨و٨٣و١٠٨و٦٢) من قانون رعاية الاحداث وبالمادة (١٣٠) من قانون العقوبات وتنزيل مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثه الف دينار من مبلغ الغرامة عن كل يوم قضاه في التوقيف أعتباراً من (٢٠٢٣/٨/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/٩/٢١) . وأرسلت محكمة احداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٩٧) في (٢٠٢٥/٦/٢) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه وسن الجانح وقت جنوحه وظروفه الصحية حيث انه مصاب بالشلل في رجليه لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/٦).

العدد / ٢٤٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢٥

اصدرت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٥/٤/٢٩)** في الدعوى المرقمة **(٤٦/احداث/٢٠٢٥)** بادانة الجانحين المذكورين أعلاه وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاًورابعاً)** وبدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة **(٧٧/اولاًو٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث رقم **(٧٦)** لسنه **(١٩٨٣)** المعدل بقانون رقم **(٥)** لسنه **(٢٠٢٢)** الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق المادة **(٤)** منه والحكم عليهم بايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** لكل واحد منهم مع الحكم بإيقاف تنفيذه لمدة **(سنتين)** عملاً باحكام المادة **(٨٠/اولاً)** من القانون نفسه ، واحتساب مدة موقوفية الجانحين (إ/ و/ م) من **(٢٠٢٥/٢/١٨)** لغاية **(٢٠٢٥/٢/١٨)** ولم تحتسب مدة موقوفية (ع) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٧١٤)** في **(٢٠٢٥/٦/٢)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع تصحيح اسم الجانح من (ا /ع/ ا/ ع) الى (ع/ا/ ع) في قرار الإدانة لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / ٢٥١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٤/٢٩) في الدعوى المرقمة (٥٠/**احداث**/٢٠٢٥) بادانة الجانحين المذكورين اعلاه عن تهمتين وفق المادة (٤٤٤/**رابعاًوحادي عشر**) وبالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٧/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنه (١٩٨٣) المعدل بقانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق والمادة (٤) منه والمادة (٧٩/**ثانياً**) منه بايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين لمدد (**سنة واحدة وعشرة اشهر**) لكل واحد منهم والحكم بتطبيق التدبير الأشد بحق الجانحين (م/ و/ ص) وفق المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفيتهم من (٢٠٢٤/٢/٢٤) لغاية (٢٠٢٤/٢/٢٧) مع الحكم بإيقاف تنفيذه بحق كل الجانحين (س/و /ص/ و/ ع) لمدة (**سنتين**) عملاً باحكام المادة (٨٠/**اولاً**) من قانون نفسه وإيقاف تنفيذ بحق (محمد) لمدة (**ثلاث سنوات**) عملاً باحكام الفقرة (**ثانياً**) من القانون نفسه . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧٧٣) في (٢٠٢٥/٦/٢٥) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/رابعاًوحادي عشر)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / ٢٥٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/١١) في الدعوى المرقمة (١٦٦/**ن**/٢٠٢٥) ادانة المتهم المذكور عن التهمة الموجهة اليهم وفق احكام المادة (١/٣/أ) من قانون محافحة البغاء رقم (٨) لسنه (١٩٨٨) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**خمسة اشهر**) استدلالا بالمواد (٦٢و٧٧/**اولاًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والمادتين(١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية اعتباراً من (٢٠٢٤/٦/٢١) لغاية (٢٠٢٤/١١/٢٨) . وأرسلت محكمة احداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧٩٣) في (٢٠٢٥/٦/٣) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (١/٣/أ)/من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنه (١٩٨٨)/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الغرض منه الإفلات من العقاب لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها مع حذف الفقره (١) من المادة وجعلها (٣/أ) منه لان تلك الفقرة غير موجودة فيها لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / ٢٥٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٤/٢٣) في الدعوى المرقمة (٢١٥/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ش/س/ ن) وفق المادة (٢٤/**خامساً**/١) من قانون حماية الاثار إقليم كوردستان رقم (٥) لسنه (٢٠٢١) وبدلالة المادة (٤٧و٤٨و٤٩و١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل واستدلالاً بالمواد (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (خمسة اشهر) مع احتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/١٢/٨) لغاية (٢٠٢٥/٢/٢٢) . أرسلت اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٦٩٦) في (٢٠٢٥/٦/٢) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢٤/خامساً/١) من قانون الاثار رقم (٥) لسنه (٢٠٢١) وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / ٢٦١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢٥

كانت محكمة احداث السليمانية قد قررت بتاريخ (٢٠٢٤/١٠/٨) وبعدد (٢٩٠/أ/٢٠٢٤) ادانة الجانحين طبقاً للمادة (٤٤٣/رابعاً) من قانون العقوبات مع فرض تدبير مراقبة السلوك بحقهما والذي اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٨/ه.ج/احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٢/٣) وبعد اعادتها قررت محكمة الموضوع قرارها المؤرخ (٢٠٢٥/٥/١١) وبدلالة المواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) بتدبير بايداع الجانح (م) لمدة (**تسعة اشهر**) عن التهمة الأولى و(**ستة اشهر**) عن التهمة الثانية استدلالاً بالمواد (٧٦/اولاً/٢و٤٥و٦٢و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً) من قانون رعاية الاحداث مع تنفيذ الأشد وإيقاف تنفيذه مع احتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/٣/٣١) لغاية (٢٠٢٤/٤/١) . وأرسلت محكمة احداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧٩١) في (٢٠٢٥/٦/٣٠) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار التدبير الصادر بحق الجانح (م/ س/ ع) **عن التهمتين المسندة اليه طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ وجد انه قد جاء مناسبة وملائمة للجرم المرتكب وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتصالح الطرفين مع صدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٨/ه . ج /احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٢/٣) لذا تقرر تصديقه وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣) .**

العدد / ٢٦٨/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٥/٢٢) في الدعوى المرقمة (٣٦/**احداث**/٢٠٢٥) بادانة الجانحين المذكورين أعلاه وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاًوخامساً**) وبدلالة المادتين (١٣٢/١٣١) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٧/**اولاًو**٤٥و٦٢) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهما بوضعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) لكل واحد منهما مدة موقوفيتهما من (٢٠٢٤/١٢/١٨) لغاية (٢٠٢٥/٢/٢) ثم قررت بإيقاف التنفيذ بحقهما لمدة (**سنتين**) استناداً لاحكام المادة (٨٠) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٧١٧) في (٢٠٢٥/٦/٤) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحين طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً وسن الجانحين وقت جنوحهما لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣).

العدد / ٢٧٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٣/ ٧/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ(٢٠٢٥/٦/١)في الدعوى المرقمة(٥٥٧/ن/٢٠٢٤)الحكم على الجانح المذكور بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة(**ستة اشهر**)وفق احكام المادة(٢/٤٥٢)من قانون العقوبات

وبدلالة مواد الاشتراك(٤٧و٤٨و٤٩)والمادة(٣/١٣٢)منه استدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٧/اولاًو٧٩/ثانياً)من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية اعتباراً من(٢٠٢٤/٨/٤) لغاية(٢٠٢٤/٨/٥)ومن(٢٠٢٥/٣/١)الى(٢٠٢٥/٥/٣١)وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بعدد (١٨١/ه.ج/احداث/٢٠٢٥)بتاريخ(٢٠٢٥/٥/١٣)بتصديق قرار الإدانة ونقض قرار التدبير.وأرسلت محكمة احداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم(٨٣١)في(٢٠٢٥/٧/٧)طلب فيها تصديق القرار.ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرار التدبير وإيقاف تنفيذه الذي له ما يبرره قانوناً قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه قد جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٨١/ه . ج /احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/١٣) لذا تقرر تصديقه وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٧/١٣) .

العدد / ٢٧٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/١١) في الدعوى المرقمة (٢٤٠/**احداث**/٢٠٢٥) بادانة الجانح (م/ ص/م/ ق) وفق المادة (١/٤١١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل استدلالاً باحكام المادة (٧٣/**ثالثاًو**٦٢و٧٩/**اولاًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) مع احتساب مدة موقوفية الجانح (**م**) من (٢٠٢٣/٥/٣) لغاية (٢٠٢٣/٥/٢٨) والحكم بإيقاف تنفيذ التدبير لمدة (**سنتين**) عملاً باحكام المادة (٨٠/**اولاً**) من القانون نفسه كما قضت المحكمة بإلغاء التهمة المسندة الجانح (**م**) وفق المادة (١/٤١١) من قانون العقوبات العراقي والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده وذلك عملاً باحكام المادة (١٨٢/**ج**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٨٥١) في (٢٠٢٥/٧/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير وإلغاء التهمة والافراج الصادرين بحق الجانحين طبقاً لاحكام المادة (١/٤١١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم وسن الجانح وظروف القضية كما ان الغاء التهمة المسندة الى المتهم الاخر (م ص م ق) والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة المعتبرة لادانته قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه كما تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / ٢٧٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٥/٢٥) في الدعوى المرقمة (٢٢٠/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (م/ك/ ح) وفق المادة (٤٤٣/**خامساً**) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٧/**اولاً – ب** و١٠٨و٦٢) من قانون رعاية الاحداث وبالمادة (١/٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ستة اشهر**) واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/١/١٨) لغاية (٢٠٢٤/٢/١٨) مع إيقاف التنفيذ التدبير لمدة (**سنتين**) وفق المادة (٨٠/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث مع اشعار محكمة تحقيق (**سؤران**) بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٨٤٩) في (٢٠٢٥/٧/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان

وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه وسن الجانح مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / ٢٨٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٥/٢٦) في الدعوى المرقمة (٢٩٤/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (أ/ ع/ ش) وفق المادة (٤٤٣/**رابعاً**) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) والمادة (١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة (٧٧/**اولاًو**٧٩/**ثانياً**و١٠٨و٦٢) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة اشهر**) واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٣/٧/١١) لغاية (٢٠٢٣/٧/٢٢) مع إيقاف التنفيذ التدبير لمدة (**ثلاث سنوات**) استناداً لاحكام المادة (٨٠/**ثانياً**) من القانون المذكور . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٨٤٦) في (٢٠٢٥/٧/٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / ٣٠٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٦/١) في الدعوى المرقمة (١٨٣/**ج**/٢٠٢٤) ادانة المتهم الحدث (م) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (١/٣٩٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) استدلالاً بالمادة (٥٤و٦٢و٧٣و٩٠/**اولاًوثانياًوثالثاً**) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٣/١٠/١٧) لغاية (٢٠٢٣/١١/١٣) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (٩٣٠) في (٢٠٢٥/٧/٣٠) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (١/٣٩٤)/عقوبات/ وجد ان ادانته صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الادلة المعتبره بحقه لادانته عنها مع اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة الا ان التدبير المفروض بمراقبة السلوك لا ورود لها قانوناً لكون الجانح فتى مع الغاء التدبير المذكور بموجب القانون رقم (٥) لسنه (٢٠٢٢) طبقاً للمادة (٧٧/اولاً/احداث) المعدلة بموجب القانون المذكور مما يقتضي فرض تدبير أخر مع إيقاف تنفيذه لوقوع الصلح والمصالحة والتنازل وزواج الجانح بالمجنى عليها لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الادانة ونقض قرار التدبير واعادتها الى محكمتها لاتباعها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٢٨٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٥/١٩) في الدعوى المرقمة (٢٧٣/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ط/ ز/ م) عن ثمان تهم وفق المادة (٤٤٤/**اولاً**) من قانون العقوبات استدلالاً باحكام المادة (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨و٩٠/**اولاًوثانياًوثالثاً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى ولمدة (**عشرة اشهر**) عن التهمة (**الثانية**) و(**الثالثة**) و(**الرابعة**) و(**الخامسة**) و(**السادسة**) و(**السابعة**) و(**الثامنة**) مع احتساب مدة موقوفية الجانح لفترة من (٢٠٢٣/١٢/٥) لغاية (٢٠٢٣/١٢/١٩) على ان ينفيذ التدبير الواردة في الفقرة (١) من القرار بحق الجانح باعتباره الأشد

استناداً لمادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث وفتح قضية مستقلة بحق ولية امره والدته وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من القانون المذكور . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٨٨٣) في (٢٠٢٥/٧/١٧) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرارات الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجرائم المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها لذا تقرر تصديق قرارات الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / ٢٨٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٢/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في(٢٠٢٥/٦/٢٥) في الدعوى المرقمة (**٧١/احداث/٢٠٢٥**) ادانة الجانحين (ع/و/ا/ ا و /م/ م/ ي) وفق المادة (١/٥٦) وبدلالة مواد الاشتراك (**٤٧و٤٨و٤٩**) من قانون العقوبات العراقي واستدلالاً بالمادة (**٧٧/اولاً**) من قانون رعاية الاحداث المعدل بقانون رقم (**٥**) لسنة (**٢٠٢٢**) الصادر من برلمان كوردستان وبدلالة المادة (٤) منه و(**٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وبالمادة (**٣/١٣٢**) من قانون العقوبات والحكم عليهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة (**ثلاث سنوات**) عملاً باحكام المادة (**٨٠/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الأحداث رأيها المرقم (٨٨٤) في (٢٠٢٥/٧/١٧) وطالبت فيه تصديق القرار بتخفيف الجانح (ع). ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي لاحكام المادة (٧١/أ) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن قرار ادانة الجانحين (ع/ و/ا/ ا) و (م/ م/ ي) وفق المادة (١/٥٦) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل وجد صحيحاً وموافقاً للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة بحقهما لادانتهما عن الافعال المسندة اليهما كما ان التدبير المفروض عليهما مناسب وتتناسب ظروف الجريمة ووقائع القضية كما ان قرار إيقاف تنفيذ التدبير بحقهما ايضاً موافق للقانون وله ما يبرره . عليه قرر تصديق قرار الإدانة والتدبير وإيقاف تنفيذ التدبير مع سائر القرارات الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون عملاً باحكام المادة (٢٥٩/أ ـ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وصدر القرار بالاتفاق ادانة وبالاكثرية تدبيراً في (٢٠٢٥/٨/١٢).

العدد / ٢٨٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٦/٢٥) في الدعوى المرقمة (**٧٠/ج/٢٠٢٥**) ادانة المتهم المذكور عن ست تهم موجهة اليه أربع منها وفق المادة (**٤٤٣/ثالثاًورابعاً**) والتهمة الخامسة وفق احكام المادة (**٤٤٣/رابعاً**) والتهمة السادسة وفق احكام المادة (**٤٤٣/رابعاً/٣١**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٣/١٣٢**) منه والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى ولمدة (**عشر شهراً**) عن التهمة الثانية ومدة (**عشرة اشهر**) عن التهمة الثالثة و(**تسعة اشهر**) عن التهمة الرابعة ومدة (**ثمانية اشهر**) عن التهمة الخامسة ومدة (**سبعة اشهر**) عن التهمة السادسة استدلالاً بحكم المادة (**٧٦/اولاً**) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٢/١٩) لغاية (٢٠٢٥/٣/١٧) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم (٨٨٢) في (٢٠٢٥/٧/١٧) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قرارات الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المواد(٤٤٣/ثالثاًورابعاًو٤٤٣/رابعاًو٤٤٣/رابعاً/٣١)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل

الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لتنازل المشتكيين عن شكواهم لذا تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / **٢٩٢**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٥/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٦/٢)** في الدعوى المرقمة **(٢٩٢/احداث/٢٠٢٥)** ادانة الجانح (م/ و/ ع) وفق المادة **(٤٤٤/اولاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المادة **(٢/١٣٢)** منه واستدلالاً باحكام المادة **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ثمانية اشهر)** مع احتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٤/١٠/٢٩)** لغاية **(٢٠٢٤/١٢/٢٤)** مع إيقاف تنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** استناداً لاحكام المادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث مع فتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من القانون المذكور . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٩٠٩)** في **(٢٠٢٥/٧/٢٢)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وان إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / **٢٩٥**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٥/ ٨ / ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث السليمانية في **(٢٠٢٥/٥/١١)** في الدعوى المرقمة **(٥٤/احداث/٢٠٢٥)** الغاء التهمة الموجهة الى الجانح (ش/ ب/ ل) وفق المادة **(٤٤٣/رابعاً)** من قانون العقوبات والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده عملاً باحكام المادة **(١٨٢/ج)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية . إرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٩٠٦)** في **(٢٠٢٥/٧/٢٢)** وطالبت فيه تصديق قرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بالغاء التهمة المسندة الى الجانح طبقا لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ والصادر من محكمة احداث السليمانية وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونيه بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب تحقيقاً ومحاكمة وما توفر من الادلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥) .

العدد / **٢٩٧**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث كركوك ـ طةرميان في **(٢٠٢٥/٥/٢٠)** في الدعوى المرقمة **(٢٠٧/احداث/٢٠٢٤)** ادانة الجانحين (م/ ج/ ن/ و /إ/ إ/ م) وفق احكام المادة **(٤٤٤/رابعاً)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث وبالمادة **(١٣٢)** منه والحكم عليهما بايداعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** واحتساب مدة موقوفيتهما من **(٢٠٢٤/٥/١١)** لغاية **(٢٠٢٤/٥/١٩)** مع إيقاف التدبير لمدة **(سنتين)** استناداً للمادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث واشعار محكمة تحقيق المختصة بفتح قضية مستقلة

بحق وليى امر الجانحين والديهما وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(٩٠٤)** في **(٢٠٢٥/٧/٢٢)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً مع جعل الاستدلال بالمادة (٧٦/اولاً/٣/احداث) بدلاً من (٧٧/اولاً) منه في الفقره (١) من قرار فرض التدبير مع إضافة المادة (٧٩/اولاً/احداث) اليهما كون الجانحين صبيين وقت جنوحهما واصبحا فتيان اثناء المحاكمة لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / **٢٩٩**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث كركوك ـ طةرميان في **(٢٠٢٥/٥/٦)** في الدعوى المرقمة **(٢٠٥/احداث/٢٠٢٥)** ادانة الجانح (ش/ ل/م/ أ) عن تهمتين الاولى وفق المادة **(٤٤٤/حادي عشر)** والمادة **(١٣٢)** من قانون العقوبات والثانية وفق المادة (٤٤٤/رابعاً،حادي عشر) والمادة **(١٣٢)** من قانون العقوبات والحكم عليه عن التهمتين بدلالة المواد **(٧٧/اولاًو٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث وقضت بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدد تتراوح **(سبعة اشهر وستة اشهر)** والحكم بتطبيق التدبير الأشد وفق المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث بإيقاف تنفيذه لمدة **(ثلاث سنوات)** عملاً باحكام المادة **(٨٠/اولاً)** من قانون نفسه واحتساب مدة موقوفية الجانح من **(٢٠٢٣/٣/٣٠)** لغاية **(٢٠٢٣/٤/٤)** كما قضت المحكمة بإلغاء التهمة الموجهة الى الجانح وفق المادة **(٤٤٦)** من قانون العقوبات وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً لمادة **(٨٠/ج)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(٩١٥)** في **(٢٠٢٥/٧/٢٣)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/رابعاًوحادي عشر)/عقوبات/وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً كما ان الغاء التهمة المسنده اليه عن التهمة الثانية طبقاً للمادة (٤٤٦)/عقوبات/ قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لعدم كفاية الأدلة لادانته عنه تقرر تصديقه مع عدم اخذ تنازل الممثلين القانونين لانها تتعلق بالمال العام مع حذف الاستلال بالمواد(٤٧و٤٨و٤٩)/عقوبات/ في قرار فرض التدبير للتهمة الأولى و(١٣٢) من التهمة الثانية لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / **٣٠٣**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٥/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٥/٥/٢٨)**في الدعوى المرقمة **(٥٩/احداث/٢٠٢٥)** ادانة المتهمين (ش/ و/ ن/ و /ع) وفق المادة**(٤٤٣/ثالثاً)**من قانون العقوبات استدلالاً بالمادتين **(٧٧/اولاً)و(٧٦/اولاً/٣)** من قانون رعاية الاحداث والحكم بايداع(ش) في مدرسة الشباب البالغين والجانحين كل من(ن/ و/ ع)في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة**(سنة واحدة)**لكل واحد منهم وبدلالة المادة**(٣/١٣٢)**من قانون العقوبات وبالقانون رقم**(٥)** لسنة **(٢٠٢٢)** الصادر من برلمان كوردستان المادتين **(٣و٤)** منه و**(٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث مع احتساب مدة موقوفية كل واحد منهم الواردة في القرار ضمن مدة التدبير على ان يوقف تنفيذ التدبير المفروض بحق الجانح (ش) لمدة **(ثلاث سنوات)** والمفروض بحق الجانحين (ن/ و /ع) لمدة **(سنتين)** عملاً بالمادة **(٨٠/اولاًوثانياً)** من قانون رعاية الاحداث واشعار قاضي تحقيق (دهوك) بفتح قضية مستقلة بحق أولياء الأمور

الجانحين وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٨١٥)** في **(٢٠٢٥/٧/٢)** وطالبت تصديق كافة القرارات . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / ٣٠٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٢/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٦/٢٤)** في الدعوى المرقمة **(٣٣٢/ج/٢٠٢٥)** ادانه الجانح (ي/ ز/ ج/ا) وفق المادة **(الثالثه/٧)** من قانون مكافحة الارهاب رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦)** والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** وفق المادة اعلاه وبدلالة المواد **(٧٧/ثانياً و٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والمواد **(٢/٢)** و **(١٣٠و٢/١٣٢)** من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٥/٢/١٣)** لغاية **(٢٠٢٥/٦/٢٣)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٩٢٩)** في **(٢٠٢٥/٧/٣٠)** طلب فيها تخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الارهاب/ رقم **(٣)** لسنه **(٢٠٠٦) وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عن جرم الانتماء المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة وملابساتها ولعدم مشاركته في اعمال قتالية مع ترك التنظيم وكان عمله حارس لطراج سيارات عائدة للتنظيم وذلك بجعله لمدة (ستة اشهر) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (ستة اشهر) بدلاً من (سنة واحدة) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/١٢).**

العدد / ٣٠٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في**(٢٠٢٥/٦/١٧)**في الدعوى المرقمة **(٧٣/احداث/٢٠٢٥)** ادانة الجانح (ا/ ا/ا) وفق المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد الاشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه واستدلالاً بالمادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث رقم **(٧٦)** لسنه **(١٩٨٣)** المعدل بقانون رقم **(٥)** لسنه **(٢٠٢٢)** الصادر من برلمان إقليم كوردستان المادة **(٤)** منه والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** مع احتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٥/٣/١٧)** لغاية **(٢٠٢٥/٣/٢٦)** مع إيقاف التنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** استناداً لاحكام المادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث المعدل كما قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه رأيها المرقم **(٩٣١)** في **(٢٠٢٥/٧/٣٠)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه

تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٥).

العدد / ٣١١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٥/٦/٢٥)** في الدعوى المرقمة **(٢٨٥/ن/٢٠٢٥)** بادانة الجانح (ف/ ف/ ز) وفق المادة **(٤٤٤/ثانياً)** وبدلالة(٤٧و٤٨و٤٩)وبالمادتين(١٣٠و٣/١٣٢)من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وقضت بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(أحد عشر شهراً)** مع احتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٤/٧/١٨)** لغاية **(٢٠٢٥/٦/٢٤)** ولاستغراق مدة التدبير المفروض مدة موقوفية قررت اخلاء سبيله فوراً مالم يكن مطلوباً أو موقوفاً أو محكوماً عليه واشعار محكمة تحقيق أربيل بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(٩٥٤)** في **(٢٠٢٥/٨/٥)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ثانياً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مع استغراق مدة تدبيره بموقوفيته مع حذف الاستدلال بالمواد (٤٧و٤٨و٤٨)/عقوبات/ الواردة في الفقره (١) من قرار فرض التدبير لكون ان الجانح ارتكب جريمة السرقة لوحده لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣١٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ **(٢٠٢٥/٦/٢٩)** في الدعوى المرقمة **(٥٥٤/احداث/٢٠٢٣)** بأدانة المتهمين المذكورين أعلاه التهمتين الموجهتين اليهما وفق احكام المادة **(٤٤٤/ثانياً)** وبدلالة المواد الاشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات والحكم عليهما تحت مراقبة السلوك لمدة **(سنة واحدة وستة اشهر)** عن التهمة الأولى و**(سنة واحدة)** عن التهمة الثانية استدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٦/اولاً/أ و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(٩٥٦)** في **(٢٠٢٥/٨/٥)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/ثانياً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣١٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٦/٢٩)** في الدعوى المرقمة **(٢٠٧/ن/٢٠٢٥)** بادانة الجانح (ط/ ج/ ط) وفق احكام المادة **(٢/٤١٢)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** والمادة **(١/٢و١٣٠و٢/١٣٢)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاً – ٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث مع إيقاف التنفيذ لمدة

(ثلاث سنوات) استناداً لمادة (٨٠/**ثانياً**) منه والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** مع احتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٢/٦/٢٢) لغاية (٢٠٢٢/٨/١١) وفتح قضية مستقلة بحق ولى امره الجانح وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (٩٥٣) في (٢٠٢٥/٨/٥) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢/٤١٢)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه رغم انكاره ما اسند اليه لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٦/١٨) في الدعوى المرقمة (٢٤٣/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ا/ ي/ ر) وفق المادة (٤٤٤/**اولاً**) وبدلالة المادة (١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد (٧٦/**اولاً/ج** و٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وقضت الحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة **(شهرين)** واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٤/١٤) لغاية (٢٠٢٥/٦/١٧) وفتح قضية مستقلة بحق ولى امره والده وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (٩٥٢) في (٢٠٢٥/٨/٥) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه ولاستغراق مدة تدبيره بموقوفيته لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٦/٢٩) في الدعوى المرقمة (٣١٩/**ن**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ي/ ع/ خ) وفق المادة (٤٤٤/**أولاً**) والمواد (٢/١٣٢) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٧٧/**اولاً**و٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وقضت بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** مع احتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/١١/٢٣) لغاية (٢٠٢٤/١١/٢٤) مع إيقاف التنفيذ التدبير لمدة **(سنتين)** استناداً لاحكام المادة (٨٠/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث وفتح قضية مستقلة بحق ولى امره وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم(٩٧٧) في (٢٠٢٥/٨/١٨) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/اولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣١٩/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/٢٥) في الدعوى المرقمة (٢٧٦/ن/٢٠٢٥) ادانة الجانح (م/ م/ ج) وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦/اولاًو٧٩/ثانياًو٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات وقضت بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة اشهر**) مع احتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٣/١/٢٢) لغاية (٢٠٢٣/٣/٢) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (٩٨٠) في (٢٠٢٥/٨/١٠) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وظروف القضية وملابساتها وعدم تنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣٢٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/٢١) في الدعوى المرقمة (٣٤٠/ن/٢٠٢٥) ادانة المتهم (ئ/ ئ/ إ) وفق المادة (٤٤٤/سادساً) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وفق المادة (٦٢و٧٦/أولاً/٣و٧٩/اولاًو١٠٨) من قانون رعاية الاحداث بوضع المتهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) مع احتساب مدة موقوفية أعتباراً من (٢٠٢٣/١/١٥) لغاية (٢٠٢٣/٢/١٩) وكما قررت بإلغاء التهمة بالنسبة للمتهم (ر) وفق المادة (٤٤٤/سادساً) من قانون العقوبات والافراج عنه لعدم توفر الأدلة القانونية ضده . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (٩٧٩) في (٢٠٢٥/٨/١٠) طلب فيها تصديق القرار الإدانة بالنسبة للمتهم (ئ) وتصديق القرار الافراج بالنسبة للمتهم (ر) ولعدم قناعة المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٥/٥/٢٨) . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي ضمن مدته تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/سادساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً كما ان الغاء التهمة والافراج عن المتهم (ر/ ه/ ر) عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة (٤٤٤/سادساً)/عقوبات/ لعدم تحصل الأدلة المعتبرة لادانته مع انكاره ما اسند اليه يعتبر صحيحاً وموافقاً للقانون تقرر تصديقه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية ورد الطعن التمييزي واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣٢٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٦/٢٩) في الدعوى المرقمة (٢٠١/ج/٢٠٢٥) ادانة المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة وستة اشهر**) استدلالاً بالمواد (٧٧/**اولاً ـ ب**

و٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث وبالمواد **(٢و١و١٣٠و٣/١٣٢)** من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية اعتباراً من **(٢٠٢٢/٦/٢٢)** لغاية **(٢٠٢٢/٨/١١)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(٩٨٦)** في **(٢٠٢٥/٨/١٢)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢/٤١٢)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / **٣٢٣**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٥/٢٨)** في الدعوى المرقمة **(٢٩٨/احداث/٢٠٢٥)** بادانه الجانح (س/ م/ ط) وفق المادة **(٢٥/اولاً)** من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه رقم **(١)** لسنه **(٢٠٢٠)** بدلالة المادة **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً بالمواد **(٧٧/ثانياًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث وايداع الجانح في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(أربع سنوات)** مع احتساب مده موقوفية من **(٢٠٢٤/٨/١٩)** لغاية **(٢٠٢٥/٥/٢٧)** ولعدم قناعة وكيلة الجانح بقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه طالبة بنقض القرار لاسباب المذكورة في لائحتها التمييزية المقدمة في **(٢٠٢٥/٦/١٩)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(٩٩٩)** في **(٢٠٢٥/٨/١٧)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي ضمن مدته قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٢٥/اولاً)/من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(١)** لسنه **(٢٠٢٠)** **وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الادلة المعتبرة لادانته عن الجرم المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الذي لا يفيده الغرض منه الإفلات من العقاب الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة وملابساتها وذلك بجعله لمدة (ثلاث سنوات) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (ثلاث سنوات) بدلاً من (اربع سنوات) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).**

العدد / **٣٢٤**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٥/٢١)** في الدعوى المرقمة **(٢٧٨/ن/٢٠٢٥)** ادانة الجانحان (ك/ س/ ص/ و/ ا/ ف/ ق) وفق المادة **(٤٤٣/رابعاًو٤٤٤/اولاً)** وبدلالة **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة **(٧٨و٨٣و٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية وقضت بغرامة مالية بحق كل واحد قدره **(٣٠٠,٠٠٠)** ثلاثمائة الف دينار في التهمة الأولى وغرامة **(٢٥٠,٠٠٠)** مائتان وخمسون الف دينار في التهمة الثانية وتنفيذ التدبير الأشد كما في الفقرة **(١)** مع انتقاص **(٣٠٠٠)** ثلاثة الف دينار لكل واحد منهم احتساباً لايام قضوا في التوقيف من **(٢٠٢٣/١١/٢٨)** لغاية **(٢٠٢٣/١٢/١٧)** ومن **(٢٠٢٤/١/١٧)** لغاية **(٢٠٢٤/١/١٨)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(٩٩٨)** في **(٢٠٢٥/٨/١٤)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحان طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاًو٤٤٤/اولاً)/عقوبات/ وجد انهما

صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهما لادانتهما عن الفعل المسند اليهما هذا فضلاً عن اعترافهما تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهما الجريمة المرتكبة رغم انكارهما محاكمة لما اسند اليهما من تهمة السرقة بالنسبة للمشتكي (م/ ع/ د) كما ان التدبير المفروض عليهما قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكيان عن شكواهما لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣٢٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٥/٢٨) في الدعوى المرقمة (٢٩١/**احداث**/٢٠٢٥) بادانة الجانح (س/ س/ م) بتهمتين الموجهة اليه وفق المادة (**١/٣٩٦و٢/الشق الاول**) من قانون العقوبات بدلالة المادة (**٧٦/اولاً/٣و٧٩/اولاًو٦٢و١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة (**سنة واحدة**) بالنسبة التهمة الأولى وايداعه في مدرسة المذكورة أعلاه لمدة (**عشرة اشهر**) بالنسبة التهمة الثانية مع احتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٣/١/٢٤) لغاية (٢٠٢٣/٢/١٣) وتطبيق التدبير الأشد بحقه وفق ماجاء في الفقرة (١) وفق المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث ولكون الجانح طالب وتنازل المشتكي عن حقه قضت المحكمة بإيقاف تنفيذ التدبير الأشد لمدة (**سنتين**) وفق المادة (**٨٠/اولاً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٠١٣) في (٢٠٢٥/٨/١٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (١/٣٩٦و٢/الشق الاول)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً لارتكابه الجريمة المرتكبة مع انكاره محاكمة الغرض منه الإفلات من العقاب كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي والمدعيين بالحق الشخصي عن شكواهم مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣٣٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٦/٢٣) في الدعوى المرقمة (٦٦/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ر/ خ/ ي) وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات استدلالاً بالمادة (**٧٧/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وبالمادة (٤) من قانون رقم (٥) لسنة (٢٠٢٢) الصادر من برلمان كوردستان وقضت بايداع الجانح في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**خمس سنوات**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/١١/١٩) لغاية (٢٠٢٥/٦/٢٢). أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٠١٦) في (٢٠٢٥/٨/١٩) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٠٥)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولظروف القضية وملابساتها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٢٥).

العدد / ٣٣٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٧/١٦) في الدعوى المرقمة (٣٩٢/ج/٢٠٢٥) ادانه الجانح (ح) وفق احكام المادة (**الثالثه/٧**) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنه (٢٠٠٦) والحكم عليه بوضعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنتين**) بدلالة المواد (٧٧/**ثانياً و**٦٢و٧٩/**ثانياًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والمواد (٢/٢) و (٢/١٣٢) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٢/١٧) لغاية (٢٠٢٥/٧/١٥) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (١٠١٧) في (٢٠٢٥/٨/١٩) طلب فيها نقض القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (الثالثة/٧)/من قانون مكافحة الإرهاب/رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) وجد ان ادانته قد جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الأدلة المعتبرة لادانته عن جرم الانتماء المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً رغم انكاره محاكمة الذي لا يفيده الغرض من الإفلات من العقاب الا ان التدبير المفروض قد جاءت شديدة مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لظروف ارتكاب الجريمة المرتكبة وملابساتها وذلك بجعله لمدة (ثمانية اشهر) لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الإدانة والتدبير بتخفيفه وجعله لمدة (ثمانية اشهر) بدلاً من (سنتين) واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٣١).

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٦/٢) في الدعوى المرقمة (٣٠٢/**احداث**/٢٠٢٥) أدانة الجانح (س/ ش/ ر) وفق المادة (٤٤٣/**رابعاً**) وبدلالة المادة (١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وقضت بايداع الجانح في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) مع حكم بإيقاف تنفيذه لمدة (**سنتين**) عملاً باحكام المادة (٨٠/**أولاً**) من قانون نفسه مع احتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/٨/٢٩) لغاية (٢٠٢٤/٩/١١) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٠٤٩) في (٢٠٢٥/٨/٢٧) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/رابعاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٣١).

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٨/٦) في الدعوى المرقمة (٨٢/**احداث**/٢٠٢٥) أدانة المتهمين كل من (ه/ و/ ط/ و/ د) وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاًوخامساً**) وبدلالة المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (٧٧/**اولاًو**٧٦/**أولاً**/٣) من قانون رعاية الاحداث وقضت ايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان ومدرسة تاهيل الصبيان لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية كل من (هةرمان و طؤظةند) من (٢٠٢٥/٦/١٦) لغاية (٢٠٢٥/٦/٢٤) ومدة موقوفية الجانح (دذوار) من (٢٠٢٥/٦/١٧) لغاية (٢٠٢٥/٦/٢٤) مع إيقاف تنفيذ التدبير بحقهم لمدة (**سنتين**) استناداً للمادة (٨٠/**أولاً**) من قانون رعاية الاحداث وفتح قضية مستقلة بحق ولى أمرهم وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) منه . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٠٤٧) في (٢٠٢٥/٨/٢٧) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانحون طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقهم لادانتهم عن الفعل المسند اليهم هذا فضلاً

عن اعترافهم تحقيقاً ومحاكمة لارتكابهم الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليهم قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٣١).

العدد / **٣٤١**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٣١/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث دهوك في (**٢٠٢٥/٦/٣٠**) في الدعوى المرقمة (**٧٢/أحداث/٢٠٢٥**) أدانة الجانح (أ/ م/ م) وفق المادة (**٤٤٤/أولاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٧٨**) من قانون رعاية الاحداث وقضت بفرض غرامة مالية قدره (**٣٠٠,٠٠٠**) ثلاثمائة الف دينار مع احتساب مدة موقوفية الجانح من (**٢٠٢٥/٢/١٦**) لغاية (**٢٠٢٥/٦/٢٩**) وتنزيل مبلغ قدره (**٣٠٠٠**) ثلاثة الف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٠٢٩**) في (**٢٠٢٥/٨/٢٤**) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٤/أولاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٣١).

العدد / **٣٤٣**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٣١/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث أربيل في (**٢٠٢٥/٧/٢٩**) في الدعوى المرقمة (**٤٠٥/ن/٢٠٢٥**) أدانة المتهم المذكور عن تهمتين موجهتين اليه وفق احكام المادة (**٤٤٣/ثالثاً**) من قانون العقوبات والحكم عليه عن التهمة الأولى بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) وعن التهمة الثانية بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**عشر اشهر**) استدلالاً بحكم المواد (**٧٦/اولاً/٢و٦٠و٩٠/ثانياًوثالثاًو٧٩/ثانياًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية من (**٢٠٢١/١٢/١٥**) لغاية (**٢٠٢٢/٣/٢**) ومن تأريخ (**٢٠٢٥/٣/١٨**) لغاية (**٢٠٢٥/٣/١٩**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٠٤٥**) في (**٢٠٢٥/٨/٢٧**) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٣١).

العدد / **٣٤٤**/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٣١/ ٨/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث أربيل في (**٢٠٢٥/٦/٢٢**) في الدعوى المرقمة (**٣١٠/ن/٢٠٢٥**) أدانة الجانح (س) وفق المادة (**٤٤٣/ثالثاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٤٧و٤٨و٤٩**) والحكم عليه بدلالة المواد (**٧٧/اولاًو٧٩/ثانياًو٦٢و١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**خمسة اشهر**) وذلك أستدلالاً بالمواد (**١/٢و١٣٢/٣و١٣٠**) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية من (**٢٠٢١/١٢/١٥**) لغاية (**٢٠٢٢/٣/٢**) ومن تأريخ (**٢٠٢٢/٤/٢١**) لغاية (**٢٠٢٢/٧/٢٤**). وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٠٤٨**)

في **(٢٠٢٥/٨/٢٧)** طلب فيها تصديق الحكم ادانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٤٤٣/ثالثاً)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها ولاستغراق تدبيره بموقوفيته لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٣١).

العدد / ٣٥٠/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في **(٢٠٢٥/٧/١)** في الدعوى المرقمة **(٥٥٠/ج/٢٠٢٤)** الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا/ ج/ ع) وفق المادة **(٢/٤٥٢)** من قانون العقوبات . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٠٣٣)** في **(٢٠٢٥/٨/٢٤)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٢/٤٥٢)/عقوبات/ والصادر من محكمة احداث السليمانية وجد انه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل الادلة القانونية بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن انكاره ارتكابه الجرم المرتكب محاكمة رغم اعترافه تحقيقاً وما توفر من الأدلة لم يرتقي لحد الجزم واليقين وانما جالبة للشك والظن ولما كانت الشك يفسر لصالح المتهم وتنازل المدعي بالحق الشخصي والمشتكي عن شكواه قانوناً تقرر تصديق القرار واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٨/٣١).

العدد / ٣٥٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢/ ٩/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في **(٢٠٢٥/٨/١٢)** في الدعوى المرقمة **(١٥٨/احداث/٢٠٢٥)** أدانة المتهم المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة **(٣١/٤٠٥)** من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٥٤و٦٢و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٤/٨/١٧)** لغاية **(٢٠٢٤/١١/٧)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٠٥١)** في **(٢٠٢٥/٩/١)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على قراري الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً لاحكام المادة (٣١/٤٠٥)/عقوبات/ وجد انهما صحيحان وموافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبره بحقه لادانته عن الفعل المسند اليه هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لارتكابه الجريمة المرتكبة كما ان التدبير المفروض عليه قد جاء مناسباً وملائماً ومتوازناً مع الجريمة المرتكبة ومرتكبها وتنازل المشتكي عن شكواه مما يعد إيقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً لذا تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وبقية القرارات الفرعية واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٩/٢).

العدد / ٣٥٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢/ ٩/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في **(٢٠٢٥/٦/٢٥)** في الدعوى المرقمة **(٣٣٣/ن/٢٠٢٥)** أدانة الجانح (م/ ف/ ع) عن التهمتين وفق المادة **(٤٤٣/خامساً)** من قانون العقوبات والحكم عليه بدلالة المواد **(٧٧/اولاًو١٠٨و٦٢و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(اربع سنوات وثلاث سنوات)** وذلك استدلالاً بالمادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٤/٧/٢٤)** لغاية **(٢٠٢٥/٦/٢٤)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء

العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٠٦٦) في (٢٠٢٥/٩/٣) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وكما ان الطعن التمييزي ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرارات الادانة والتدبير الصادرين بحق الجانح طبقاً للمادة (٤٤٣/خامساً)/عقوبات/ وجد ان ادانته جاءت صحيحة وموافقة للقانون لتحصل الادلة المعتبره لادانته عنهما هذا فضلاً عن اعترافه تحقيقاً ومحاكمة لما اسند اليه من تهمتي السرقة من المشتكيين الا ان التدابير المفروضة قد جاءت شديدة غير ملائماً ولا متوازناً لظروف ارتكاب الجرم المرتكب وملابسات المحيطة به ومرتكبها مما يقتضي تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراري الادانة والتدابير وذلك بتخفيفه وجعله لمدة (سنتين) بدلاً من (أربعة سنوات) عن شكوى المشتكي (ه ع س) ولمدة (سنة واحدة) بدلاً من (ثلاثة سنوات) عن شكوى المشتكي (ه غ ط) مع تنفيذ الاشد واعادة الدعوى الى محكمتها لاشعار مدرسة الشباب البالغين بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٩/٢).

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٨/١٠) في الدعوى المرقمة (٤٠٧/**أحداث**/٢٠٢٥) ادانه الجانح (ي/ م/ أ) وفق المادة (**٤٤٣/ثالثاً**) وبدلالة المادة (**٣١**) من قانون العقوبات وأستدلالاً بالمواد (**٧٦/أولاًو٦٢و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (**٢٠٢٥/٨/١٥**) ولغاية (**٢٠٢٥/٩/٢٢**) واشعار محكمة تحقيق أربيل بفتح قضية مستقلة بحق ولى أمر الجانح وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (**١٢٢٩**) في (**٢٠٢٥/١٠/٢٩**) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .
القرار:- عند الأطلاع على إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد أنها خاضعة للتمييز الوجوبى ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها ، تبين بأن جنوح المحكمة الى إدانة المتهم (ي/ م/ أ) وفق المادة (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٣١**) منه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، حيث تبين من إعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمةً ثبوت قيامه ليلاً بتأريخ (**٢٠٢٣/١١/١١**) وبالأتفاق والأشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهما كل من (ص/ إ/ و /ع/ إ) بمحاولة سرقة الدراجة النارية العائدة للمشتكي المتنازل (أ/ م/ ه) والتي كانت مركونة بجانب السلالم في الطابق الأرضي للشقة التي يسكنها في حي (أزادي) في محافظة (أربيل) إلاّ أنهم لم يتمكنوا من إتمام السرقة لحضور المشتكي في محل الحادث مما حدى بهم الهروب منه ، وقد تعزز ذلك بأقوال المشتكي ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي بمجملها ولدّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً و ملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (**٢٥٩/أ ـ١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته تعديلاً بأضافة المادة (**٣١**) من قانون العقوبات الى قرار فرض التدبير وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١١/٢٧**).

قررت محكمة احداث أربيل في (**٢٠٢٥/٨/١٢**) في الدعوى المرقمة (**٤٤٧/ن/٢٠٢٥**) إدانة المتهم المذكور (ه/ ه/ ر) عن التهمة الموجهة اليه وفق أحكام المادة (**٤٤٤/أولاًورابعاً**) من قانون العقوبات والمادة (**١٣٠و٣/١٣٢**) منه والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة وستة اشهر**) إستدلالاً بحكم المواد (**٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث.وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٢٧٩**) في (**٢٠٢٥/١١/١٠**)طلب فيها تخفيف الحكم ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في(**٢٠٢٥/٩/٧**). ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الأطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاحداث بحق الجانح (ه/ ه/ ر) ، تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ، حيث تبين بأن مهنة المتهم مختلفٌ عليها عند التحقيق معه ، كونها جاءت تارةً بأنه كاسب وتارةً أخرى بأنه طالب مدرسة وكان

يفترض بالمحكمة والحالة هذه التأكد من ذلك بشكل جازم ، واذا ماتبين لها بأنه طالب مدرسة فأنه يتوجب ربط ما يؤيد ذلك بموجب مستمسك رسمي ومن ثم إتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك وإستناداً للمادة **(٢٥٩/أ -٧)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر نقضه كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ما تقدم وتأييد اللائحة التمييزية وعلى أن يبقى المتهم على كفالته السابقة لحين حسم الدعوى ، وصدر القرار بالاتفاق في **(٢٠٢٥/١١/٢٥)**.

العدد / **٣٦٣**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٤/ ١٢/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٥/٨/٣)** في الدعوى المرقمة **(٢٩٠/ن/٢٠٢٥)** إدانة المتهمين الحدثين المذكورين أعلاه عن الثلاث تهم الموجهة اليهما (ر/ي/ ج/ و/ ئ/ك/ أ) وفق أحكام المادة **(١/٣٩٣و٢/أ و د)** من قانون العقوبات والحكم عليهما بايداعهما في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة **(ثلاث سنوات)** عن التهمة الأولى و**(سنتين)** عن كل من التهمتين الثانية والثالثة لكل واحد منهما أستدلالاً بالمواد **(٧٦/ثانياًو٦٢و١٠٨و٧٩/أولاً)** من قانون رعاية الاحداث وبالمادتين **(١٣٠و٢/١٣٢)** من قانون العقوبات وأحتساب مدة موقوفيتهما أعتباراً من **(٢٠٢٣/٦/١١)** لغاية **(٢٠٢٣/٦/٢٠)** ومن **(٢٠٢٥/٦/٢٣)** لغاية **(٢٠٢٥/٢/٨)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٠٤٨)** في **(٢٠٢٥/٩/١١)** طلب فيها تصديق القرار الأدانة وتخفيف التدبير ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في الائحة التمييزية المؤرخة في **(٢٠٢٥/٨/٥)** للمتهم الجانح (ر/ ي/ ج) والائحة المؤرخة **(٢٠٢٥/٩/١)** للمتهم الجانح (ئ/ ك/ أ) . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين واقعين ضمن المدة القانونية ، تقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،وبعد الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الاحداث بحق المتهمين (ر/ ي/ ج/ و/ ئ/ ك/ أ) ، تبين بأن جنوحها الى إدانة المتهمين المذكورين جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لتوفر أركان وشروط المادة **(١/٣٩٣-٢/أ و د)** من قانون العقوبات في الفعل المنسوب إليهما المتعلق بأرتكاب الفعل الجنسي مع المجنى عليه القاصر (أ/ م/ ن) (لواطة) ولثلاث مرات متتالية بأزمان مختلفة داخل مدينة أربيل في منطقة (٣٢ثارك) ، ورغم كون المتهمين قد أنكرا التهمة المسندة إليهما وفي كافة أدوار التحقيق والمحاكمة إلاَّ أن الأدلة التي تمخضت عن نتائج التحقيق قد أقنعت المحكمة بأنهما إرتكبا الفعل الجنسي مع المجنى عليه المذكور والتي تمثلت بأقواله وأقوال المدعين بالحق الشخصي وتقرير معهد الطب العدلى بالرقم **(٢٥)** في **(٢٠٢٣/٦/١٢)** ومحضر المواجهة المؤرخ **(٢٠٢٥/٣/١٠)** ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة به وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع أضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الأدانة صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح (ر/ ي/ ج) فقد تبين بأنه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها وعدم تنازل المدعين بالحق الشخصي عنه ، لذا تقرر تصديقه ، أما بالنسبة للتدبير المفروض بحق الجانح الأخر (ئ/ ك/ أ) ، فقد لوحظ بأن المدعي بالحق الشخصي قد تنازل عن الشكوى والتعويض تجاهه وأن ذلك يعدُّ من مبررات تخفيض التدبير ، لذا تقرر تخفيفه الى ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة (سنتين) وتنظيم مذكرة جديدة بدلاً من مذكرته السابقة يُحتسب فيها ما قضاها في التوقيف وفي مدرسة تأهيل الصبيان وإشعار الجهات المعنية بها مع تصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم من قبل المتهم (ر/ ي/ ج) وتأييد الطعن التمييزي المقدم من قبل المتهم الأخر (ئ/ ك/ أ) ، وصدر القرار إستناداً للمادة **(٢٥٩/أ /١-٣)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في **(٢٠٢٥/١٢/٤)**.

العدد / **٣٦٥**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢١/ ١٠/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٥/٦/١٧)** في الدعوى المرقمة **(٣٠٥/ج/٢٠٢٥)** إدانة المتهم (ه/ ه/ و) عن أربع تهم وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاً)** من قانون العقوبات وبدلالة المادة **(٣١)** منه عن التهمة المسندة اليه وفقها وبدلالة المادتين **(١٣٠و٣/١٣٢)** والحكم عليه وفق المادتين المذكورين وبدلالة المواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(ستة اشهر)** مع أحتساب مدة موقوفية من تأريخ **(٢٠٢٤/١٠/٩)** لغاية **(٢٠٢٤/١٠/١٣)** . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة

الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١١٠٣) في (٢٠٢٥/٩/١١) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،وعند عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة الاحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (٣٠٥/ج/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/١٧) تبين بأنها قد سارت بالأتجاه الصحيح بأدانتها للمتهم (ه/ ه/ و) وفق أحكام المادة (٤٤٣/**ثالثاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣١) منه ، حيث ثبت من الأدلة المطروحة بالدعوى بأن المتهم المذكور شَرعَ ليلاً وبالأتفاق مع متهمين أخرين مفرقه قضيتهم بسرقة دراجة نارية كانت مركونة أمام ثارك (س/ ع) والتي تعود للمشتكي المتنازل (ح/ع/ح) وأن الأدلة تمثلت بأعترافه الصريح أمام المحكمة ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة بأضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الأدانة صائباً ، تقرر تصديقه ، كما أن التدبير المفروض بحقه قد جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديقه وتصديق باقي الفقرات الحكمية لموافقتها للقانون إستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١٠/٢١).

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٧/٣٠) في الدعوى المرقمة (٤٠١/**احداث**/٢٠٢٥) إدانة الجانح (أ/ ي/ ر) عن تهمتين الموجهتين اليه وفق المادة (٤٤٤/**أولاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٧٦/**اولاً-٢و٦٢و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى ووضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**عشرة اشهر**) عن التهمة الثانية وأحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٦/١٨) لغاية (٢٠٢٥/٧/٢٩) وقضت بفتح قضية مستقلة بحق ولي امره وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من القانون المذكور . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١١٠٢) في (٢٠٢٥/٩/١٦) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،وعند عطف النظر على الحكم الصادر من محكمة الاحداث بحق الجانح (أ/ ي/ ر) وفق المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات تبين بأن المحكمة قد إلتزمت صحيح القانون بأدانتها للمتهم المذكور لتوفر الأدلة الكافية بحقه والتي وجدت ثقلها بأعترافه الصريح في دوري التحقيق والمحاكمة بقيامه بسرقة أسطوانات الغاز عدد (٢) من منزل المشتكي (ر/ ق/ ر) في ناحية (كسنزان) والذي عُزز بأفادة المشتكي المذكور ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة بأدانته ، كما وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانةً وتدبيراً إستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١٠/٢١).

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٧/١٣) في الدعوى المرقمة (٣٧٥/ج/٢٠٢٥) إدانة المتهم (ك/ ك/ خ) عن أربع تهم وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاً**) من قانون العقوبات والحكم عليه وفقها بدلالة المواد (٧٧/**اولاًو٦٢و١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث والمادتين (١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات النافذ بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدد تتراوح بين (**سنة واحدة وعشرة اشهر**) وأحتساب مدة موقوفية من تأريخ (٢٠٢٥/١/١٤) لغاية (٢٠٢٥/١/٢٦) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١١٠٤) في (٢٠٢٥/٩/١٧) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهم (ك/ ك/خ) وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاً**) من قانون العقوبات تبين بأن جنوح المحكمة الى إدانته قد جاء وفق المسار القانوني السليم للفعل المرتكب لأعترافه الصريح في دوري التحقيق والمحاكمة بسرقته لأربعة دراجات نارية ليلاً في أماكن متفرقة من مدينة أربيل بالأشتراك مع متهمين أخرين مفرقة قضيتهم ، وقد تعزز ذلك بمحاضر الضبط والكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة

الدعوى ، مما يكون معه القرار مستقيماً مع حكم القانون ، كما وأن التدبير المفروض عليه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة **(٢٥٩/أ -١)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانةً وتدبيراً وسائر الفقرات الحكمية الأخرى لموافقتها للقانون وبالاتفاق في **(٢٠٢٥/١٠/٢١)**.

العدد / ٣٧١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٥/٨/٢٤)** في الدعوى المرقمة **(٤١٠/ن/٢٠٢٥)** بأدانة الجانح (م/ س/خ) عن التهمتين الموجهتين وفق المادة **(٤٤٣/ثالثاًوخامساً)** من قانون العقوبات وأستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة وثلاثة اشهر)** عن التهمة الأولى و**(سنة واحدة)** عن التهمة الثانية . وأحتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٣/٨/٣٠)** لغاية **(٢٠٢٥/٨/١٤)** على أن ينفذ التدبير الوارد في الفقرة **(١)** باعتباره الأشد استناداً لاحكام المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث كما قررت بفتح قضية مستقلة بحق ولي امر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . ولعدم قناعة وكيل الجانح بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة في **(٢٠٢٥/٨/٢٥)** . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١١٨١)** في **(٢٠٢٥/١٠/١٢)** وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبى وبعد الأطلاع على الحكم الصادر من محكمة الأحداث بالأضبارة الجزائية المرقمة (٤١٠/ن/٢٠٢٥) في **(٢٠٢٥/٨/٢٤)** بحق المتهم (م/ س/ خ) تبين بان جنوحها الى ادانته وفق المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، لتوفر الأدلة الكافية بحقه والتي وجدت ثقلها بأعترافه الصريح بقيامه وبالاتفاق مع المتهمين المفرقة قضيتهما كل من (ت/ ث/ ع/ و/ أ/م/ خ) بسرقة كمية من الحديد ليلاً من محل المشتكيان كل من (ن/ ع/ م/ و /ه/ أ/ ي) والذي عُزز بأفادات المشتكيان المذكوران والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتوي كاميرات المراقبة المحيطة به وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الإدانة صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص التدبير المفروض عليه فقد تبين بأنه جاء شديد قياساً لكمية الأموال المسروقة وظروف إرتكاب الجريمة والدافع اليها ، وبالنظر الى تنازل المشتكيان عن حقهما بالشكوى والتعويض ، لذا تقرر تخفيف التدبير وذلك بايداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سبعة اشهر) عن شكوى المشتكي (ن/ع/م) وبايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (ستة اشهر) عن شكوى المشتكي (ه/ أ/ ي) إستدلالاً بالمادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات مع احتساب مدة الموقوفية والمحكومية والحكم بتنفيذ التدبير الأشد بحقه عملاً بحكم المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث المعدل بالقانون رقم **(٥)** لسنة **(٢٠٢٢)** ولكون ظروف الجانح تستدعي إعطاءه الفرصة بالعودة الى المجتمع بغية تأهيلة، لذا تقرر إيقاف بتنفيذ التدبير بحقه لمدة (سنتين) استناداً للمادة (٨٠/ثانياً) من القانون المذكور وإعادة الأضبارة الى محكمتها التطبيق إجراءات إيقاف التنفيذ وفقاً لما تقتضي المادة المذكورة بعد إلزام ولي أمر الجانح بدفع مبلغ **(٢٠،٠٠٠)** الف دينار في صندوق المحكمة على حساب حسن السيرة والسلوك ومن ثم اطلاق سراحة بقدر تعلق الامر بهذه الأضبارة وما لم يكن مطلوب عن قضية أخرى وتأييد الطعن التمييزي إستناداً للمادة **(٢٥٩/أ -٣)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأكثرية في **(٢٠٢٥/١٠/٢٧)**.

العدد / ٣٧٢/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٥/٩/١٥)** في الدعوى المرقمة **(٩٦/أحداث/٢٠٢٥)** بأدانة الجانحة (م/ ع/ ت) عن التهمتين الموجهتين اليها وفق المادة **(٤٤٤/أولاً)** وبدلالة المواد **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات استدلالاً بالمواد **(٧٦/اولاً/٢)** من قانون رعاية الاحداث . والحكم عليها بتدبير وضعها تحت مراقبة

السلوك لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى و(**ثمانية اشهر**) عن التهمة الثانية وأحتساب مدة موقوفيتها من (**٢٠٢٥/٥/٢**) لغاية (**٢٠٢٥/٥/١٩**) على أن ينفذ بحقها التدبير الوارد في الفقرة (**١**) من القرار باعتباره الأشد استناداً لاحكام المادة (**٦٧**) من قانون رعاية الاحداث كما قضت بفتح قضية مستقلة بحق ولي الامر الجانحة وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث. أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١١٥٢**) في (**٢٠٢٥/١٠/٥**) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- عند الأطلاع على إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد أنها خاضعة للتمييز الوجوبى ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها تبين بأن جنوح المحكمة الى إدانة المتهمة (م/ ع/ ت) وفق المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لتوفر الأدلة بحقها على قيامها بسرقة مبلغ من المال من دار المشتكيان كل من (ح/ ع/ ع/ خ) و (ط/ ع/ ع/ خ)، وأن تلك الأدلة وجدت ثقلها بأعتراف المتهمة تحقيقاً ومحاكمة والذي عُزز بأقوال المشتكيان المذكوران والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحاضر ظبط الأموال المسروقة ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار إدانتها صائباً ، تقرر تصديقه كما وان التدبير المفروض بحقها هو الاخر جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، لذا تقرر تصديق الحكم وبكافة فقراته إستناداً للمادة (**٢٥٩/أ -١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١٠/٣٠**).

العدد / **٣٧٥**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢/ ١١/ ٢٠٢٥**

أصدرت محكمة احداث كركوك - طةرميان في (**٢٠٢٥/٧/٩**) في الدعوى المرقمة (**١٣٤/ن/٢٠٢٤**) **قراراً** بأدانة المتهم الحدث (ج/ ب/ ع) وفق المادة (**٤٤٤/أولاًوحادي عشر**) وبدلالة المادة (**١٣٢**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (**٧٧/اولاً٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وايداع المتهم الحدث في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة اشهر**) مع أحتساب مدة موقوفية أعتباراً من (**٢٠٢٤/٣/٢٨**) لغاية (**٢٠٢٤/٤/٤**) وأحتساب مدة موقوفية الثانية من (**٢٠٢٤/٦/١١**) لغاية (**٢٠٢٤/٦/٢٥**) وموقوفية الثالثة اعتباراً من (**٢٠٢٥/٦/٢١**) لغاية (**٢٠٢٥/٧/٨**). وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١١٣٦**) في (**٢٠٢٥/٩/٣٠**) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،وبعد الأطلاع على والحكم الصادر من محكمة الأحداث بالأضبارة الجزائية المرقمة (١٣٤/ن/٢٠٢٤) في (**٢٠٢٥/٧/٩**) ، تبين بأن جنوحها الى إدانة المتهم (ج/ ب/ ع) وفق المادة (**٤٤٤/أولاًوحادي عشر**) من قانون العقوبات قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه بالسرقة من القاصة الحديدية لجامع الشهيد (ع) في ناحية (رزطارى) وذلك بكسر القفل الخاص به وأخذ مبلغ (**٣٥,٠٠٠**) الف دينار من داخلها ، وقد تمثلت تلك الأدلة بأعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمة والذي عُزز بأقوال الممثل القانوني لدائرة أوقاف (طةرميان) والكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر تفريغ محتويات كاميرات المراقبة المحيطة به وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الإدانة صائباً ، كما وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إستناداً للمادة (**٢٥٩/أ -١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١١/٢**).

العدد / **٣٧٧**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢١/ ١٠/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث دهوك في (**٢٠٢٥/٩/٢**) في الدعوى المرقمة (**٩٣/ن/٢٠٢٥**) بأدانة المتهم الحدث (س/ إ/ ي) وفق المادة (**٤٤٤/رابعاً**) من قانون العقوبات بدلالة المواد (**٣/١٣٢**) من قانون العقوبات وفق المادة (**٧٧/اولاً**) من قانون رعاية الاحداث بوضع المتهم المذكور أعلاه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) وأحتساب مدة موقوفية من (**٢٠٢٤/١٠/٣**) لغاية (**٢٠٢٤/١٠/٧**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١١٥٦**) في (**٢٠٢٥/١٠/٨**) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،وبعد الأطلاع على إجراءات المحكمة والحكم الصادر عنها بحق المتهم (س/ إ/ ي) وفق المادة (**٤٤٤/رابعاً**) من قانون العقوبات ، تبين بأنها سارت بالاتجاه الصحيح في حكمها نظراً لتوفر الأدلة الكافية للأدانة والتي وجدت ثقلها في أعتراف المتهم الصريح في دوري التحقيق والمحاكمة بقيامه وبالأشتراك مع المتهمين كل من (م/ إ/ ي/ و/ ز/ ي/ ا) بتأريخ (**٢٠٢٤/٩/١٤**) بسرقة غطاسات الماء وساحبات الهواء ومولدة كهربائية صغيرة من داخل ساحة وقوف السيارات في ناحية (زاويته) والتي تعود الى المشتكي المتنازل (أ/ ن/ م) ، وقد تعزز إعترافه هذا بأقوال المشتكي والشهود وبقية محاضرالتحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الإدانة صائباً ، كما أن التدبير المفروض بحق الجانح هو الاخر جاء منسجماً مع حكم القانون ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانةً وتدبيراً وباقى الفقرات الحكمية إستناداً للمادة (**٢٥٩/أ -١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١٠/٢١**).

العدد / **٣٧٨**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٥**

أصدرت محكمة احداث السليمانية في (**٢٠٢٥/٨/٣**) في الدعوى المرقمة (**٧٠٧/ن/٢٠٢٥**) بأدانة المتهم المذكور أعلاه عن ثلاث تهم الموجهة اليه وفق أحكام المادة (**١/٤٥٢**) وبدلالة المادة (**٣/١٣٢**) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ثمانية اشهر**) عن التهمة الأولى وأيداعه لمدة (**سبعة اشهر**) عن التهمة الثانية و(**ستة اشهر**) عن التهمة الثالثة . أستدلالاً بالمواد (**٧٧/اولاًو٦٢و٥٤و٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث. وأحتساب مدة موقوفية من(**٢٠٢٢/٨/١٥**)لغاية(**٢٠٢٢/١٠/٤**).وأرسلت محكمة الاحداث اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١١١٨**) في (**٢٠٢٥/٩/٢٣**) طلب فيها تصديق القرار ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة في (**٢٠٢٥/٨/٢٦**) . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبى وعند عطف النظر على قرار فرض التدبير الصادر بتأريخ (**٢٠٢٥/٨/٣**) ، تبين بأنه صحيح وموافق للقانون كونه جاء إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه الهيئه بالعدد (٣٧/الهيئه الجزائية أحداث/٢٠٢٥) في (**٢٠٢٥/٢/٣**) لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه وصدر القرار بالأتفاق في (**٢٠٢٥/١٠/٢٧**).

العدد / **٣٨٠**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٢١/ ١٠/ ٢٠٢٥**

أصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ في (**٢٠٢٥/٨/١٩**) في الدعوى المرقمة (**٦٦٩/أحداث/٢٠٢٥**) بأدانة المتهم الحدث المذكور أعلاه عن ثلاث تهم الموجهة اليه وفق أحكام المادة (**٤٤٤/أولاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (**٤٧و٤٨و٤٩**) والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) عن التهمة الأولى و(تسعة اشهر) عن الثانية و(ثمانية اشهر) عن الثالثة أستدلالاً بالمواد (**٥٤و٦٢و٧٦/اولاً/٢و٩٠/أولاًوثانياًوثالثاً**) من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١١٢٥**) في (**٢٠٢٥/٩/٢٨**) طلب فيها تصديق القرار. ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- عند الأطلاع على الدعوى من لُدن هذه الهيئة وجد بأنها خاضعة للتمييزى الوجوبي ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها ، تبين بأن المحكمة قد إلتزمت صحيح القانون بأدانتها للمتهم (ه/ ه/ ع) وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه وبالاتفاق مع المتهم المفرقة قضيته (س/ ك/ ع) بالسرقة من دار المشتكي المتنازل (ك/ ع/ ف) ولثلاث مرات متتالية حيث تم الدخول الى داره الكائن في محلة (رشه ميرك) في قضاء (رانيه) بمساعدة المتهم (س ك) الذي هو أبن المشتكي وقاما بسرقة قناني غاز عدد (٢) وجهاز تلفزيون وشيش كاربوني لحيم ومواد أخرى

متنوعة ومن ثم بيعها وتقاسم ثمنها وأن تلك الأدلة تمثلت بأعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمةً والذي عُزز بأقوال المشتكي ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، كما وأن التدبير المفروض عليه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (**٢٥٩/أ -١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١٠/٢١**).

العدد / **٣٨٤**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٠/ ١١/ ٢٠٢٥**

أصدرت محكمة احداث دهوك في الدعوى المرقمة (**٩٠/ن/٢٠٢٥**) في (**٢٠٢٥/٨/٢٧**) قراراً بأدانة المتهم المذكور اعلاه عن ثلاث تهم وفق المادة (**٤٤٣/خامساً**) وبدلالة المواد (**١٣٢و٣**) من قانون العقوبات وفق المادة (**٧٧/أولاً**) من قانون رعاية الاحداث بايداع المتهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى وأيداع المتهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**عشرة اشهر**) عن التهمة الثانية وأيداع المتهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ثمانية اشهر**) عن التهمة الثالثة مع أحتساب مدة موقوفية من (**٢٠٢٥/٤/١٧**) لغاية (**٢٠٢٥/٥/٢٤**) ومن (**٢٠٢٥/٥/٢٤**) لغاية (**٢٠٢٥/٥/٢٦**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١١٧٧**) في (**٢٠٢٥/١٠/١٢**) طلب فيها تصديق القرار إدانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في الاضبارة الجزائية المرقمة (**٩٠/ج/٢٠٢٥**) بتاريخ (**٢٠٢٥/٨/٢٧**) ، تبين بأن المحكمة قد أصدرت قرارها وفق المسار القانوني السليم لما تضمنته واقعة الدعوى من أدلة أجزمت على قيام المتهم (ع/ ف/ م) بالفعل المنسوب اليه وذلك بسرقة مبالغ نقدية من داخل المحلات العائدة للمشتكين كل من (أ/ خ/ أ/و /ع/ ك/ ج/ و/ش/ م/ م) بالأضافة الى الشروع بالسرقة من نفس الأماكن المذكورة ، وقد تمثلت الأدلة بأعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمة الذي عُزز بأقوال المشتكين ومحاضرالكشف لمحل الحادث وتفريغ محتويات كاميرات المراقبة المحيطة به وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته وفق المادتين (**٤٤٣**/خامساً) من قانون العقوبات و(**٤٤٣**/خامساً/**٣١**) منه ، كما وأن التدبير المفروض عليه قد جاء مطابقاً مع حكم القانون وذلك لتنازل المشتكين عن الشكوى والتعويض وإستناداً لأحكام المادة (**٢٥٩/أ -١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١١/١٠**).

العدد / **٣٨٦**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٦/ ١١/ ٢٠٢٥**

أصدرت محكمة احداث أربيل قرارها بتأريخ (**٢٠٢٥/٨/١١**) في الدعوى المرقمة (**٤٣٢/ن/٢٠٢٥**) بأدانة المتهمين الحدثين المذكورين أعلاه عن التهمتين الموجهتين أليهما وفق أحاكم المادة (**٤٤٤/رابعاً**) من قانون العقوبات والحكم عليهما بوضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى ولمدة (**ستة اشهر**) عن التهمة الثانية إستدلالاً بأحكام المواد (**٧٧/أولاً-أ و٦٢و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاًو١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث وأحتساب مدة موقوفيتهما أعتباراً من (**٢٠٢٥/٢/١٣**) لغاية (**٢٠٢٥/٢/٢٧**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١١٥١**) في (**٢٠٢٥/١٠/٥**) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الاحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (**٤٣٢**/ن/**٢٠٢٥**) في (**٢٠٢٥/٨/١١**) والخاصة بالمتهمين كل من (ر/ ر/ إ/ و/ ج/ ج/ ج) ، تبين بأنها كانت على صواب عندما قررت إدانتهما وفق أحكام المادة (**٤٤٤**/رابعاً) من قانون العقوبات وذلك لقيامهما بالأتفاق والأشتراك مع المتهم المفرج عنه الغير مسؤول جزائياً (م/ م/إ) بسرقة بعض المواد الخاصة بأجهزة الموبايل التي تعود للمشتكي (م/ر/ إ) الذي كان يملك عربة متجولة مخصصة لمثل بيع تلك البضاعة والتي كان قد ركنها داخل إحدى الطراجات في سوق أربيل وكذلك الحال بالنسبة للمشتكي (ر/ ج) حيث تم سرقة عدة علب سطاير منه وقد جاء ذلك صراحةً في إعترافهما تحقيقاً ومحاكمةً المعزز بأقوال المشتكيان المذكوران ومحاضرالكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط المواد المسروقة بالأضافة الى بقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بادانتهما ، كما وأن التدبير المفروض بحقهما قد جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر

تصديق الحكم بكافة فقراته تعديلاً بجعل مادة الأستدلال (٧٦/اولاً-ب) من قانون رعاية الاحداث بدلاً من المادة (٧٧/اولاً-أ) منه لكون المتهمين من الصبيان وصدر القرار إستناداً لأحكام لمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٦).

العدد / ٣٨٧/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٨/٤) في الدعوى المرقمة (٣٩٨/أحداث/٢٠٢٥) أدانة الجانح (م/ ه/ ن) وفق احكام القسم (١/٢١) من قانون المرور وأستدلالاً بالمواد (٧٦/اولاً-٣و٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة (سنة واحدة) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/١٠/١٤) لغاية (٢٠٢٤/١٢/١٢) مع إيقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة (سنتين) استناداً لمادة (٨٠/اولاً) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١١٩٤) في (٢٠٢٥/١٠/١٩) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى , وبعد الأطلاع على إجراءات محكمة الأحداث في الأضبارة الجزائية المرقمة (٣٩٨/ن/٢٠٢٥) والحكم الصادر فيها بحق الجانح (م/ ه/ ن) تبين بأنها سارت بالاتجاه الصحيح عندما قررت إدانته وفق القسم (١/٢٤) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه وبتأريخ (٢٠٢٤/١٠/١٤) بقيادة المركبة المرقمة (٢٨١٩٤/العراق - السليمانية) نوع تويوتا دبل قمارة في منطقة (بنصلاوه) برعونة واهمال ودهسه للمجنى عليه (د/ ب/ع) وعلى أثره فارق الحياة نتيجة أصابته بجروح بليغة ، وأن تلك الأدلة وجدت ثقلها في إعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمة المعزز بأقوال المدعين بالحق الشخصي المتنازلين عن الشكوى والتعويض والكشف والمخطط المروري لمحل الحادث وتفريغ محتوى كامرات المراقبة المحيطة به وباقي محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار الإدانة صائباً ، تقرر تصديقه ، كما أن التدبير المفروض بحقه جاء ملائماً ومناسباً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها وكون الجانح من الطلاب المستمرين بالدراسة حسب كتاب مدرية تربية أربيل المرفق ، لذا تقرر تصديقه وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون إستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٠/٢٧).

العدد / ٣٨٩/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث أربيل بعدد (٣٩٩/ج/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٤) قراراً بأدانة المتهم (م/ ك/ص) عن ثلاث تهم وفق المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات وفق المادة (٧٧/أولاً-أو٦٢و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاًو١٠٨) من قانون رعاية الاحداث بوضع المتهم تحت مراقبة السلوك لمدة (سنة واحدة) عن التهمة الأولى و(عشرة اشهر) عن التهمة الثانية و(ثمانية اشهر) عن التهمة الثالثة مع أحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٨/١) لغاية (٢٠٢٥/٨/١٢) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١١٩٦) في (٢٠٢٥/١٠/١٩) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الأحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (٣٩٩/ن/٢٠٢٥) بتاريخ (٢٠٢٥/٨/٤) الخاصة بالمتهم (م/ ك/ ص)، تبين بأنها كانت على صواب عندما قررت إدانته طبقاً لأحكام المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه بسرقة كيبل كهربائي من دار المشتكي (ع/ م/م) الذي هو تحت قيد الانشاء في محلة (زين ستي) في مدينة (أربيل) وذلك بالأشتراك مع المتهمين أخرين مفرقة قضيتهم عن هذه القضية حسب إعترافه الوارد تحقيقاً ومحاكمةً المعزز بأقوال المشتكي المذكور ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض عليه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف ارتكابها وإستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته لموافقته للقانون وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٦).

العدد / ٣٩١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث السليمانية في الدعوى المرقمة (١١٦/ن/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٣) قراراً بأدانة المتهم الحدث (م/ م/ أ) وفق المادة (١٥/أولاً) من قانون الأسلحة استدلالاً بالمواد (٥٤و٦٢و٧٣/رابعاً/٨٣) من قانون رعاية الاحداث مع غرامة ماليه قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار عراقي مع أحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٣/٩/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٣) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١١٩٧) في (٢٠٢٥/١٠/١٩) طلب فيها تصديق القرار إدانةً وتدبيراً . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على إجراءات محكمة الاحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (١١٦/ن/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/٣) والخاصة بالمتهم (م/ م/ أ) ، تبين بأنها كانت على صواب عندما قررت إدانته وفق أحكام المادة (١٥/أولاً) من قانون الأسلحة النافذ في الإقليم بالرقم (٢) لسنه (٢٠٢٢) وذلك لثبوت حيازته على سلاح من نوع كلاشينكوف مع مخزن واحد وثلاثين إطلاقة حية دون ترخيص أو إجازة رسمية من الجهات الحكومية ، حيث جاء ذلك بأعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمة المعزز بمحضر ضبط السلاح المذكور وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى والتي تعدُّ سبباً كافياً للأدانة ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته بالأستناد الى المادة (٢٥٩/أ ـ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٦).

العدد / ٣٩٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٩/٢) في الدعوى المرقمة (٤٨٤/أحداث/٢٠٢٥) إدانة الجانح (ع/ ا/ ع) وفق احكام المادة (٤٠٥) وبدلالة المواد (١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات وإستدلالاً باحكام المادة (٧٧/ثانياًو٦٢و١٠٨و٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في الشباب البالغين لمدة (ثلاث سنوات) وأحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٥/٣) لغاية (٢٠٢٥/٩/٢) واشعار محكمة تحقيق أربيل بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١١٩٩) في (٢٠٢٥/١٠/٢١) طالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- عند الاطلاع على الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد بأنها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها تبين بأن المحكمة قد إلتزمت صحيح القانون عند إدانتها للجانح (ع/ أ/ ع) وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه بقتل شقيقته المجنى عليها (ن/ أ/ ع) على اثر ملا سنة ومشادة كلامية فيما بينهما يوم الحادث المصادف (٢٠٢٥/٥/٣) في مدينة (أربيل) محلة (تةيراوة) ، حيث أن المجنى عليها أخذت تُناكف ذويها والتفوه بكلام بذيء إتجاه شقيقها بأنها سوف تقوم بأحضار عشيقها (أ) الى الدار وممارسة الجنس معه رغماً عنهم مما ثار حفيظة المتهم وعلى أثرها قام بقتلها بواسطة سلاح من نوع (كلاشينكوف) وأن تلك الأدلة تمثلت بأقوال المدعيين بالحق الشخصي المتنازلين عن الشكوى والتعويض وشهود الحادث وإعتراف المتهم نفسه بما نُسبَّ إليه من فعل ومحاضرالكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر تفريغ محتويات الكاميرة المحيطة به ومحضر ضبط السلاح المستخدم بالحادث مع الظروف الفارغة ونتيجة فحصها الواردة من مديرية تحقيق الأدلة الجنائية قسم الأسلحة الجرمية بالعدد (٩٧٦١/أ) في (٢٠٢٥/٥/١٥) وإستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليها الصادرة من معهد الطب العدلي في (أربيل) بالرقم (٢٥٧) في (٢٠٢٥/٥/٣) وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى مما يكون معه قرار الإدانة صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص التدبير المفروض عليه ، فقد تبين بأنه قد جاء شديداً بالنظر الى ما تعرض له المتهم من ظرف وعذر دفع به الى قتل المجنى عليها بسبب كلامها الفاحش ، لذا تقرر تخفيفه وذلك بجعله الأيداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (سنتين) وتنظيم مذكرة جديدة بذلك وإشعار الجهات المعنية بها ، وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ ـ٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق إدانةً وبالأكثرية تدبيراً في (٢٠٢٥/١٠/٢٧).

العدد / ٣٩٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٥ /

قررت محكمة احداث اربيل في(٢٠٢٥/٩/٢٢)في الدعوى المرقمة(٥٥٥/**أحداث**/٢٠٢٥)ادانه الجانح(أ/ ع/ ح/ ص) وفق المادة (**الثالثه**/٧) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) الصادر من برلمان إقليم كوردستان وبالمواد (٢/٢و١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات و استدلالاً بالمواد (٧٧/**ثانياً** و٦٢و٧٩/**ثانياًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة اشهر**) واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٤/١٥) لغاية (٢٠٢٥/٩/٢١) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (١٢٠١) في (٢٠٢٥/١٠/٢١) وطالبت نقض القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- بعد الأطلاع على الدعوى من لدُن هذه الهيئة تبين بأنها خاضعة للتمييز الوجوبى ، ولدى التدقيق والمداولة للحكم الصادر عن محكمة الاحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (٥٥٥/ن/٢٠٢٥) بتاريخ (٢٠٢٥/٩/٢٢) ، تبين بأن جنوحها الى ادانة المتهم (أ/ ع/ ح/ ص) وفق المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ الإقليم بالرقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لاعترافه الصريح امام قاضي التحقيق وامام محكمة الموضوع بأنتماءه الى الخلايا الإرهابية (داعش) في أواسط عام (٢٠١٤) في محافظة الانبار –الفلوجة وعن طريق شخص يُدعى (م) الملقب ب(أ/ ك) والعمل معهم في الدعم اللوجستي (توفير الارزاق) وبعدها ترك العمل معهم ومن ثم الذهاب الى مدينة السليمانية والهروب الى جمهورية ايران الإسلامية ومنها الى جمهورية تركيا وبطريق غير شرعي ومن ثم العودة الى مدينة أربيل عن طريق مطار أربيل الدولي وأن إعترافه هذا يدعو الى الاطمئنان ومن ثم الاخذ به كدليل للادانة بالأستناد الى المادة (٢١٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه سيما وأنه عُزز بمحضر ضبط الموبايل الخاص به ونتيجة فحصه الذي إحتوي على صور للجماعات الأرهابية مما يكون معه قرار الإدانة صائباً ، كما وأن التدبير المفروض بحقه جاء ملائماً ومناسباً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ ـ١) من القانون المذكور تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١٠/٢٧).

العدد / ٣٩٥/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث كركوك - طةرميان في (٢٠٢٥/٥/٥) في الدعوى المرقمة (٣٤-٣٥/**موحدة**/**أحداث**/٢٠٢٥) بأدانه الجانح (م/ ع/ ح) عن ثلاث تهمة وفق احكام المادة (٤٤٦و٤٤٣/**الثالثة**و١٣٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٣/**الثانية** و٧٧/**الأولى** و٧٩/**الاولى**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**ستة اشهر**) عن التهمة الأولى وايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة اشهر**) عن التهمة الثانية . وايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سبعة اشهر**) عن التهمة الثالثة مع تنفيذ التدبير الأشد بحق الجانح وفق المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (١١٥٧) في (٢٠٢٥/١٠/٨) وطالبت بتصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى ، وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الاحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (٣٤-٣٥/ن/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٥/٥) ، تبين بأن جنوحها الى ادانة المتهم (م/ع/ ح) وفق أحكام المادتين (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و(٤٤٦) منه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، وذلك لثبوت قيامه بالسرقات المنسوبة إليه ، حيث إعترف بقيامه بسرقة دراجة نارية عائدة للمشتكي (أ/ أ/ ص) وكذلك الحال بالنسبة للدراجات النارية العائدة للمشتكيان (ب/ ه/ و /م/ م) وقد تعزز ذلك الأعتراف بأقوال المشتكين والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتويات الكاميرات المحيطة به وباقي محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه قد جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجرائم المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ ـ١) من القانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٦).

العدد / ٣٩٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١٠/١٣) في الدعوى المرقمة (١٠٦/**احداث**/٢٠٢٥) إدانة الجانح (ل/ أ/ ن) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٨) من قانون رعاية الاحداث وقضت بفرض غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار وقضت بالزام ولي امر الجانح إضافة الأموال ابنه بدفع تعويض قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين دينار عراقي الى المجنى عليه وايداعه لدى مدرية رعاية القاصرين المختصة كأمانة . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٤١) في (٢٠٢٥/١٠/٣٠) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- عن الأطلاع على الأضبارة من لدُن هذه الهيئة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبى , وبعد الأطلاع على الحكم الصادر في الاضبارة الجزائية المرقمة (١٠٦/ج/٢٠٢٥) بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/١٣) ، تبين بأن جنوح المحكمة الى إدانة المتهم (ل/ أ/ ن) وفق أحكام المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات جاء مطابقاً مع حكم القانون ومستقيماً معه ، لتوفر شروط وأركان المادة المذكورة على فعل المتهم المذكور حسب إعترافه تحقيقاً ومحاكمةً بضربه للمشتكي (ع/ إ/ د) بواسطة قطعة من الحجر سددها الى فمه ، وأدى ذلك الى كسر ثلاثة أسنان أمامية له نتج عنه عجز (١٠٪) ، وقد تأييد إعترافه هذا بأقوال المصاب المذكور ووالدته المدعية بالحق الشخصي المتنازلة عن الشكوى والتعويض والتقارير الطبية الأولية والنهائية الصادرة من مديرية صحة دهوك ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي تعدُّ بمجملها سبباً للادانة وأن التدبير المفروض بحق الجانح جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم إدانةً وتدبيراً وبكافة فقراته وبالأتفاق في (٢٠٢٥/١١/٣٠).

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٩/٢) في الدعوى المرقمة (٢٠٣/**أحداث**/٢٠٢٥) بإلغاء التهمة الموجهة بحق الجانحة (ث/ ه/ م) وفق احكام المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات والافراج عنها لعدم وجود أدلة كافية ضدها . قضت المحكمة بإدانة الجانح (ئ/ ل/ أ) وفق احكام المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٧/**اولاً/ب و**٦٢و٥٤و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٢) المعدل وفق المادة (٥) لسنة (٢٠٢٢) الصادر من برلمان أقليم كوردستان والحكم عليه ايداعه في الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) وأحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢١/٩/٦) لغاية (٢٠٢١/٩/٢٧) ولكون الجانح لم يكن محكوما سابقاً فقررت المحكمة بإيقاف التنفيذ لمدة (**ثلاث سنوات**) وفق المادة (٨٠) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢١٩) في (٢٠٢٥/١٠/٢٧) وطالبت فيه تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- عند الاطلاع على إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد أنها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها تبين بأن جنوحها الى إدانة المتهم (ئ/ ل/ أ) وفق المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، لثبوت قيامه بطعن المشتكي (س/ ج/ أ) في مرفقة الأيسر بواسطة السكين الذي كان بحوزته وذلك في ليلة ((٥-٦)/٢٠٢١/٩) على أثر مُلاسنةٍ ومُشادةٍ كلامية فيما بينهما ، ونتيجة ذلك إستحصل المذكور على عاهة مستديمة ودرجة عجز (١٠٪) وأن الأدلة التي تمخضت عن نتائج التحقيق تمثلت بأقوال المتهم نفسه المعززة بأفادة المشتكي المصاب أعلاه بالأضافة الى إفادات شهود الحادث والتقارير الطبية وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى مما يكون معه قرار الأدانة صائباً ، كما وأن التدبير المفروض بحقه هو الاخر جاء موافقاً لحكم القانون ، لذا تقرر تصديق قراري الأدانة والتدبير وسائر الفقرات الحكمية الصادرة بحق الجانح (ئ/ ل/ أ) ، كما تقرر تصديق قرار إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم الأخر (ث/ه/ م/) وفق المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات والأفراج عنه لافتقار الدعوى الى الأدلة القانونية المعتبرة بحقه ، وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٠).

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٨/١٧) في الدعوى المرقمة (٢٢٩/**أحداث**/٢٠٢٥) بأدانة الجانح (ا/ م/ ر) وفق المادة (٢/١/٣٩٣-أ) وبدلالة المادتين (٢/٢و٣/١٣٢) من قانون العقوبات وأستدلالاً بأحكام المادة (٧٦/**ثانياً**و٦٢و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) وأحتساب مدة موقوفية من (٢٠١٥/٨/٧) لغاية (٢٠١٥/٩/٢٢) ومع الحكم بأيقاف التنفيذ لمدة (**ثلاث سنوات**) عملاً باحكام المادة (٨٠/**ثانياً**) من القانون نفسه . وإلزام الجانح بدفع التعويض الى المجنى عليه (أ/ د/ ع) مبلغاً قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة دينار عراقي تستحصل منه من قبل مديرية التنفيذ المختصة ويدفع الى المجنى عليه عن طريق دائرة رعاية القاصرين المختصة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٢١) في (٢٠٢٥/١٠/٢٧) وطالبت بتصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن جنوح المحكمة الى إدانة المتهم (أ/ م/ ر) وفق أحكام المادة (٢/١/٣٩٣-أ) من قانون العقوبات قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، حيث أن محكمة الموضوع قد عالجت واقعة الدعوى وفق ما تقتضيه أحكام وشروط مادة الاتهام والتي تنطبق مع ما إقترفه المتهم المذكور إتجاه المجنى عليه (أ/ د/ ع) بقيامه بالفعل الجنسي معه ، حيث إتخذت المحكمة من أقواله وأقوال المدعين بالحق الشخصي وأقوال الشهود ومحاضرالكشف والمخطط لمحل الحادث والتقارير الطبية التي إستحصل عليها المجنى عليه المذكور وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى بالأضافة الى أقوال المتهم نفسه سبيلاً للادانة ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة وأسباب وظروف أرتكابها ، بعد أن إتخذت المحكمة من تنازل المدعين بالحق الشخصي مبرراً لتخفيف التدبير ، وعليه وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون مع اشعار محكمة الموضوع بوجوب فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث واشعار محكمة التحقيق بذلك وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٠).

أصدرت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٩/٧) في الدعوى المرقمة (٣٢٦/**أحداث**/٢٠٢٥) بأدانة الجانح (ب/ ئ/ أ) عن اربع التهم وثلاث تهم وفق المادة (٤٤٤/**ثانياً**) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات والرابعة وفق المادة (٣١/٤٤٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٧/**أولاً**و٦٢و١٠٨و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**تسعة اشهر – ستة اشهر**) والحكم عليه بتنفيذ التدبير الأشد وفقا لاحكام المادة (٦٧) من القانون المذكور مع أحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٢/١٢/٢١) لغاية (٢٠٢٢/١٢/٢٩) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٢٢) في (٢٠٢٥/١٠/٢٧) وطالبت بتصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر بالدعوى ، تبين بأن المحكمة كانت على صواب عند إدانتها للجانح (ب/ ئ/ أ) وفق أحكام المادتين (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه والمادة (٣١/٤٤٦) من نفس القانون وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على قيامه وبالأشتراك مع متهم أخر مفرقة قضيته عن هذه القضية بسرقة مواد كهربائية من المخزن العائد للمشتكي (ش/ن/ م/) وكذلك الشروع في سرقة مواد أخرى من نفس المخزن العائد للمشتكي المذكوروان تلك الأدلة تمثلت بأقوال المشتكي والشهود ومحاضرالكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر ضبط المواد المسروقة وأقوال المتهم نفسه في دوري التحقيق والمحاكمة بالأضافة الى بقية محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة لأدانته ، كما وأن التدبير المفروض بحقه قد جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة وأسباب وظروف أرتكابها،لذا تقرر وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٠).

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١٠/١٣) في الدعوى المرقمة (١٠٨/**احداث**/٢٠٢٥) أدانة المتهم الحدث المذكور أعلاه عن التهمة الموجهة اليه وفق أحكام المادة (٢/٣٩٣/أ) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة (**ثلاث سنوات**) استدلالاً بالمادة (٧٦/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وأحتساب مدة موقوفية للفترة من (٢٠٢٥/٧/٢) لغاية (٢٠٢٥/٧/٢٢) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٢٣) في (٢٠٢٥/١٠/٢٧) طلب فيها تخفيف العقوبة ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٥/١٠/١٤) . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاحداث في الأضبارة الجزائية المرقمة (١٠٨/ن/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/١٣) ، تبين بأن محكمة الموضوع قد اعتمدت صحيح القانون عند إدانتها للجانح (ر/ ه/ م) وفق المادة (٢/٣٩٣/أ) من قانون العقوبات وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه على إعتداءه جنسياً على المجنى عليه (س/ و/ ر) ، حيث ورد في إعترافه بأنه وفي يوالحادث المصادف (٢٠٢٥/٧/١) وبداخل مبنى مجمع (---) في محافظة (دهوك) وفي حدود الساعة (١١) ليلاً قام بالأعتداء على المجنى عليه مستغلاً تواجده لوحده داخل المصعد وبعد خروجهما منه قام فوراً بطرحه أرضاً ونزع ملابسه الداخلية وإدخال قضيبه المنتصب في دُبره ولكن وبسبب صياح المجنى عليه لاذَ المتهم بالفرار من محل الحادث وقد تعزز إعترافه هذا بأقوال المجنى عليه والمدعين بالحق الشخصي ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتقرير الطبابة العدلية الصادر بحق المجنى عليه من مديرية الطب العدلي بالعدد (٥٦٣) في (٢٠٢٥/٧/٣) وباقي محاضر التحقيق المرفقة مع اضبارة الدعوى ، مما يكون معه قرار ادانته صائباً ، تقرر تصديقه ، أما بخصوص التدبير المفروض بحقه فقد تبين بأنه جاء شديد بالنظر الى ظروف الحادث وعمر المتهم ، وحيث أن تنازل المشتكي يعدُّ من مبررات تخفيض التدبير ، لذا تقرر تخفيفه الى الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة (سنتين) وتنظيم مذكرة جديدة بدلاً من مذكرته السابقه يحتسب له فيها ما قضاه في التوقيف وفي مدرسة تأهيل الصبيان وإشعار الجهات المعنية بها ، وتأييد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة (٢٥٩/أ -٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/٥).

العدد / ٤٠١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٩/٢٩) في الدعوى المرقمة (١٠٠/**جنايات**/٢٠٢٥) إدانة المتهمين الحدثين المذكورين (ئ/ أ/ ش/ و/ ر/ س/ ر) أعلاه عن ست تهم موجهة اليهما أثنتان منها وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاًورابعاً**) من قانون العقوبات وثلاث تهم وفق المادة (٤٤٣/**رابعاً**) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه وواحدة وفق المادة (٤٤٤/**أولاً**) من نفس القانون المذكور وبدلالة المواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليهما بايداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة تأهيل الصبيان لمدد تتراوح بين (**سنة واحدة**)و(**سبعة اشهر**) لكل واحد منهما أستدلالاً بالمادة (٣/١٣٢) منه وبالمادتين (٧٧/**أولاًو**٧٦/**أولاً**/٣) من قانون رعاية الاحداث وأحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من (٢٠٢٤/٧/١٤) لغاية (٢٠٢٤/٧/١٤) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٢٠) في (٢٠٢٥/١٠/٢٧) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاحداث في الأضبارة الجزائية المرقمة (١٠٠/ن/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٢٩) ، تبين بأنها قد سارت بالاتجاه الصحيح بأدانتها للمتهمين كل من (ئ/ إ/ ش/و/ ر/ س/ ر) وفق أحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً) من قانون العقوبات وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقهما بسرقة الدواجن والمواشي العائدة للمشتكين كل من (م/ م/ا/ و/ ن/ خ/ ح/ و/إ/ م/ س) وذلك حسب إعترافهما الموثق في كافة مراحل التحقيق بقيامهم وبأوقات متفاوته بعدة سرقات متتالية من حضائر المواشي العائدة للمشتكين المذكورين ، والذي عُزز بأفادات المشتكين والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ كاميرات المراقبة المحيطة به بالأضافة الى باقي محاضر التحقيق التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانتهما ، وأن التدبير المفروض بحقهما جاء مناسباً وملائماً مع حجم

الجرائم المرتكبة وأسباب وظروف أرتكابها، وإستناداً للمادة (**٢٥٩/أ ـ١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته إدانةً وتدبيراً وسائر الفقرات الحكمية وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١١/١٦**).

قررت محكمة احداث كركوك ـ طةرميان في (**٢٠٢٥/٥/١٤**) في الدعوى المرقمة (**١٦٢/أحداث/٢٠٢٤**) بأدانه الجانحين (ا/ ر/ م/ و /م/ ا/ ر/ و/ م/ إ/ ج/ و /ه/ إ/ غ) وفق المادة (**٤٤٤/رابعاًوحادي عشر**) من قانون العقوبات واستدلالاً بالمادة (**٧٦/أولاً/٣**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليهم بايداعهم في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (**ستة اشهر**) لكل واحد منهم مع إيقاف تنفيذ التدبير بحقهم لمدة (**سنتين**) إستناداً لمادة (**٨٠/اولاً**) كما قررت فتح قضية مستقلة بحق أولياء أمور الجانحين وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (**١٢٤٠**) في (**٢٠٢٥/١٠/٣٠**) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى ، وبعد الأطلاع على الحكم الصادر من محكمة الأحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (١٦٢/ن/٢٠٢٤) في (**٢٠٢٥/٥/١٤**) ، وجد أنها عالجت واقعة الدعوى بما ينسجم مع أركان وشروط المادة (٤٤٤/رابعاًوحادي عشر) من قانون العقوبات التي توفرت في الفعل المنسوب الى المتهمين كل من (أ/ر/ م/ و /م/ أ/ ر/ و/ م/ إ/ ج/ و/ ه/ إ/ غ)، وذلك بقيامهم وحسب إعترفهم الموثق تحقيقاً ومحاكمةً بسرقة مبلغ (**٨٥٠،٠٠٠**) ألف دينار من مدرستي (س/ و /ه) التابعتين الى مديرية تربية (كلار) وقد تأييد إعترافهم هذا بأقوال الممثل القانوني للجهة المذكورة ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع الأضبارة والتي بمجملها ولدَّت القناعة بأدانتهم ، وأن التدبير المفروض بحقهم جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تعديلاً بأضافة المادة (٧٩/أولاً) من قانون رعاية الأحداث الى قراري الأدانة والتدبير مع الأشارة هنا بأنه كان يتوجب على المحكمة فرض تدابير متفاوتة بحق الجانحين ومن ثم اللجوء الى تطبيق أحكام المادة (٦٧) من القانون المذكور ومن بعدها تقرر إيقاف تنفيذ التدبير لذا اقتضى مراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق في (**٢٠٢٥/١١/٢٧**).

قررت محكمة احداث اربيل في (**٢٠٢٥/٧/٢٧**) في الدعوى المرقمة (**٤٠٢/احداث/٢٠٢٥**) بإلغاء التهمة الموجهة الى الجانح (أ/ ب/ ج) وفق المادة (**٤٤٤/ثانياً**) من قانون العقوبات لعدم وجود الأدلة كافية ضده.وقضت المحكمة بأدانته بتهمتين الأولى وفق المادة (**٤٦٠/القسم الأول**) وبدلالة المادة(**١٣٠**)من قانون العقوبات والحكم هليه بغرامة مالية قدره (**١٥٠,٠٠٠**) مائة وخمسون الف دينار . كما قضت بغرامة مالية قدرها (**١٠٠,٠٠٠**) مائة الف دينار عن التهمة الثانية وفق المادة المذكورة أعلاه . مع تنفيذ التدبير الأشد الوارد في الفقرة (**١**) لكونه الأشد وفق المادة (**٦٧**) من قانون رعاية الاحداث . واحتساب مدة موقوفية من (**٢٠٢٥/٣/١٧**) ولغاية (**٢٠٢٥/٣/١٩**) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٢٢٧**) في (**٢٠٢٥/١٠/٢٩**) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر على الحكم الصادر في الاضبارة الجزائية المرقمة (**٤٠٢**/ن/**٢٠٢٥**) في (**٢٠٢٥/٧/٢٧**) بحق الجانح (أ/ ب/ج) طبقاً لاحكام المادتين (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات و(**٤٦٠**) منه ، تبين بأن جنوح المحكمة الى إدانة المتهم المذكور وفق المادة (**٤٦٠**) من قانون العقوبات جاء طبقاً للمسار القانوني السليم لوقائع الدعوى وأدلتها ، حيث ثبت بأنه حاز على أموال مسروقة متكونة من (١٠ دجاجات) مع علمه كونها متحصلة عن جريمة وقد جاء ذلك صراحة في أقواله المعززة بأفادة المشتكي المتنازل (س/ س/ ع) وشهود الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى مما يكون قرار إدانته صائباً ، تقرر تصديقه ، كما أن التدبير المفروض بحقه هو الأخر جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه ، تقرر تصديقه ، كما تقرر تصديق قرار إلغاء التهمة الموجهة إليه وفق أحكام المادة (٤٤٤/ثانياً) من قانون العقوبات والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة لأفتقار الدعوى الى الأدلة القانونية

المعتبرة حول ما نُسب إليه من فعل السرقة بخصوص قنينة الغاز وصدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ-١ -٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/١٩).

العدد / ٤٠٤/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١٠/١٣) في الدعوى المرقمة (١٠٧/**أحداث**/٢٠٢٥) بادانة الجانح (أ/ ك/ م/ ص) وفق المادة (٤٤٣/**خامساً**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٧٦/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث المعدل وفق قانون رقم (٥) لسنة (٢٠٢٢) الصادر من برلمان إقليم كوردستان والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٨/١٢) ولغاية (٢٠٢٥/١٠/١٢) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٤٣) في (٢٠٢٥/١٠/٣٠) طالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى , وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الأحداث في الأضبارة الجزائية المرقمة (١٠٧/ج/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/١٣) ، تبين بأنها عالجت واقعة الدعوى بما ينسجم مع أركان وشروط المادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه التي توفرت في الفعل المنسوب الى المتهم (أ/ ك/ م/ ص) ، وذلك بقيامه وحسب إعترافه المفصل تحقيقاً ومحاكمةً وبالأشتراك مع المتهم المفرقه قضيته (نهاد عوني ويسى) بالدخول الى الماركيت الخاص بالمشتكي (أ/ م/ أ) الكائن في مدينة (زاخو) بالقرب من مديرية الأطفاء بعد كسر الباب الزجاجى له بواسطة حجرة كبيرة وذلك فجر يوم (٢٠٢٥/٨/١٢) وسرقة مبلغ (٧٥,٠٠٠) الف دينار عراقي منه بالأضافة الى عدد من علب السجائر ، وقد تعزز إعترافه هذا بأقوال المشتكي المذكور والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة به ، وبقية محاضر التحقيق والتي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه قد جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق الحكم وبكافة فقراته إدانةً وتدبيراً لموافقته للقانون وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١١/٣٠).

العدد / ٤٠٥/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٥ /

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٥/٩/٢٢) في الدعوى المرقمة (٥٤٤/**احداث**/٢٠٢٥) بأدانة المتهم (ك/ م/ م/ ع) وفق المادة (**الثالثة**/٧) من قانون مكافحة الإرهاب بدلالة المادة (٧٧/**ثانياً**و٦٢و١٠٨و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث واستدلالاً بالمواد (٢/٢) و (١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٥/٦/٢٤) لغاية (٢٠٢٥/٩/٢١) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/٢٩) طالبت تصديق الأدانة وتخفيف التدبير . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر الحكم الصادر بالدعوى ، تبين بأن المحكمة قد إلتزمت صحيح القانون عند إدانتها للمتهم (ك/ م/ م/ ع) وفق أحكام المادة (الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ في الإقليم بالرقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه بأنتمائه الى صفوف التنظيم الأرهابى (داعش) والعمل معهم وذلك في شهر (أيلول) من عام (٢٠١٥) في مدينة (الحويجة) التابعة لمحافظة (كركوك) وذلك حسب إعترافه المفصل تحقيقاً ومحاكمةً والذي عُزز بورود إسمه ضمن قوائم قاعدة البيانات التى تم الحصول عليها من قبل القوات الأمنية للأقليم عند عمليات التحرير والتي كانت تُنظم من قبل دولة الخلافة عند إنتماء العناصر لها في حينه والذي تبين بموجبها بأن المتهم كان يعمل ضمن قاطع فرقة القادسية ، كتيبة (ص/ ا) وكان يُكنى ب(أ/ ه) ، وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من القانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/٢٧).

قررت محكمة احداث كركوك - طقرميان قرارها المؤرخ **(٢٠٢٥/٥/١٤)** في الدعوى المرقمة **(١٦٠/ن/٢٠٢٤)** بأدانة المتهمين المذكورين أعلاه (ه/ ه/ ح/ و/ ح/ ع/ ح) عن التهمة موجهة اليهما وفق أحكام المادة **(٤٤٤/رابعاًوحادي عشر)** وبدلالة المواد الأشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات المعدل للمتهم (ه) والمادة **(٤٤٤/حادي عشر)** بالنسبة للمتهم (ح) من نفس القانون وبدلالة المواد الأشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** من قانون العقوبات بإيداعهما لمدة **(ستة اشهر)** من مدرسة تأهيل الأحداث أستدلالاً بحكم المادة **(٧٦/اولاً/٣)** من قانون رعاية الاحداث. وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٢٤٢)** في **(٢٠٢٥/١٠/٣٠)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبى , وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق المتهمين كل من (ه/ ه/ ح/ و /ح/ع/ ح) وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاًوحادي عشر) من قانون العقوبات ، تبين بأن المحكمة قد سارت بالأتجاه الصحيح بأدانتها للمتهمين المذكورين لتوفر الأدلة الكافية بحقهما على قيامهما بتأريخ **(٢٠٢٢/٥/١٩)** وبالأتفاق والأشتراك مع بقية المتهمين المفرقة أوراقهم بسرقة مبالغ مالية تُقدر ب(٨٥٠,٠٠٠) الف دينار من مدرستي (ه/ و/ س) التابعتين لمديرية تربية (كلار) ، وقد جاء ذلك صراحةً بأعترافهما تحقيقاً ومحاكمةً والذي عُزز بأقوال الممثل القانوني لمديرية تربية (كلار) ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وضبط الأموال المسروقة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي تعدُّ بمجملها سبباً للأدانة ، وأن التدبير المفروض بحقهما جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة **(٢٥٩/أ -١)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى تعديلاً بحذف مواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات أينما وردت لكون الفقرة (رابعاً) من المادة **(٤٤٤)** قد عالجت حالة المساهمة والأشتراك في مثل هذه الجرائم ، مع الإشارة هنا بأنه كان يتوجب على المحكمة فرض تدابير متفاوتة بحق الجانحين ومن ثم اللجوء الى تطبيق المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث وعلى ضوءها أن تقرر إيقاف تنفيذ التدبير ، لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالأتفاق في **(٢٠٢٥/١١/٢٣)**.

قررت محكمة احداث أربيل في **(٢٠٢٥/٨/٥)** في الدعوى المرقمة **(٣٧٣/أحداث/٢٠٢٥)** إدانة الجانح (ك/ ع/ ح) عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام القسم **(١/٢٤)** من قانون المرور واستدلالاً بالمواد **(٧٧/اولاًو٦٢و٧٩/ثانياًو١٠٨)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** . احتساب مدة موقوفية من **(٢٠٢٤/١٢/٢١)** ولغاية **(٢٠٢٥/١/٥)** مع إيقاف التنفيذ لمدة **(ثلاث سنوات)** إستناداً لحكم المادة **(٨٠/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٢٢٦)** في **(٢٠٢٥/١٠/٢٩)** وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- عند الاطلاع على إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد أنها خاضعة للتمييز الوجوبي ، ولدى التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها ، تبين بأن المحكمة قد سارت بالأتجاه الصحيح بأدانتها للجانح (ك/ ع/ ح) وفق القسم (١/٢٤) من قانون المرور لثبوت قيامه وفي يوم الحادث المصادف **(٢٠٢٤/١٢/٢١)** بقيادة المركبة الخاصة بوالده من نوع (تويوتا) تحمل اللوحة المرقمة (...../العراق-بغداد) متوجهاً من ناحية (طق طق) الى ناحية (ئاشتى) ونتيجة قيادته للمركبة بأهمال ورعونة صدَّم بالدراجة النارية التي كان يقودها المجنى عليه (ر/ ب/ ح) مما أدى الى وفاته متأثراً بشدة الأصابات التي تعرض لها من جراء الحادث ، وقد جاء ذلك على لسان المتهم وتعزز بأفادات المدعين بالحق الشخصي ومحاضر الكشف والمخطط المروري لمحل الحادث وتفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة به وتقارير براد الشرطة الآلي وإستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء ملائماً ومناسباً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة

(٢٥٩/أ ـ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم الصادر بالدعوى وبكافة فقراته وبالاتفاق في **(٢٠٢٥/١١/١٩)**.

العدد / ٤٠٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في **(٢٠٢٥/١٠/١)** في الدعوى المرقمة **(١٠٤/أحداث/٢٠٢٥)** أدانة الجانح (ز/ص/ س) خمسة تهمة موجهة اليه وفق المادة **(٤٤٣/خامساً)** وبدلالة المادة **(٣/١٣٢)** من قانون العقوبات وأستدلالاً باحكام المادة **(٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث رقم **(٧٦)** لسنة **(١٩٨٣)** المعدل في قانون رقم **(٥)** لسنة **(٢٠٢٢)** الصادر من برلمان كوردستان والحكم عليه بايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة **(سنة واحدة)** عن التهمة الأولى . وايداعه في نفس المدرسة لمدة **(إحدى عشر شهراً)** عن التهمة الثانية . والحكم عليه في التهمة الثالثة وايداعه في نفس المدرسة لمدة **(عشرة شهراً)** وفي التهمة الرابعة حكم عليه لمدة **(تسعة شهراً)** . وفي الخامسة لمدة **(ثمانية شهراً)** وايداعه في نفس المدرسة . احتساب مدة موقوفية الجانح من **(٢٠٢٥/٧/٦)** لغاية **(٢٠٢٥/٧/٨)** وتنفيذ التدبير الأشد الوارد في الفقرة **(الاولى)** وفق المادة **(٦٧)** من قانون رعاية الاحداث كما أن المحكمة قضت بإيقاف تنفيذ لمدة **(سنتين)** وفق المادة **(٨٠/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٢٢٤)** في **(٢٠٢٥/١٠/١٩)** وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة من قبل هذه الهيئة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى , وبعد الأطلاع على الحكم الصادر في الأضبارة الجزائية المرقمة **(١٠٤/ج/٢٠٢٥)** بتاريخ **(٢٠٢٥/١٠/١)** ، تبين بأن الحادث وعلى النحو الذي أظهرته إعترافات المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة والأدلة التي تمخضت من وقائع الدعوى تتلخص بأنه وبالتواريخ **(٢٠٢٥/٦/٢٢)** **و(٢٠٢٥/٦/٢٧)** **و(٢٠٢٥/٦/٣٠)** **و(٢٠٢٥/٧/١)** **و(٢٠٢٥/٧/٤)** قام بسرقة محتويات المحل العائد للمشتكي (و/ ع/ س) بعد التسلل إليه ليلاً ولخمس مرات عن طريق الجامخانه الخارجية ومن ثم الدخول إليه وأن الأموال المسروقة عبارة عن مبالغ مالية تقدر بحوالي (٧٥,٠٠٠) الف دينار مع بعض مواد الأخرى وأن ذلك الأعتراف تعزز بأقوال المشتكي المتنازل ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتوى كامرات المراقبة وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي تعدُّ بمجملها سبيلاً كافياً للأدانة وفق أحكام المادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات ، كما وأن التدبير المفروض عليه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجرائم المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم الصادر بالدعوى وبكافة فقراته إستناداً للمادة **(٢٥٩/أ ـ١)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية و بالأتفاق في **(٢٠٢٥/١١/١٩)**.

العدد / ٤١١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية بتأريخ **(٢٠٢٥/٩/٣٠)** في الدعوى المرقمة **(٢٤٢/ن/٢٠٢٥)** إدانة المتهم المذكور أعلاه والحكم على الجانح المشار أليه أعلاه بإيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة **(سنة واحدة)** بموجب أحكام المادة **(٢/٤١٢)** من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه أستدلالاً بالمواد **(٥٤و٦٢و٧٧/اولاً)** من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٢٦٦)** في **(٢٠٢٥/١١/٥)** طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى , وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الأحداث في الأضبارة الجزائية المرقمة **(٢٤٢/ج/٢٠٢٥)** في **(٢٠٢٥/٩/٣٠)** ، تبين بأنها عالجت واقعة الدعوى بما ينسجم مع أركان وشروط المادة **(٢/٤١٢)** من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه التي توفرت في الفعل المنسوب الى المتهم (م/ ر/ س) وذلك بقيامه وحسب إعترافه المفصل تحقيقاً ومحاكمة بضرب المشتكي المتنازل (ب/ أ/ م) بواسطة بوري حديد على عينه

اليُسرى بالأشتراك مع متهم أخر مفرقه قضيته وقد أُصيب المشتكي المذكور بعاهة مستديمة ونسبة عجز (٥٪) حسب التقرير الطبي الصادر بحقه من دائرة الصحة العامة في السليمانية وحدة اللجان الطبية / اللجنة الطبية الدائمية للعيون بالعدد (١١) في (٢٠٢٤/١/١٧) ، وقد تعزز ذلك بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وأقوال المشتكي والشهود وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى والتي تعدُّ بمجملها سبباً للأدانة ، وأن التدبير المفروض بحقه قد جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى إدانةً وتدبيراً بعد إضافة الفقرة (ثانياً) الى المادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدلة بالقانون رقم (٥) لسنة (٢٠٢٢) الى الفقرة (٢) من قرار فرض التدبير و بالأتفاق في (٢٠٢٥/١١/٣٠).

العدد / ٤١٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥ /

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٨/٦) في الدعوى المرقمة (٤٠٦/**أحداث**/٢٠٢٥) بإلغاء التهمة الموجهة ضد الجانحين كل من (ك/س/ ص/ و/ ا/ ف/ ق) وفق المادة (**٤٤٣/ثالثاًورابعاً**) من قانون العقوبات وذلك لعدم وجود ادلة كافية ضدهما والإفراج عنهما عملاً باحكام المادة (**١٨٢/ج**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (١٢٦٥) في (٢٠٢٥/١١/٥) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- بعد الأطلاع على إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد بأنها مشمولة التمييز الوجوبي ، وعند عطف النظر الحكم الصادر فيها ، تبين بأن المحكمة قد سارت بالأتجاه الصحيح بقرارها بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ك/ س/ ص/ و/ إ/ف/ ق) والإفراج عنهما لأفتقار الدعوى الى الأدلة التي تؤيد قيامهما بالفعل المنسوب إليهما وفق المادة (٤٤٣/ثالثاًورابعاً) من قانون العقوبات ، حيث أنهما أنكرا فعل السرقة من المشتكي (م/ م/ ع) وأن إنكارهما لم يدحض بأي دليل أو قرينة قانونية ، وبالتالي لايجوز للمحكمة بناء الأحكام على مجرد شكوك وإستنتاجات خارجة عن أرضية الدعوى ، مما يكون معه القرار الصادر عن محكمة الأحداث صائباً ، تقرر تصديقه إستناداً للمادة (٢٥٩/أ ـ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١٢/٣).

العدد / ٤١٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٩/١٤) في الدعوى المرقمة (٤١/**أحداث**/٢٠٢٥) ادانه الجانح (ك/ ك/ م) وفق المادة (٤٤٤/**حادي عشر**/٣١) من قانون العقوبات وأستدلالاً بالمواد (**٥٤و٦٢و٧٦/أولاًو٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**ثمانية اشهر**) وفتح قضية مستقلة بحق ولى أمر الجانح وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (١٢٦٤) في (٢٠٢٥/١١/٥) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- عند الأطلاع على إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد أنها خاضعة للتمييز الوجوبى ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها ، تبين بأن المحكمة قد إلتزمت صحيح القانون بأدانتها للجانح (ك/ ك/ م) ، لثبوت شروعه بسرقه مبلغ من المال من صندوق مدخرات الجامع الكبير في مدينة (ضوارقورنة) ، وذلك بعد الدخول الى قاعة الجامع عن طريق النافذة المؤديه إليها وعند محاولته الخروج من الجامع تم القبض عليه من قبل القوات الأمنية ، وقد تعزز ذلك بأقوال الممثل القانونى لدائرة الأوقاف والشؤون الدينية ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق التي ولدّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً و ملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم إدانةً وتدبيراً تعديلاً بأحلال الفقرة (**أولاً**) من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات محل الفقرة (**حادي عشر**) منه لان المال الذي حاول المتهم سرقته يعود الى دور العبادة وأن الفقرة (**أولاً**) المشار إليها قد عالجت ذلك وليس الفقرة (**حادي عشر**) وصدر القرار إستناداً للمادة (٢٥٩/أ ـ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١١/٢٧).

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٩/٢٨) في الدعوى المرقمة (٣٠٤/**احداث**/٢٠٢٥) بإدانة الجانح (**ب/ ب/ ع**) وفق المادة (**١/٤٠٦/د**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (**٥٤و٦٢و٧٧/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (**عشر سنوات**) وأحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/١٢/١٦) لغاية (٢٠٢٥/٩/٢٨) مع فتح قضية مستقلة بحق ولية امره والدته وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٧٨) في (٢٠٢٥/١١/١٠) ولعدم قناعة وكيل المميزين بقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المقدمة من قبل وكيلهما بالائحة المؤرخة في (٢٠٢٥/١٠/١٣) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى ، وبعد الأطلاع على الحكم الصادر في الاضبارة الجزائية المرقمة (٣٠٤/ن/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/٢٨) ، تبين بأن المحكمة قد سارت بالأتجاه الصحيح بأدانتها للمتهم (ب/ ب/ ع) وفق أحكام المادة (**١/٤٠٦/د**) من قانون العقوبات وذلك لتوفر شروطها وأحكامها على فعله الذى تمثل بقيامه وبتأريخ (٢٠٢٤/١٢/١٦) بقتل والده المجنى عليه (ب/ ع) داخل منزله الكائن في مدينة (س/ ص) بواسطة السلاح النارى الذى كان بحوزته على إثر خلافات عائلية ما بين والدته والمجنى عليه ، وقد تعزز إعترافه هذا بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف الظاهري على الجثة وإستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه الصادرة من معهد الطب العدلي في السليمانية بالرقم (٥٧١) في (٢٠٢٤/١٢/١٦) والقسام الشرعي ومحضر ضبط السلاح المستخدم في الحادث والظروف الفارغة ونتيجة فحصها الواردة من مكتب تحقيق الأدلة الجنائية وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم الصادر بالدعوى إدانةً وتدبيراً تعديلاً بنقض الفقرة (٧) من قرار التدبير وحذفها لكون ولي أمر الجانح كان هو نفسه المجنى عليه قبل مقتله ورد الطعن التمييزي وأسبابه إستناداً للمادة (٢٥٩/أ ـ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/٤).

أصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ في (٢٠٢٥/٩/٢٣) في الدعوى المرقمة (٥٨٥/**ن**/٢٠٢٤) بادانة المتهمين الحدثين المذكورين أعلاه عن التهمة الموجهة اليهما وفق أحكام المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الأشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) والحكم أليهما بتدبير وضعهما تحت مراقبة السلوك لمدة (**سنة واحدة**) لكل واحد منهما أستناداً للمواد (**٥٤و٦٢و٧٣و٩٠/اولاًوثانياًوثالثاً**) من قانون رعاية الأحداث وأحتساب

مدة موقوفيتهما أعتباراً من (٢٠٢٤/٤/٨) لغاية (٢٠٢٤/٤/٩) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٢٧٦) في (٢٠٢٥/١١/١٠) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي , وبعد الأطلاع على إجراءات محكمة الأحداث في السليمانية بالأضبارة الجزائية المرقمة (٥٨٥/ن/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢٣) ، تبين بأن جنوحها الى إدانة المتهمين كل من (س/ ف/ إ/ و /ب/ ه/ أ) طبقاً لأحكام المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقهما على قيامهما بأعطاء ورقة نقدية مزورة من فئة خمسة وعشرون ألف دينار عراقي الى صاحب محل بيع السجائر في السليمانية بحجة شراء السجائر منه وأن تلك العملة المزورة كانت تعود الى المتهم المفرقة قضيته (ه/ أ) والذي هو والد المتهم الحدث (ب) والتي وقعت بيده من قبل أحد الأشخاص الذين كانوا يعملون معه في العلوة وبعد أن علم كونها مزورة أخفاها في داره تجنباً للتعامل بها الاَّ أن المتهمين المذكورين أرادا تصريفها بعد أن تبين لهما حقيقتها ، وقد جاء ذلك واضحاً بأعترافهما الصريح تحقيقاً ومحاكمةً الذي تأييد بأقوال الشهود ومحضر ضبط العملة المزورة ونتيجة فحصها الواردة من البنك المركزي بموجب كتابها المرقم (٨٢٣) في (٢٠٢٤/٥/٧) وبقية محاضر التحقيق التى ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانتهما ، وأن التدبير المفروض بحقهما جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم إدانةً وتدبيراً لموافقته للقانون وبالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/٧).

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١٠/٢١) في الدعوى المرقمة (١١٤/**أحداث**/٢٠٢٥) بادانة الجانح (ئارمانج ريدير عبدالخالق) بثلاث تهم الموجهة اليه وفق المادة (٤٣/**خامساً**) و(٤٤٦) وبدلالة المادة (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وأستدلالاً باحكام المادة (٧٦/**ثانياًو٧٣/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (**تسعة أشهر**) عن التهمة الأولى و(**سبعة أشهر**) في التهمة الثانية و(**ستة أشهر**) في التهمة الثالثة وأحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٦/١٦) لغاية (٢٠٢٥/٧/٩) وتنفيذ فقرة (١) باعتبارها الأشد وفق المادة (٧٦) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣١٠) في (٢٠٢٥/١١/٢٠) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبى , وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الأحداث في الأضبارة الجزائية المرقمة (١١٤/ج/٢٠٢٥) بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٢١) ، تبين بأنها عالجت واقعة الدعوى بما ينسجم مع أركان وشروط المادتين (٤٣/خامساً) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه (٤٤٦) من نفس القانون التي توفرت في الفعل المنسوب للمتهم (ئ/ ر/ ع) وذلك بقيامه وحسب إعترافه المفصل بسرقة (٢٠,٠٠٠) الف دينار من داخل المحل العائد للمشتكي (ص/ س/ ح) وذلك بالأشتراك مع المتهم المفرقة قضيته (ب/ ض/ أ) في المرة الأولى وكذلك سرقة عدة علب من مشروب الطاقة للمرة الثانية وكذلك قيامه ولوحده بسرقة كمية من الخضروات من نفس محل المشتكي ، وقد تعزز إعترافه هذا بأقوال المشتكي المتنازل المذكور ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة به وبقية محاضر التحقيق التي بمجملها تصلح سبباً للادانة ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وبالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/٨).

العدد / ٤٢٢/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١٠/٢٨) في الدعوى المرقمة (١٢٦/**أحداث**/٢٠٢٥) ادانه الجانح (أ/ ص/ ج) وفق المادة (**٤٤٣/ثالثاًوخامساً**) **وبدلالة المادة** (٣/١٣٢) من قانون العقوبات وأستدلالاً بأحكام المادة (**٧٧/أولاً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) وأحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٨/٧) لغاية (٢٠٢٥/٩/١٠) مع إيقاف التنفيذ لمدة (**سنتين**) وفقا المادة (**٨٠/اولاً**) وفتح قضية مستقلة بحق ولى أمر الجانح وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات /الاحداث رأيها المرقم (١٣٠٧) في (٢٠٢٥/١١/٢٠) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- عند الأطلاع على إضبارة الدعوى من لدُن هذه الهيئة وجد أنها خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد التدقيق والمداولة للحكم الصادر فيها ، تبين بأنها قد إلتزمت صحيح القانون بأدانتها للمتهم (أ/ ص/ ج) طبقاً لأحكام المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات وذلك لتوفر شروطها وأركانها على الفعل المنسوب اليه وذلك بقيامه وبتأريخ (٢٠٢٥/٨/٧) وحسب إعترافه تحقيقاً ومحاكمةً بالاتفاق والأشتراك مع المتهمين المفرقة أوراقهم بسرقة جهاز مسدس المسامير لكبس الموبيليات من داخل المخزن العائد للمشتكي المتنازل (م/ أ/ م) في قضاء (زاخو) ، والذى عُزز بأقوال المشتكي المذكور والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، كما وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً و ملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ ـ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١٢/٨).

العدد / ٤٢٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٩/٢١) في الدعوى المرقمة (٢٣١/**أحداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ئ/ ر/ ا) وفق أحكام القسم (١/٢٤) من قانون المرور والحكم عليه بفرض غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مع تنزيل (٢٤,٠٠٠) أربعة وعشرون الف دينار عن ثمانية أيام قضاه في التوقيف واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/١٢/٢٧) لغاية (٢٠٢٥/١/٥) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٠٦) في (٢٠٢٥/١١/٢٠) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي , وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة احداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢١) في الاضبارة الجزائية المرقمة (٢٣١/ن/٢٠٢٥) ، تبين أن قرار ادانة الجانح (ئ/ ر/ ا) وفق أحكام القسم (١/٢٤) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وثبوت تسبب المتهم من موت المجنى عليه (ل/ك/أ) نتيجة إصطدام دراجته النارية بالدراجة النارية العائدة للمجنى عليه وبنسبة تقصير (١٠٠٪) على عانق المتهم وقد تأييد ذلك من خلال اقوال المدعين بالحق الشخصي والمحاضر التحقيقة منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وإستمارة التقرير التشريحي الطب العدلي للمجنى عليه واعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمةً ، تقرر تصديقه كما أن التدبير المفروض بحق الجانح أعلاه قد جاء مناسباً لظروف وملابسات أرتكاب الجريمة تقرر تصديقه وتصديق سائر العقوبات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون عملاً بأحكام المادة (٢٥٩/أ ـ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/١٤).

العدد / ٤٢٤/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث دهوك في الدعوى المرقمة (١٣٢/ج/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١٠/٢٨) بادانة المتهم المذكور أعلاه عن التهمتين الموجهتين وفق أحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بتدبير إيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ثلاث سنوات وشهر واحد**) عن التهمة الأولى ولمدة (**ثلاث سنوات**) عن التهمة الثانية أستناداً للمادة (**٧٧/أولاً**) من قانون رعاية الاحداث والمادة (٧٩) من نفس القانون مع أحتساب مدة موقوفية إعتباراً من (٢٠٢٥/٧/٧) لغاية (٢٠٢٥/٩/١٤) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن

طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٠٠) في (٢٠٢٥/١١/٢٠)طلب فيها تصديق الأدانة وتخفيف التدبير ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة (٢٠٢٥/١٠/٢٩) . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى مقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ، وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الأحداث بحق الجانح (س/ س/ ع) ، تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه ، حيث لوحظ بأن مهنة المتهم مختلف عليها عند التحقيق معه كونها جاءت تارةً بأنه كاسب في قرار الأحالة ، وتارةً أخرى بأنه مستمر بالدراسة حسبما ورد في إستمارة الباحث الأجتماعي المؤرخة (٢٠٢٥/٨/٣) وكان يُفترض بالمحكمة والحالة هذه التأكد من ذلك بشكل جازم ، وإذا ما تبين لها بأنه طالب مدرسة فأنه يتوجب ربط ما يؤيد ذلك بموجب مستمسك رسمي ومن ثم إتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم وتأييد اللائحة التمييزية وعلى أن يبقى المتهم على كفالته السابقة لحين حسم الدعوى ، وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/١١).

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/٩/١٠) في الدعوى المرقمة (٤٤٨/**أحداث**/٢٠٢٥) إدانة المتهم (ع/ ع/ ع) عن التهمة الموجهة اليه وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليه بأيداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سبع سنوات**) إستناداً للمواد (٧٧/**أولاًو**٦٢و١٠٨و٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وأحتساب مدة موقوفية أعتباراً من (٢٠٢٥/١/٢٥) ولغاية (٢٠٢٥/٩/٩) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٠٩) في (٢٠٢٥/١١/٢٠) طلب فيها تصديق القرار ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة (٢٠٢٥/٩/٢١).ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً والنظر فيهما معاً لتعلقهما بنفس الموضوع والقرار كما أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى وعن عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة الأحداث أربيل بتأريخ (٢٠٢٥/٩/١٠) من الأضبارة الجزائية المرقمة (٤٤٨/**ن**/٢٠٢٥) ، تبين أن قرار ادانة المتهم/الجانح (ع/ ع/ ع) وفق أحكام المادة (٤٠٥) بدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات المعتمدة فيه وثبوت قيام المتهم بالأتفاق والأشتراك مع المتهمين المفرق اوراقهم بقتل المحنى عليه (م/ س/م) عمداً عن طريق ضربه وطعنه بألة السكين وقارورة المشروبات الكحولية (بطل) وقد تأييد ذلك من خلال أقوال المدعيين بالحق الشخصي والشهود والمحاضر التحقيقة منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر تفريغ كاميرات المراقبة لمحل الحادث وإستمارة التقرير التشريحي الطب العدلي للمجنى عليه واعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمةً بمشاركته في ضرب المجنى عليه تقرر تصديقه . اما بخصوص التدبير المفروض على الجانح فقد تبين انه لايتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة وظروف إرتكابها لا سيما أنها قد ارتكبت من قبل عصابة من المتهمين ودون سبب يذكر وان المتهم كان ثملاً عليه تقرر نقضه وإعادة الأضبارة الى محكمتها بغية تشديده وايصاله الى الحد المناسب إستناداً لاحكام المادة (٢٥٩/أ -٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/١٠).

أصدرت محكمة احداث أربيل بتأريخ (٢٠٢٥/٧/١٦) في الدعوى المرقمة (٣٧٢/**أحداث**/٢٠٢٥) بأدانة المتهمان (د/ م/ح/ و/ ع/ ب/س) عن التهمتين الموجهتين اليهما وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاًوخامساً**) من قانون العقوبات وفق المواد (٧٧/**أولاًو**٧٦/**ثانياً** -٣و٧٩/**أولاًوثانياً**و١٠٨و٦٢) من قانون رعاية الاحداث وإيداع المتهم (د/ م/ ح) في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) وإيداع المتهم (ع/ ب/ س) في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) للتهمة الأولى وبالنسبة للتهمة الثانية إيداع المتهم (د) لمدة (**عشرة أشهر**) وإيداع المتهم (ع) لمدة (**عشرة أشهر**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٠٥) في (٢٠٢٥/١١/٢٠) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي , وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الأحداث في الاضبارة الجزائية المرقمة (٣٧٢/ن/٢٠٢٥) بتأريخ (٢٠٢٥/٧/١٦) ، تبين بأنها عالجت واقعة الدعوى بما ينسجم مع أركان وشروط المادة (٤٤٣/ثالثاًوخامساً) من قانون العقوبات التي توفرت في الفعل المنسوب الى المتهمين كل من (د/ م/ ح/و/ ع/ ب/ س) وذلك بقيامهما وحسب إعترافهما المفصل وبالأتفاق والأشتراك مع المتهم المفرقة قضيته (ع/ ن/ م) بسرقة مبالغ نقدية من محلات ودكاكين مختلفة في منطقة (بحركه) ، وقد تأييد ذلك من محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانتهما ، وأن التدبير المفروض بحقهما جاء ملائماً ومناسباً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته لموافقته للقانون وبالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/١١).

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/١٠/٢٢) في الدعوى المرقمة (١١٩/**أحداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ا/ ف/ س) وفق المادة (٤٤٤/**رابعاً**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٨) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار .أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٣٨) في (٢٠٢٥/١١/٢٥) طالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي , وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة احداث دهوك بتأريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٢) في الاضبارة الجزائية المرقمة (١١٩/جنايات/٢٠٢٥) ، تبين أن قرار ادانة الجانح (ا/ ف/ س) وفق أحكام المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وثبوت قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرق أوراقهما بسرقة مبلغ مالى من داخل محل المشتكي (ه/ ش/و /خ) وتأييد ذلك من خلال اقوال المشتكي والشهود والمحاضر التحقيقة واعتراف المتهم ، تقرر تصديقه كما أن التدبير المفروض على الجانح أعلاه قد جاء منسجماً مع أحكام القانون تقرر تصديقه ، وتصديق سائر القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون عملاً بأحكام المادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/٩).

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٩/٢١) في الدعوى المرقمة (٤٥/**ن**/٢٠٢٥) إدانة المتهم (ئ/ ئ/ ح) وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاً**) من قانون العقوبات عن التهمة المسندة أليه وفقها وبدلالة المادة (٣/١٣٢) منه والحكم عليه وفق المادتين المذكوريتن وبدلالة المواد (٥٤و٦٢و٧٧/**أولاًو**٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) وأحتساب مدة موقوفيته من تأريخ (٢٠٢٤/٨/١٥) لغاية (٢٠٢٤/٩/٢٨) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٣٥) في (٢٠٢٥/١١/٢٥) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي , وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة احداث السليمانية بتأريخ (**٢٠٢٥/٩/٢١**) في الاضبارة الجزائية المرقمة (**٤٥/ن/٢٠٢٥**) ، تبين أن قرار ادانة المتهم (ئ/ ئ/ ح) وفق المادة (**٤٤٣/ثالثاً**) من قانون العقوبات رقم (**١١١**) لسنة (**١٩٦٩**) صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وثبوت قيام المتهم بالاتفاق والأشتراك مع المتهمين المفرقة أوراقهم بسرقة الدراجة النارية العائدة للمشتكي (س/ خ/ ح) ليلاً وقد تأييد ذلك للمحكمة من خلال أقوال المشتكي واعتراف المتهم ومحاضر التحقيق تقرر تصديقه كما أن التدبير المفروض على الجانح بعد الاستدلال بالمواد (**٣/١٣٢**) عقوبات و(**٥٤و٦٢و٧٧/أولاًو٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث رقم (**٧٦**) لسنة (**١٩٨٣**) وإيقاف التدبير إستناداً للمادة (**١١٩و١٤٤و١٤٨**) من قانون العقوبات والمادة (**٨٠**) من قانون رعاية الاحداث المعدل بالقانون رقم (**٥**) لسنة (**٢٠٢٢**) قد جاء صحيح ومنسجم مع أحكام القانون تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار إستناداً للمادة (**٢٥٩/أ -١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (**٢٣**) لسنة (**١٩٧١**) وبالأتفاق في (**٢٠٢٥/١٢/٩**).

العدد / **٤٣٥**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٤/ ١٢/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث كركوك/طةرميان في (**٢٠٢٥/٨/٢٠**) في الدعوى المرقمة (**١١/أحداث/٢٠٢٥**) ادانة الجانح (ئ/ ئ/ ب) وفق أحكام القسم (**١/٢٤**) من قانون المرور وبدلالة المادة (**٧٣/ثالثاًو٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الأحداث والحكم عليه ايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (**٢٠٢٤/٢/١٦**) لغاية (**٢٠٢٤/٦/١**) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٣٣٣**) في (**٢٠٢٥/١١/٢٥**) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي , وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة احداث كركوك/طةرميان بتأريخ (**٢٠٢٥/٨/٢٠**) في الاضبارة الجزائية المرقمة (**١١/أحداث/٢٠٢٥**) ، تبين أن قرار ادانة الجانح (ئ/ ئ/ ب) وفق أحكام القسم (**١/٢٤**) من قانون المرور رقم (**٨٦**) لسنة (**٢٠٠٤**) المعدل صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وأعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمةً بتسببه من موت المجنى عليه (خ/م/م) نتيجة دهسه من قبل السيارة التي كان يقودها العائدة لوالده وتعزز ذلك باقوال المدعين الشخصي ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقرير التشريحي الطب العدلي للمجنى عليه تقرر تصديقه ، كما أن التدبير المفروض بحق الجانح أعلاه بعد إستدلال المحكمة بالمواد (٧٣/ثالثاًو٧٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم (**٧٦**) لسنة (**١٩٨٣**) المعدل بقانون رقم (**٥**) لسنة (**٢٠٢٢**) الصادر من برلمان كوردستان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون أستناداً لأحكام المادة (**٢٥٩/أ -١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (**٢٣**) لسنة (**١٩٧١**) وصدر القرار بالأتفاق في (**٢٠٢٥/١٢/١٤**).

العدد / **٤٣٦**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **٩/ ١٢/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث دهوك في (**٢٠٢٥/١٠/٢١**) في الدعوى المرقمة (**١١٥/أحداث/٢٠٢٥**) بادانة المتهمتين الحدثين (ر/ ه/م/ و /ئ/ ع/ م) عن التهمتين الموجهتين اليهما الأولى وفق المادة (**٤٤٣/خامساً**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٤٧و٤٨و٤٩**) منه والتهمة الثانية وفق المادة (**٤٤٣/رابعاً/٣١**) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٤٧و٤٨و٤٩**) منه والحكم عليهما بأيداعهما في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة (**سنة واحدة**) عن التهمة الأولى و(**ثمانية أشهر**) عن التهمة الثانية لكل واحد منهما وفق المادة المذكورة من قانون العقوبات وبدلالة المادة (**٣/١٣٢**) منه وأستدلالاً بالمادة (**٧٧/أولاً**) من قانون رعاية الاحداث مع أحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من (**٢٠٢٥/٩/٥**) لغاية (**٢٠٢٥/١٠/٢٠**) . وأرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٣٣٢**) في (**٢٠٢٥/١١/٢٥**) طلب فيها تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي , ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة احداث دهوك بتأريخ (**٢٠٢٥/١٠/٢١**) في الاضبارة الجزائية المرقمة

(**١١٥**/جنايات/**٢٠٢٥**) ، تبين أن قرار ادانة المتهمين/الجانحين كل من (ر/ ه/ م/ و /ئ/ ع/ م) عن تهمتين وفق المادتين (**٤٤٣**/خامساً و **٤٤٣**/رابعاً/**٣١**) بدلالة المواد (**٤٧و٤٨و٤٩**) من قانون العقوبات رقم (**١١١**) لسنة (**١٩٦٩**) المعدل صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة وكفاية الأدلة المتحصلة في الدعوى بحقهما عن التهمتين الموجهتين لهما تقرر تصديقه كما أن التدابير المفروضة على الجانحين أعلاه وفق المادتين أعلاه بعد الاستدلال بالمواد (**٣/١٣٢**) و (٧٧/أولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (**٧٦**) لسنة (**١٩٨٣**) من قانون رعاية الاحداث المعدل بقانون رقم (**٥**) لسنة (**٢٠٢٢**) المادة (**٤**) منه قد جاءت منسجمة مع أحكام القانون تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون إستناداً للمادة (**٢٥٩**/أ -**١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (**٢٣**) لسنة (**١٩٧١**) وصدر القرار بالأتفاق في (**٢٠٢٥/١٢/٩**).

العدد / **٤٣٩**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٧/ ١٢/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث منطقة كركوك-طةرميان في (**٢٠٢٥/١٠/١٥**) في الدعوى المرقمة (**٤**/أحداث/**٢٠٢٥**) بادانة الجانح (ع/ ض/ج) بتهمتين الموجهة اليه وفق المادة (**٤٤٤/رابعاً**) وبدلالة المادة (**١٣٢**) من قانون العقوبات وأستدلالاً بأحكام المادة (**٧٧/أولاًو٧٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة أشهر**) عن التهمة الأولى و(**سبعة أشهر**) عن التهمة الثانية وأحتساب مدة موقوفية الجانح من (**٢٠٢٣/١٠/٣٠**) لغاية (**٢٠٢٣/١١/٢٠**) على أن ينفذ التدبير الوارد في الفقرة (**٢**) بأعتباره الأشد إستناداً لحكم المادة (**٦٧**) من قانون رعاية الاحداث وفتح قضية مستقلة بحق ولية والدته وفق المادة (**٢٩/ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**١٣٦٢**) في (**٢٠٢٥/١١/٢٥**) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي, وبعد الأطلاع على إجراءات محكمة الاحداث والحكم الصادر عنها ، تبين بأنها قد سارت بالأتجاه الصحيح عند إدانتها للمتهم (ع/ ض/ج) وفق المادة (٤٤٤/رابعاً) من قانون العقوبات وذلك لتوفر الأدلة الكافية بحقه قيامه وبالأتفاق والأشتراك مع المتهمين أخرين مفرقة أوراقهم بسرقة دراجتين ناريتين من المشتكيان كل من (أ/ أ/ع/و/ ز/ م/ غ) عندما كانت مركونة بالقرب من مدرستهم وكان ذلك في نهار يوم (**٢٠٢٣/١٠/٢٩**) وان تلك الأدلة وجدت ثقلها في إعتراف المتهم المعزز بأقوال المشتكيان والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة بأدانته ، كما وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وإستناداً للمادة (**٢٥٩**/أ -**١**) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته لموافقته للقانون وبالأتفاق في (**٢٠٢٥/١٢/١٧**).

العدد / **٤٤٠**/ الهيئة الجزائية - أحداث / **٢٠٢٥** التأريخ **١٧/ ١٢/ ٢٠٢٥**

قررت محكمة احداث منطقة كركوك-طةرميان في (٢٠٢٥/١٠/٧) في الدعوى المرقمة (١١٣/أحداث/٢٠٢٥) بادانة الجانح (ن/ أ/ ن) وفق المادة (٤٤٣/خامساً) وبدلالة المادة (١٣٢) من قانون العقوبات وأستدلالاً بأحكام المادة (٧٣/أولاً) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة(ستة أشهر)مع إيقاف التنفيذ لمدة (سنتين)إستناداً لمادة (٨٠/ثانياً) وفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٦١) في (٢٠٢٥/١١/٢٧) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي, وعند عطف النظر على الحكم الصادر بحق الجانح (ن/ أ/ ن) طبقاً لأحكام المادة (٤٤٣/خامساً) من قانون العقوبات ، تبين بأنه قد جاء مطابقاً لحكم القانون ومستقيماً معه لتوفر الأدلة الكافية على قيام المتهم المذكور بسرقة بعض المواد الغذائية من دكان المشتكي (ت/ م/ ك) وذلك بعد التسلل إليه ليلاً من خلال نافذته ، وقد تجسد ذلك بأعترافه تحقيقاً ومحاكمةً بالأضافة الى أقوال المشتكي المذكور ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث التي ولدَّت القناعة لدى المحكمة

بأدانته ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، وبالإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته لموافقته للقانون وبالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/١٧).

العدد / ٤٤١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث أربيل في (٢٠٢٥/١٠/١٥) في الدعوى المرقمة (٦٢٦/**أحداث**/٢٠٢٥) ادانة الجان(م/ ك/ و) وفق المادة (**الرابعة/٤**) من قانون مكافحة الأرهاب رقم (**٣**)لسنة(٢٠٠٦) المعدل وأستدلالاً باحكام المادة (٧٧/**ثانياًو**٦٢و٧٩/**ثانياًو**١٠٨) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل وبالمادتين (٢/٢و١٣٠و٢/١٣٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بايداعه في مدرسو الشباب البالغين لمدة (**ستة أشهر**) وأحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٤/٢٦) لغاية (٢٠٢٥/١٠/١٤) ولعدم قناعة المميز (عضو الادعاء العام) بقرار المذكور بادر الى الطعن بالقرار طالباً نقضه لأسباب الواردة في لائحته التمييزية المقدمة في (٢٠٢٥/١٠/١٩) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٦٠) في (٢٠٢٥/١١/٢٧) طالبت نقض القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً ، كما أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي ، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر فيها وجد أن المحكمة قد جانبت الصواب بأدانتها للمتهم (م/ ك/ و) وفق المادة (الرابعة/٤) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ في الاقليم بالرقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) وذلك لأفتقار الدعوى الى الأدلة القانونية المقنعة للأدانة ، حيث لوحظ بأن ما أفاد به المتهم هو مجرد إنشاء عبر عنه بما يدور بداخله ولم يصدر عنه أي فعل أدى أو يؤدي الى نشر الأفكار الأرهابية أو بث دعاية مثيرة للأرهاب ، وأن ما توصلت إليه نتائج التحقيق لا تجد لها تطبيقاً لتعريف الفعل الوارد ذكرهُ في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات الذي هو (كل تصرف جرَّمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً) ، وتأسيساً على ذلك لايجوز للمحكمة الأستناد الى أدلة خارجة عن أرضية الدعوى وأخذها سبيلاً للأدانة ، وعليه وإستناداً للمادة (٢٥٩/أ -٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم المذكور والإفراج عنه وإخلاء سبيله بقدر تعلق الامر بهذه الاضبارة وما لم يكن مطلوب عن قضية أخرى ، وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/١٧).

العدد / ٤٤٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث كركوك - طةرميان في (٢٠٢٥/٩/١٧) في الدعوى المرقمة (٥١/أحداث/٢٠٢٥) أدانة الجانح (أ/ غ/ م) عن التهمتين موجهة اليه الأولى وفق المادة (٤٤٦) وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات وأستدلالاً بالمادة (٧٧/**اولاًو**٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والثانية وفق المادة (٤٤٣/**ثالثاً**) وبدلالة المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأستدلالاً بالمادة (٧٣/**ثالثاًو**٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ستة أشهر**) عن التهمة الأولى و(**سبعة أشهر**) عن التهمة الثانية . أحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٥/٥/١٢) ولغاية (٢٠٢٥/٥/٢٠) على أن ينفذ بحقه التدبير الوارد في الفقرة (٢) بأعتباره الأشد أستناداً لمادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث مع إيقاف التنفيذ لمدة (**ثلاث سنوات**) إستناداً لمادة (٨٩/**ثانياً**) منه وكذلك فتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده وفق المادة (٢٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٥٨) في (٢٠٢٥/١١/٢٧) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي, وبعد الأطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الأحداث في الأضبارة الجزائية المرقمة (٥١/ن/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٩/١٧) ، تبين بأنها عالجت واقعة الدعوى بما ينسجم مع أركان وشروط المادتين (٤٤٣/ثالثاً) من قانون العقوبات و(٤٤٦) من نفس القانون وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩) منه التي توفرت في الفعل المنسوب الى المتهم (أ/ غ/ م) وذلك بقيامه وحسب إعترافه المفصل تحقيقاً ومحاكمةً قيامه ليلاً وبالأتفاق والأشتراك مع متهم أخر مفرقة قضيته بسرقة الدراجة النارية العائدة للمشتكي (م/ر/ وذلك بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٠) والتي كانت مركونة أمام إحدى المقاهي في سوق (كلار) ، وكذلك قيامه بالأتفاق والأشتراك مع متهمين أخرين مفرقة

قضيتهم بسرقة الدراجة النارية العائدة للمشتكي (ع/ أ/ ح) يوم **(٢٠٢٤/٢/٢١)** عندما كانت مركونة أمام باب دار أحد أقربائه ، وقد تعززت تلك الأقوال بأفادات المشتكيان المذكوران ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة به وبقية محاضر التحقيق التي أقنعت المحكمة باللجوء الى إدانته ، مما يجعل قرارها صائباً ، كما وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته لموافقته للقانون إستناداً للمادة **(٢٥٩/أ -١)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالأتفاق في **(٢٠٢٥/١٢/١٧)**.

العدد / ٤٤٥/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث منطقة كركوك - طةرميان في **(٢٠٢٥/٩/٣٠)** في الدعوى المرقمة **(٧٧/أحداث/٢٠٢٥)** بادانة الجانح (ل/ أ/ أ) وفق المادة **(٤٤٤/أولاً وحادي عشر)** من قانون العقوبات وأستدلالاً بأحكام المادة **(٧٣/أولاً/١)** من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بتسليمه الى وليه **(أكرم أحمد صالح)** لمدة **(سنتين)** مقابل تعهد مالي قدره **(٧٥,٠٠٠)** خمسة وسبعون الف دينار لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم إرتكابه جريمة أخرى وإشعار محكمة التحقيق المختصة بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح وفق المادة **(٢٩/ثانياً)** من قانون رعاية الاحداث . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم **(١٣٥٦)** في **(٢٠٢٥/١١/٢٧)** وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز الوجوبي, وبعد الأطلاع على إجراءات محكمة الأحداث والحكم الصادر عنها ، تبين بأنها قد صاغت قرارها طبقاً لأحكام القانون بعد أن إتخذت من إعتراف المتهم وأقوال الممثل القانوني لمديرية أوقاف (طةرميان) والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وتفريغ محتوى كاميرات المراقبة المحيطة به وبقية محاضر التحقيق المرفقة مع إضبارة الدعوى ، سبيلاً للأدانة والتي بمجملها أكدت قيام المتهم (ل/ أ/أ) بسرقة **(١٥,٠٠٠)** ألف دينار من داخل مسجد (م/ خ/ ن) في (دربنديخان) وذلك بعد الدخول إليه صباح يوم **(٢٠٢٤/٩/٢٨)** ، وأن التدبير المفروض بحقه جاء مناسباً وملائماً مع حجم الجريمة المرتكبة وأسباب وظروف إرتكابها ، لذا تقرر تصديق الحكم بكافة فقراته تعديلاً بحذف الفقرة (حادي عشر) من المادة (٤٤٤/عقوبات) أينما وردت والأكتفاء بالفقرة (أولاً) منه كونها عالجت حالة السرقة من دور العبادة ، وصدر القرار إستناداً للمادة **(٢٥٩/أ -١)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالأتفاق في **(٢٠٢٥/١٢/١٧)**.

العدد / ١/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ تصحيح التأريخ ٦/ ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث كركوك – طةرميان قرارها المؤرخ في **(٢٠٢٤/٨/١٣)** في الدعوى المرقمة **(٩٢/احداث/٢٠٢٤)** بأدانه المتهمين المذكورين اعلاه عن التهمة الموجهة اليهما وفق احكام المادة **(٤٠٥)** من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك **(٤٧و٤٨و٤٩)** منه والحكم عليهما بأيداع (ر) في مدرسة الشباب البالغين والجانح (ئ) في مدرسة تأهل الفتيان لمدة **(سبع سنوات)** لكل واحد منهما استدلالاً بالمواد **(٧٧/ثانياًو٧٩/ثانياً)** و من قانون رعاية الاحداث واحتساب موقوفيتهما اعتباراً من **(٢٠٢٣/٩/٢٣)** لغاية **(٢٠٢٤/٨/١٢)** وارسلت اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز وقد أصدرت رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان بعدد **(٨٣/ ه . ج/احداث/٢٠٢٥)** بتاريخ **(٢٠٢٥/٣/٣)** قراراً بتصديق الحكم ادانةً وتدبيراً ولعدم قناعة طالباً التصحيح بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بلائحتهما التصحيحة المؤرخة **(٢٠٢٥/٤/٢١)** ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالبي التصحيح مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٨٣/ الهيئة الجزائية/ احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٣/٣) وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اثاره طالبي التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا ولما تقدم ذكره تقرر رد طلب طالبي التصحيح واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/٦).

العدد / ٣/ الهيئة الجزائية - أحداث / ٢٠٢٥ تصحيح التأريخ ٢٢/ ٦ / ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (٢٠٢٤/٢/١٥) في الدعوى المرقمة (٣٠٨/ج/٢٠٢٤) بادانه الجانح (م/ث/م) وفق احكام المادة (١/٤٠٨-٢/**قسم الاول**) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٧٧/**اولاًو**٦٢و١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المواد (١٣٠و٣/١٣٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بتدبير بايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان لمدة (**أربعة سنوات**) واحتساب مدة موقوفية من (٢٠٢٤/١/٤) لغاية (٢٠٢٤/٧/١٤) . وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان بعدد (٣٤٩/**احداث**/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٩/٣٠) قراراً بتصديق قرار الإدانة ونقض قرار التدبير بغية تشديده وحيث حكمت بالايداع لمدة (**سبعة سنوات**) حيث اعيدت مصدقة بتخفيف التدبير الى (**خمسة سنوات**) ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بعريضة التصحيحة المؤرخة (٢٠٢٥/٥/٢٩) . ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد (١٣/ه.ج.احداث/٢٠٢٥) **في** (٢٠٢٥/١/٢٩) **وجد انه خال من الأخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وغير مستوفي لشروطه القانونية المنصوص عليها نصاً كما ان مدة التدبير قد جاء مناسباً وملائماً للجرم المرتكب وذلك بايداع الجانح في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة (خمسة سنوات) عن ادانته طبقاً للمادة (١/٤٠٨-٢/عقوبات) لذا ولما تقدم وعملاً للمادة (٢٦٨/الاصولية) تقرر رد طلب طالبى التصحيح وإعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٦/٢٢).**

العدد /٦/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ تصحيح التأريخ ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٤/٢٩) في الدعوى المرقمة (٤٨/احداث/٢٠٢٥) بادانة الجانح (ئ/ف/ ج/ ك) وفق المادة (٢/٤١٢) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (٧٧/اولاً) من قانون رعاية الاحداث والحكم عليه بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (ثلاث سنوات) واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/٥/٢) لغاية (٢٠٢٤/٨/١٧) ولفترة (٢٠٢٥/٤/٧) لغاية (٢٠٢٥/٤/٢٨) وإعطاء للمشتكي حق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية واشعار قاضي تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحق ولى امر الجانح وفق المادة (٢٩/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث . بعد عرض الدعوى على محكمة تمييز بعدد (٢٢٣/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٢) قضت تصديق القرار . لعدم قناعة وكيل الجانح بقرار المذكور بادرا بطعن القرار طالباً نقضه لاسباب المذكورة في لائحتهما المقدمة في (٢٠٢٥/٨/٤) . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه الهيئة بالعدد (٢٢٣/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٦/٢٢) ، وحيث أن القرار المذكور خالٍ من الأخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وأن الطلب غير مستوفٍ لشروطه القانونية ، لذا تقرر رده استناداً للمادة (٢٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق فِي (٢٠٢٥/١٠/٢٨) .

العدد / ١/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ تصحيح التأريخ ٦/ ٥ / ٢٠٢٥

أصدرت محكمة احداث كركوك – طةرميان قرارها المؤرخ في (٢٠٢٤/٨/١٣) في الدعوى المرقمة (٩٢/احداث/٢٠٢٤) بأدانه المتهمين المذكورين اعلاه عن التهمة الموجهة اليهما وفق احكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه والحكم عليهما بأيداع (رِ) في مدرسة الشباب البالغين والجانح (ئ) في مدرسة تأهل الفتيان لمدة (سبع سنوات) لكل واحد منهما استدلالاً بالمواد (٧٧/ثانياًو٧٩/ثانياً) و من قانون رعاية الاحداث واحتساب موقوفيتهما اعتباراً من (٢٠٢٣/٩/٢٣) لغاية (٢٠٢٤/٨/١٢) وارسلت اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز وقد أصدرت رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان بعدد (٨٣/ ه . ج/احداث/٢٠٢٥) بتاريخ (٢٠٢٥/٣/٣) قراراً بتصديق الحكم ادانةً وتدبيراً ولعدم قناعة طالباً التصحيح بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بلائحتهما التصحيحة المؤرخة (٢٠٢٥/٤/٢١) ولدى ورودها سجلت ووضعت موضع التدقيق المداولة.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالبي التصحيح مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٨٣/ الهيئة الجزائية/ احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٣/٣) وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اثاره طالبي التصحيح كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه لذا ولما تقدم ذكره تقرر رد طلب طالبي التصحيح واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٥/٥/٦).

العدد / ٤٢٣/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ التأريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث السليمانية في (٢٠٢٥/٩/٢١) في الدعوى المرقمة (٢٣١/أحداث/٢٠٢٥) ادانة الجانح (ئ/ر/ ا) وفق أحكام القسم (١/٢٤) من قانون المرور والحكم عليه بفرض غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مع تنزيل (٢٤,٠٠٠) أربعة وعشرون الف دينار عن ثمانية أيام قضاه في التوقيف واحتساب مدة موقوفية الجانح من (٢٠٢٤/١٢/٢٧) لغاية (٢٠٢٥/١/٥) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (١٣٠٦) في (٢٠٢٥/١١/٢٠) وطالبت تصديق القرار . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي , وعند عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة احداث السليمانية بتأريخ (٢٠٢٥/٩/٢١) في الاضبارة الجزائية المرقمة (٢٣١/ن/٢٠٢٥) ، تبين أن قرار ادانة الجانح (ئ/ ر/ ا) وفق أحكام القسم (١/٢٤) من قانون المرور رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فيه وثبوت تسبب المتهم من موت المجنى عليه (لاوةند كريم أبوبكر) نتيجة إصطدام دراجته النارية بالدراجة النارية العائدة للمجنى عليه وبنسبة تقصير (١٠٠٪) على عانق المتهم وقد تأييد ذلك من خلال اقوال المدعين بالحق الشخصي والمحاضر التحقيقة منها محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وإستمارة التقرير التشريحي الطب العدلي للمجنى عليه واعتراف المتهم تحقيقاً ومحاكمةً ، تقرر تصديقه كما أن التدبير المفروض بحق الجانح أعلاه قد جاء مناسباً لظروف وملابسات أرتكاب الجريمة تقرر تصديقه وتصديق سائر العقوبات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون عملاً بأحكام المادة (٢٥٩/أ ـ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وصدر القرار بالأتفاق في (٢٠٢٥/١٢/١٤)

العدد /٧/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ تصحيح التأريخ ٢٨/١٠/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث دهوك في (٢٠٢٥/٦/٢٥) في الدعوى المرقمة (٧١/**احداث**/٢٠٢٥) ادانة الجانحين (ع/ و/ ا/ و/ م/ م/ ي) وفق المادة (١/٥٦) **وبدلالة المادة** (٤٧و٤٨و٤٩) من قانون العقوبات واستدلالاً باحكام المادة (٧٧/**اولاً**) من قانون رعاية الاحداث المعدل بقانون رقم (٥) لسنة (٢٠٢٢) الصادر من برلمان كوردستان وبدلالة المادة (٤) منه و(٧٩/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث وبالمادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات والحكمما عليهما بايداعهما في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**سنة واحدة**) مع إيقاف تنفيذ لمدة (**ثلاث سنوات**) عملاً باحكام المادة (٨٠/**ثانياً**) من قانون رعاية الاحداث . بعد عرض الدعوى امام محكمة تمييز بعدد (٢٨٥/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢٥) **في** (٢٠٢٥/٨/١٢) قضت تصديق القرار المذكور . ولعدم قناعة وكلاء الجانح (**عبيدة**) بقرار المذكور بادروا الى طعن فيه ونقضه لاسباب المذكورة في لائحتهم المقدمة في (٢٠٢٥/٩/٢٤) . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه الهيئة بالعدد (٢٨٥/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/٨/١٢) ، وحيث أن القرار المذكور خالٍ من الأخطاء القانونية التي تستوجب التصحيح وأن الطلب غير مستوفٍ لشروطه القانونية ، لذا تقرر رده استناداً للمادة (٢٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (٢٠٢٥/١٠/٢٨) .

العدد /٨/ الهيئة الجزائية ـ أحداث / ٢٠٢٥ تصحيح التأريخ ٢١/١٠/ ٢٠٢٥

قررت محكمة احداث اربيل في (**٢٠٢٥/٤/١٣**) في الدعوى المرقمة (**٢١٢/احداث/٢٠٢٥**) بادانة الجانح (ع/ ع/ ن) وفق المادة (**الثالثة/٧**) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل واستدلالاً باحكام المادة (**٧٧/ثانياًو٧٩/ثانياو٦٢و١٠٨**) من قانون رعاية الاحداث وبدلالة المادة (**٢/٢**) **و** (**٢/١٣٢**) من قانون العقوبات والحكم عليه بتدبير وايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة (**ثلاث سنوات**) مع احتساب موقوفية الجانح من (**٢٠٢٤/١١/٥**) لغاية (**٢٠٢٥/٤/١٢**) . أرسلت اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت هيئة جنايات/الاحداث رأيها المرقم (**٥٨٢**) في (**٢٠٢٥/٥/١٢**) طالبت بإلغاء التهمة والافراج عنه . لكن بعد عرض الدعوى على محكمة التمييز في (**٢٠٢٥/٦/١٥**) وبعدد (**٢٠٩/الهيئة الجزائية/الاحداث/٢٠٢٥**) قضت تصديق قرار محكمة الموضوع بتخفيفه (**سنة واحدة**) بدلاً من (**ثلاث سنوات**) . لعدم قناعة وكيل الجانح بقرار المذكور بادر الى نقض قرار محكمة التمييز وطالب بتصحيح القرار لاسباب المذكورة في لائحته التمييزية المقدمة في (**٢٠٢٥/٧/١٥**) . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح منصب على قرار هذه الهيئة بالعدد (٢٠٩/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢٥) في (**٢٠٢٥/٦/١٥**) ، وحيث أن القرار المذكور خالٍ من الأخطأ التي تستوجب التصحيح وأن الطلب غير مستوفٍ لشروطه القانونية ، لذا تقرر رده عملاً بحكم المادة (٢٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في (**٢٠٢٥/١٠/٢١**) .